

الباب الأول

أسس القانون ونطاق سريانه

المادة ١

يقوم هذا القانون على :

١- تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص وفقا لمقتضيات خطة التنمية.

٢- جعل دور القطاعين المختلط والخاص مكتملا لنشاط القطاع الاشتراكي.

٣- الحد من مبدأ سلطان الإرادة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية.

المادة ٢

تعتبر الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الأساس في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين.

المادة ٣

التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضا للمسؤوليتين المدنية والجزائية.

المادة ٤

أولا : يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ثانيا : يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون او أي قانون خاص آخر.

الباب الثاني

الأعمال التجارية

الفصل الأول

الأعمال التجارية

المادة ٥

تعتبر الأعمال التالية أعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس :

أولا : شراء او استئجار الأموال منقولة كانت أم عقارا لأجل بيعها او إيجارها.

ثانيا : توريد البضائع والخدمات.

ثالثا : استيراد البضائع او تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية.

خامسا : النشر والطباعة والتصوير والإعلان.

سادسا : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

سابعا : خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى.

ثامنا : البيع في محلات المزاد العلني.

تاسعا : نقل الأشياء او الأشخاص.

عاشرا : شحن البضائع او تفريغها او إخراجها.

حادي عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

ثاني عشر : استيداع البضائع في المستودعات العامة.

ثالث عشر : عمليات المصارف.

رابع عشر : التأمين.

خامس عشر : التعامل في أسهم الشركات وسنداتها.

سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى.

المادة ٦

يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته.

الفصل الثاني

التاجر

المادة ٧

أولاً : يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً : للوزير المختص أن يحدد نوع ونطاق العمل التجاري الذي يمكن أن يمارسه التاجر بما يكفل تنفيذ خطة التنمية.

المادة ٨

يشترط في التاجر أن يكون متمتعاً بالأهلية وأن يكون عراقياً الجنسية. ويجوز لغير العراقي أن يمارس العمل التجاري وفقاً لمتطلبات خطة التنمية وبإذن من الجهة المختصة.

المادة ٩

على التاجر أن يسجل اسمه في السجل التجاري ويمسك الدفاتر التجارية المقررة قانوناً وأن يتخذ له اسماً تجارياً ومركزاً لمعاملته التجارية.

المادة ١٠

تسري على مؤسسات القطاع الاشتراكي الأحكام المتعلقة بالتاجر المنصوص عليها في القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الخدمات التي تؤديها.

المادة ١١

أولاً : لا يعتبر تاجراً من يمارس حرفة صغيرة.

ثانياً : تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصرًا في ذلك على نشاطه البدني أو على استخدام آلات ذات قوة محرّكة صغيرة.

الفصل الثالث

واجبات التاجر

الفرع الأول

الدفاتر التجارية

المادة ١٢

على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي. وعليه في جميع الأحوال أن يمسك الدفترين الآتيين :

١- دفتر اليومية.

٢- دفتر الأستاذ.

المادة ١٣

تقيد في دفتر اليومية تفصيلا وبوما بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر. وعلى التاجر الفرد بالإضافة إلى ذلك أن يقيد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوما بيوم.

المادة ١٤

للتاجر أن يمسك دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها. وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي شهرا فشهرًا. فإذا لم يقم التاجر بهذا القيد الإجمالي اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا.

المادة ١٥

أولا : يقيد التاجر في آخر سنته المالية في دفتر الأستاذ تفصيلات الأموال المخصصة لتجارته. فإذا كانت تفصيلات هذه الأموال مقيدة في دفاتر مستقلة فيكتفي ببيان إجمالي عنها في دفتر الأستاذ.

ثانيا : تدون في دفتر الأستاذ الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر او ترفق به نسخة او صورة منها.

المادة ١٦

على التاجر أن يحتفظ بصور طبق الأصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها او يتسلمها والمتعلقة بتجارته. وعليه أن يحفظ هذه المحررات بطريقة منظمة وواضحة.

المادة ١٧

أولا : يجب أن تكون الدفاتر خالية من كل فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور.

ثانيا : يجب قبل استعمال دفتر اليومية الأصلي ان ترقم صفحاته وان يوقع على كل صفحة الكاتب العدل ويضع عليها ختم الدائرة بعد أن يذكر عدد صفحات الدفتر. أما البطاقات التي تستعملها مؤسسات القطاع الاشتراكي لتنظيم حساباتها فيجب تصديقها وفق التعليمات التي يصدرها وزير التجارة.

ثالثا : على التاجر في آخر سنته المالية تقديم دفتر اليومية الأصلي إلى الكاتب العدل للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال تلك السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب تقديمه إلى الكاتب العدل لتأشير ذلك.

رابعا : على التاجر او ورثته في حالة توقف نشاطه التجاري لأي سبب كان، تقديم دفتر اليوم الأصلي إلى الكاتب العدل لتأشير عليه بذلك.

المادة ١٨

أولاً : على التاجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر والمحركات المؤبدة للقيود الواردة فيها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته او بوقف نشاط التاجر. وعلى هؤلاء أيضاً الاحتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات والتلكس او صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها او ورودها.

ثانياً : للتاجر أن يحتفظ بالصور بدلا من الأصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة ١٩

يجوز للتاجر أن يستعيز عن الدفاتر المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٦) من هذا القانون باستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي.

المادة ٢٠

تتخذ وزارة التجارة الإجراءات اللازمة للتحقق من قيام التاجر بمسك الدفاتر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الفرع وبخضع ذلك لرقابتها.

الفرع الثاني

الاسم التجاري

المادة ٢١

أولاً : على كل تاجر، شخصا طبيعيا كان او معنويا، أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية.

ثانياً : لا يجوز للتاجر أن يتخذ اسمه التجاري من الأسماء غير العربية او غير العراقية او أن يضمنه بيانا مخالفا للنظام العام او بيانا من شأنه تضليل الجمهور او إيهامه بواقع حالة او بحقيقة نشاطه التجاري.

ثالثاً : يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الأجنبية او التاجر الأجنبي المجاز في العراق، باسمه المقيد في سجل بلدة مع إضافة عبارة (فرع العراق).

المادة ٢٢

يجوز للتاجر الفرد أن يتخذ من اسمه الثلاثي او اسمه ولقبه او أية تسمية أخرى ملائمة اسما تجاريا.

المادة ٢٣

يجب أن يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها، وأن يحتوي في الأقل على اسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً.

المادة ٢٤

أولاً : من قيد في السجل التجاري اسماً تجارياً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي تم قيده فيها.

ثانياً : لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري، إلا أن لمن تنتقل إليه ملكية محل تجاري أن يستعمل اسم سلفه إذا إذن له المتنازل أو من ألت إليه حقوقه في ذلك، على أن يضاف إلى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري.

المادة ٢٥

أولاً : على مسجل الأسماء التجارية أن يقيد الاسم التجاري إذا كان موافقاً لإحكام هذا القانون وأن يرفضه إن كان مخالفاً لها، وأن ينشر قراره بالقيود أو الرفض في النشرة التي تتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة إصدارها.

ثانياً : لكل ذي علاقة أن يقدم اعتراضاً لدى مسجل الأسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره يبين فيه علاقته بالاسم وأسباب اعتراضه، وعلى المسجل شطب الاسم إذا تبين له أن قيده كان مخالفاً للقانون.

وللمسجل شطب الاسم من ذاته في أي وقت إذا تحقق لديه أنه مخالف للقانون. ويكون قرار الشطب في الحالتين خاضعاً للنشر.

ثالثاً : تكون قرارات مسجل الأسماء التجارية بقيد الاسم التجاري أو رفضه أو نقل ملكيته أو تعديله أو شطبه قابلاً للاعتراض لدى محكمة البداية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ ذوي العلاقة بها.

الفرع الثالث

السجل التجاري

المادة ٢٦

تتولى الغرف التجارية والصناعية المهام المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في هذا القانون. ويكون رئيس الغرف التجارية والصناعية المختصة، مسجلاً للأسماء التجارية ومسؤولاً عن السجل التجاري فيها.

المادة ٢٧

السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيده ما اوجب القانون على التاجر او ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير.

المادة ٢٨

يكون السجل التجاري للتجار على نوعين : سجل اسمي يسجل فيه التجار بأسمائهم. وسجل نوعي يصنف فيه التجار حسب أنواع نشاطاتهم.

المادة ٢٩

يحفظ الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية بسجلات اسمية وتوعية عامة ومركزية تتضمن البيانات المقيدة في سجلات الغرف التجارية والصناعية المختصة.

المادة ٣٠

يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن أن يطلب الاطلاع على محتوياته وان يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات مقابل رسم يحدده الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٣١

على الغرفة التجارية والصناعية المختصة القيام بنشر خلاصة عما يقيد في السهل من بيانات في نشره تتولى إصدارها لهذا الغرض.

المادة ٣٢

على الغرفة التجارية والصناعية المختصة أن تثبت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وان تراقب مطابقتها لواقع الحال.

المادة ٣٣

أولاً : على كل تاجر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محلاً تجارياً أن يقدم طلباً للقيده في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية :

أ- اسم التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

ب- اسمه التجاري.

ج - نوع التجارة التي يقوم بها.

د - تاريخ افتتاح المحل التجاري او تاريخ تملكه.

ه - عنوان مركز التاجر الرئيسي وعناوين الفروع التابعة له سواء أكانت في العراق او في خارجه وعناوين المحال التجارية الأخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها.

ي- أسماء وكلاء التاجر أن وجدوا تاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.

ثانيا : إذا قام التاجر بفتح فرع لتجارته فعليه أن يبين في طلب قيده في السجل رقم قيد المركز الرئيسي وتاريخ هذا القيد واسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع.

ثالثا : إذا كان للتاجر مركز رئيسي في خارج العراق وفرع في داخله فعليه أن يشير في طلب قيد الفرع إلى الإجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق.

المادة ٣٤

أولا : على الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنشائها إن تقدم طلبا للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية:

ا- اسم الشركة.

ب- تاريخ إنشائها.

ج - نوع النشاط التجاري الذي تمارسه.

د - أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين.

ه - مركز إدارتها الرئيسي.

ثانيا : وعليها بوجه عام أن تضمن طلب القيد المعلومات المشار إليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

ثالثا : على فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الأجنبية طلب القيد وفقا للفقرتين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إجازته في العراق.

المادة ٣٥

على التاجر او مدير الفرع او الشركة أن يطلب تأشير أي تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و(٣٤) من هذا القانون في السجل التجاري. على أن يقدم طلب التأشير خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصرف القانوني او الحكم او الواقعة التي تستلزم هذا التأشير.

المادة ٣٦

أولا : تؤشر في السجل التجاري البيانات الآتية :

أ- حكم إشهار الإعسار وإخضاع التاجر أو الشركات للتصفية.

ب- الحكم الصادر بالصلح وبإنهاء حالة الإعسار والحكم بإبطال الصلح.

ج - الحكم الصادر بفقد أهلية التاجر أو نقصانها مع بيان اسم من عين نائبا عنه والحكم باسترجاع التاجر أهليته.

ثانيا : على المحكمة في الأحوال المذكورة في الفقرة (أولا) من هذه المادة أن ترسل صورة من الحكم الصادر، وذلك خلال ثلاثين يوما من صيرورته باتا إلى الغرفة التجارية والصناعية المختصة لتأشيره في السجل التجاري.

المادة ٣٧

على كل تاجر، شخصا طبيعيا كان او معنويا :

أولا : أن يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المقيد فيه ورقم القيد.

ثانيا : أن يثبت على واجهة محله اسمه التجاري.

الفرع الرابع

جزاء مخالفة التاجر لواجباته

المادة ٣٨

يعاقب التاجر، شخصا طبيعيا كان او معنويا، بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا خالف أيا من الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري.

الباب الثالث

الأوراق التجارية

المادة ٣٩

الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا آخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة.

الفصل الأول

الحوالة التجارية(السفتجة)

الفرع الأول

أنشاء الحوالة التجارية (السفتجة)

المادة ٤٠

يجب أن تشمل الحوالة التجارية (السفينة) والتي تعرف فيما بعد بـ (الحوالة)، على البيانات الآتية :

أولاً : لفظ (حوالة تجارية) او (سفينة) مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها.

ثانياً : أمر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود.

ثالثاً : اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه).

رابعاً : ميعاد الاستحقاق.

خامساً : مكان الأداء.

سادساً : اسم من يجب الأداء إليه او لأمره (المستفيد).

سابعاً : تاريخ إنشاء الحوالة ومكان إنشائها.

ثامناً : اسم وتوقيع من انشأ الحوالة (الساحب).

المادة ٤١

إذا خلت الورقة من احد البيانات الإلزامية المذكورة في المادة (٤٠) من هذا القانون فتعتبر حوالة ناقصة ولا يكون لها اثر كورقة تجارية إلا في الأحوال التالية :

أولاً : عدم ذكر تاريخ الاستحقاق، وتعتبر في هذه الحالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها.

ثانياً : عدم ذكر مكان الأداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الأداء ومقام المسحوب عليه في الوقت ذاته.

ثالثاً : عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان الإنشاء.

المادة ٤٢

أولاً : يجوز سحب الحوالة لأمر الساحب نفسه.

ثانياً : ويجوز سحبها على الساحب.

ثالثاً : ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

المادة ٤٣

يجوز أن تكون الحوالة مستحقة الأداء في مقام شخص آخر سواء في الجهة التي بها مقام المسحوب عليه او في أية جهة أخرى.

المادة ٤٤

أولاً : يجوز لساحب الحوالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة معينة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها. ويعتبر هذا الشرط في الحوالات الأخرى كان لم يكن.

ثانياً : يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة. فإذا خلت منه اعتبر الشرط كان لم يكن.

ثالثاً : يبدأ سريان الفائدة من تاريخ إنشاء الحوالة إذا لم يعين لسريانها تاريخ آخر.

المادة ٤٥

أولاً : إذا كتب مبلغ الحوالة بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالحروف.

ثانياً : إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً.

المادة ٤٦

تكون التزامات ناقص الأهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليه فقط. ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة.

المادة ٤٧

إذا حملت الحوالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او لأشخاص وهميين او توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها او لمن وقعت الحوالة بأسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

المادة ٤٨

أولاً : يخضع شكل الحوالة إلى قانون الدولة التي تم تنظيمها فيها. ومع ذلك لا تعتبر الحوالة باطلة لعب في الشكل متى روعي فيها الشكل الذي يتطلبه هذا القانون.

ثانياً : يرجع في تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الحوالة إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته. فإذا أحال هذا القانون إلى قانون دولة أخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة الواجبة التطبيق.

ثالثاً : إذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فان التزامه بمقتضى الحوالة يبقى صحيحاً إذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

المادة ٤٩

أولاً : من وقع حوالة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الحوالة. فإذا أوفاهما ألت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

ثانياً : ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود نيابته.

المادة ٥٠

أولاً : يضمن صاحب الحوالة قبولها ووفاءها.

ثانياً : للساحب أن يشترط إعفائه من ضمان القبول وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كان لم يكن.

الفرع الثاني

التظهير

المادة ٥١

أولاً : تتداول الحوالة بالتظهير وان لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر.

ثانياً : لا يجوز تداول الحوالة التي يضع فيها الساحب عبارة (ليست للأمر) او أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا بإتباع أحكام حوالة الحق.

ثالثاً : يجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الحوالة او لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب او لأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الحوالة من جديد.

المادة ٥٢

أولاً : يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كان لم يكن.

ثانياً : يكون التظهير الجزئي باطلاً.

المادة ٥٣

أولاً : يكتب التظهير على الحوالة ذاتها او على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر.

ثانياً : يجوز ألا يذكر في التظهير اسم المستفيد. كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض). وبشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكون على ظهر الحوالة او على ظهر الورقة المتصلة بها.

ثالثاً : يعتبر التظهير (للحامل) تظهيراً على بياض.

المادة ٥٤

أولاً : ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة.

ثانياً : إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل ما يأتي :

أ- أن يملا البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر.

ب- أن يظهر الحوالة من جديد على بياض او إلى شخص آخر.

ج - أن يسلم الحوالة إلى شخص آخر دون أن يملا البياض ودون أن يظهرها.

المادة ٥٥

أولا : يضمن المظهر قبول الحوالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

ثانيا : يجوز للمظهر حظر تظهير الحوالة من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليه بتظهير لاحق.

المادة ٥٦

أولا : يعتبر حائز الحوالة حاملها القانوني متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كان لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي أل إليه الحق في الحوالة بالتظهير على بياض.

ثانيا : إذا فقد شخص حيازة حوالة اثر حادث ما، فلا لزم الحامل بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها طبقا للفقرة (أولا) من هذه المادة. إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

المادة ٥٧

ليس لمن أقيمت عليه دعوى بحوالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها او بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الإضرار بالمدين.

المادة ٥٨

أولا : إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحويل) او (القيمة للقبض) او (للتوكيل) او أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة ولا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل بالا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

ثانيا : لا تنقضى الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل او إذا أصبح عديم الأهلية او ناقصها.

المادة ٥٩

أولا : إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة للرهن) او أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة. ومع ذلك إذا ظهر الحامل الحوالة اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل.

ثانيا : ليس للملتزمين بالحوالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الأضرار بالمدين.

المادة ٦٠

أولاً : التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه. أما التظهير اللاحق للاحتجاج عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

ثانياً : يفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك.

المادة ٦١

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإذا حصل اعتبر تزويراً.

الفرع الثالث

مقابل الوفاء

المادة ٦٢

على ساحب الحوالة او من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها. ومع ذلك يسأل الساحب لحساب غيره تجاه مظهري الحوالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

المادة ٦٣

يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب او للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الحوالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الحوالة.

المادة ٦٤

أولاً : يعتبر قبول الحوالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل. ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

ثانياً : وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار – سواء حصل قبول الحوالة او لم يحصل – أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً. فإذا اثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

المادة ٦٥

أولاً : ينتقل الحق في مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الحوالة المتعاقبين.

ثانيا : إذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الحوالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينا متازعا فيه او غير حال عند استحقاق الحوالة.

المادة ٦٦

على الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونا أن يسلم حامل الحوالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء. فإذا أعسر الساحب لزم ذلك المصفي.

المادة ٦٧

إذا أعسر الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الحوالة، فللحامل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

المادة ٦٨

أولا : إذا أعسر المسحوب عليه دخل في أمواله مقابل الوفاء النقدي المترتب في ذمته. ثانيا : إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع او أوراق تجارية او أوراق مالية او غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقا لأحكام الإعسار وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة او ضمنا لوفاء الحوالة فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

المادة ٦٩

إذا سحبت عدة حوالات من قبل نفس الساحب على نفس المسحوب عليه ولم يكن لدى هذا الأخير مقابل وفاء كاف لأدائها جميعا فيجري أدؤها على الوجه الآتي :

أولا : تكون الأولوية للحوالة المقبولة، وإذا كانت هنالك عدة حوالات مقبولة فتكون الأولوية للأسبق منها في تاريخ القبول، فإذا كانت هذه الحوالات مقبولة في نفس التاريخ اقتسم حاملوها مقابل الوفاء قسمة غرماء.

ثانيا : عند عدم وود حوالة مقبولة فتكون الأولوية للحوالة التي خصص مقابل الوفاء لأدائها، وإذا وجدت عدة حوالات خصص مقابل الوفاء لأدائها فتكون الأولوية للحوالة التي خصص لها المقابل أولا، وإذا كانت هذه الحوالات قد خصص لها مقابل الوفاء في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غرماء.

ثالثا : عند عدم وجود أية حوالة مقبولة وعدم تخصيص مقابل الوفاء لأداء أي منها فتكون الأولوية للأسبق منها في تاريخ الاستحقاق، فإذا كانت هذه الحوالات قد خصص لها مقابل الوفاء في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غرماء.

ثالثا : عند عدم وجود أية حوالة مقبولة وعدم تخصيص مقابل الوفاء لأداء أي منها فتكون الأولوية للأسبق منها في تاريخ الاستحقاق، فإذا كانت جميعها في نفس التاريخ اقتسم حاملوها المقابل قسمة غرماء.

الفرع الرابع

القبول

المادة ٧٠

يجوز لحامل الحوالة ولأبي حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها إلى المسحوب عليه لقبولها.

المادة ٧١

أولا : يجوز لساحب الحوالة أن يشترط تقديمها للقبول في موعد محدد كما يجوز له أن يشترط تقديمها بغير موعد.

ثانيا : للساحب أن يشترط عدم تقديم الحوالة للقبول.

ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الحوالة مستحقة الدفع عند شخص غير المسحوب عليه أو في محل آخر غير مقام المسحوب عليه أو كانت الحوالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

ثالثا : للساحب أن يشترط أيضا عدم تقديم الحوالة للقبول قبل موعد معين.

رابعا : لكل مظهر أن يشترط تقديم الحوالة للقبول في موعد يحدده، كما يجوز ان يشترط لتقديمها بغير موعد محدد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

المادة ٧٢

أولا : الحوالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

ثانيا : للساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

ثالثا : لكل مظهر تقصير الميعاد فقط.

المادة ٧٣

أولا : يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الحوالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بان هذا الطلب قد رفض إلا إذا أشير إليه في احتجاج.

المادة ٧٤

لا يلزم حامل الحوالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

المادة ٧٥

أولا : يكتب القبول على الحوالة ذاتها بلفظ (مقبول) او بأية عبارة أخرى تفيد معناه، ويوقعه المسحوب عليه.

ثانيا : يعتبر قبولا، مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على وجه الحوالة.

ثالثا : إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص بها وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه إلا إذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الحوالة. فإذا خلال القبول من التاريخ جاز للحامل - حفظا لحقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب - إثبات ذلك باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجديا.

المادة ٧٦

أولا : يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ويجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الحوالة.

ثانيا : يعتبر رفضا للقبول إدخال أي تعديل في بيانات الحوالة يرد في صيغة القبول. ومع ذلك يبقى القابل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله.

المادة ٧٧

أولا : إذا عين الساحب في الحوالة محلا للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول. فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.

ثانيا : إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء في مقام المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء.

المادة ٧٨

أولا : إذا قبل المسحوب عليه الحوالة كان ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

ثانيا : في حالة عدم الوفاء يكون للحامل - ولو كان هو الساحب ذاته - مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الحوالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين (١٠٧) و(١٠٨) من هذا القانون.

المادة ٧٩

أولا : إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الحوالة قبل ردها كان ذلك رفضا للقبول. ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الحوالة ما لم يثبت العكس.

ثانيا : إذا اخطر المسحوب عليه الحامل او أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول.

الفرع الخامس

الضمان

المادة ٨٠

يجوز ضمان وفاء مبلغ الحوالة كله او بعضه من أي شخص ولو كان ممن وقعوا عليها.

المادة ٨١

أولا : يكون الضمان بكتابة هذا اللفظ او بأية صيغة تفيد هذا المعنى على الحوالة ذاتها او على ورقة متصلة بها وبوقعه الضامن.

ثانيا : يستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الحوالة ما لم يكن التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب.

ثالثا : يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

المادة ٨٢

أولا : يلتزم الضامن بالكيفية التي التزم بها المضمون، ويكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

ثانيا : إذا أوفى الضامن الحوالة ألت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الحوالة تجاه هذا المضمون.

المادة ٨٣

يجوز إعطاء الضمان على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه ولا يلزم الضامن في هذه الحالة إلا تجاه من أعطى له الضمان.

الفرع السادس

الاستحقاق

المادة ٨٤

أولا : يجوز سحب الحوالة مستحقة الوفاء :

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.

د - في يوم معين.

ثانيا : الحوالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة (أولا) من هذه المادة او على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

المادة ٨٥

أولاً : الحوالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها. وللصاحب تقصير هذا الميعاد او إطالته، وللمظهرين تقصيره فقط.

ثانياً : للساحب أن يشترط عدم تقديم الحوالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل.

المادة ٨٦

أولاً : يبدأ ميعاد استحقاق الحوالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع، من تاريخ القبول او من تاريخ احتجاج عدم القبول.

ثانياً : إذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الحوالة للقبول وفقاً للمادة (٧٢) من هذا القانون.

المادة ٨٧

أولاً : الحوالة المسحوبة لشهر او أكثر من تاريخ إنشائها او من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه

ثانياً : إذا سحبت الحوالة لشهر ونصف الشهر او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ إنشائها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

ثالثاً : تعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوماً ومنتصف الشهر اليوم الخامس عشر منه.

المادة ٨٨

أولاً : إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقاً لتقويم مكان الوفاء.

ثانياً : وإذا سحبت الحوالة بين مكانين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها، وجب إرجاع تاريخ الإنشاء إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك.

ثالثاً : يحسب ميعاد تقديم الحوالات وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً : لا تسري الأحكام الواردة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة إذا اتضح من شروط الحوالة او من بياناتها اتجاه القصد إلى إتباع أحكام أخرى.

الفرع السابع

الوفاء

المادة ٨٩

على حامل الحوالة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها او من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها او في يومى العمل التاليين لهذا اليوم.

المادة ٩٠

أولا : إذا أوفى المسحوب عليه الحوالة جاز له استردادها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

ثانيا : لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

ثالثا : وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه إن يطلب إثباته على الحوالة وإعطائه مخالصة به.

رابعا : تبرا ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الحوالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها. وعلى الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

المادة ٩١

أولا : لا يجبر حامل الحوالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق.

ثانيا : إذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق فيتحمل تبعة ذلك.

ثالثا : ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش او خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

المادة ٩٢

أولا : إذا اشترط وفاء الحوالة في العراق بعملة أجنبية وجب وفاؤها بالعملة العراقية حسب سعرها يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء بها في هذا اليوم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغها مقوما بالعملة العراقية حسب سعرها لدى البنك المركزي العراقي يوم الاستحقاق او يوم الوفاء.

ثانيا : وفي كل الأحوال لا يجوز التعامل بالحوالة خلافا لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بموجبها.

المادة ٩٣

أولا : إذا لم تقدم الحوالة للوفاء يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى الكاتب العدل الذي يقع في منطقتة مكان الوفاء. ويكون الإيداع على نفقة الحامل ومسؤوليته.

ثانيا : يسلم الكاتب العدل المودع وثيقة يذكر فيها مقدار المبلغ وتاريخ الحوالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

ثالثا : فإذا طالب الحاصل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الحوالة منه مؤشرا عليها بوقوع الإيفاء بموجب وثيقة الإيداع التي تسلمها ومؤلفة بتوقيع الحامل. وللحامل قبض المبلغ من الكاتب العدل بموجب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع وجب عليه وفاء قيمة الحوالة للحامل.

المادة ٩٤

أولا : لا تقبل المعارضة في وفاء الحوالة إلا في حالة ضياعها او الحكم على حاملها بالإعسار. ثانيا : يقصد بالضياع فقدان حيازة الحوالة بسبب غير إرادي.

المادة ٩٥

إذا ضاعت حوالة غير مقبولة وكانت محررة من نسخ عديدة جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى.

المادة ٩٦

إذا كانت الحوالة محررة من نسخ عديدة وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل.

المادة ٩٧

يجوز لمن ضاعت منه حوالة ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يلزم بوفاء الحوالة بشرط أن يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلًا.

المادة ٩٨

أولا : في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الحوالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لإحكام المادتين (٩٦) و(٩٧) من هذا القانون يجب على مالكيها للمحافظة على حقوقه، ان يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة (١٠٤) من هذا القانون.

ثانيا : يجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة (اولا) من هذه المادة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة في الوقت المناسب.

المادة ٩٩

أولا : يجوز لمالك الحوالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الحوالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاوته والإذن باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق. ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

ثانيا : يلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الحوالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد إنها بدل الأصل المفقود.

ثالثا : لا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل.

رابعا : تكون جميع المصروفات على ملك الحوالة الضائعة.

المادة ١٠٠

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد (٩٦) و(٩٧) و(٩٩) من هذا القانون يبرئ ذمة المدين.

المادة ١٠١

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المادتين (٩٦) و(٩٧) من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات إذا لم يحصل خلالها مطالبة او دعوى.

الفصل الثامن

الرجوع

المادة ١٠٢

أولا : لحامل الحوالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها

ثانيا : يجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :

أ- الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول.

ب- صدور حكم بإعسار المسحوب عليه سواء كان قابلا للحوالة أم غير قابل لها او وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت ذلك بحكم او حجز أمواله حجزا غير مجد.

ج - اعساب ساحب الحوالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ثالثا : يجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالات المبينة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (ثانيا) من هذه المادة أن يطلب من المحكمة التي يقع في منطقتها مقامه، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، منحه مهلة للوفاء، فإذا رأت المحكمة مبررا لمنح المهلة حددت بقرار بات الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط أن لا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق.

المادة ١٠٣

أولا : يكون إثبات الامتناع عن قبول الحوالة او عن وفائها باحتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء.

ثانيا : يلزم عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الحوالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للفقرة الأولى من المادة (٧٣) من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

ثالثا : يلزم عمل احتجاج عدم الوفاء عن الحوالة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق. وإذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة بالفقرة (ثانيا) من هذه المادة المتعلقة باحتجاج عدم القبول.

رابعا : يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الحوالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

خامسا : إذا توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلا للحوالة او غير قابل، او وقع حجز غير مجد على أمواله، فلا يجوز لحامل الحوالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الحوالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل الاحتجاج.

سادسا : إذا حكم بإعسار المسحوب عليه، سواء كان قابلا للحوالة او غير قابل، او حكم بإعسار صاحب الحوالة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكون تقديم الحكم كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة ١٠٤

أولا : على حامل الحوالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج او ليوم تقديمها للقبول او الوفاء إذا اشتملت على شرط (الرجوع بلا مصاريف). وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الحوالة بتسلمه هذا الإخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة. وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب. ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

ثانيا : متى اخطر احد الموقعين على الحوالة طبقا للفقرة (أولا) من هذه المادة وجب كذلك إخطار ضامنه في الميعاد ذاته.

ثالثا : إذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

رابعا : لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم بأية كيفية ولو برد الحوالة ذاتها. ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له. ويعتبر الميعاد مرعيا إذا سلم الأخطار المسجل إلى إدارة البريد في الميعاد المذكور.

خامسا : لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الحوالة.

المادة ١٠٥

أولاً : للساحب ولكل مظهر او ضامن أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند الرجوع بكتابة شرط (الرجوع بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او أي شرط آخر يفيد هذا المعنى على الحوالة والتوقيع على ذلك.

ثانياً : لا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الحوالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة. وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

ثالثاً : إذا دون الساحب شرط (الرجوع بلا مصاريف) سرت أثاره على كل الموقعين. وإما إذا دونه احد المظهرين او الضامين، سرت أثاره عليه وحده.

رابعاً : إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تحمل وحده المصاريف. أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر او ضامن جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج.

المادة ١٠٦

أولاً : الأشخاص الملتمزمون بموجب الحوالة مسؤولون بالتضامن تجاه حاملها.

ثانياً : للحامل الرجوع على هؤلاء الملتمزمين منفردين او مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم. وبثبت هذا الحق لكل موقع على الحوالة إذا أدى قيمتها.

ثالثاً : الدعوى المقامة على احد الملتمزمين لا تحول دون الرجوع على الباقيين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي أقيمت عليه الدعوى ابتداء.

المادة ١٠٧

أولاً : لحامل الحوالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ- أصل المبلغ الحوالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة.

ب- الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

ج - مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف.

ثانياً : في أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الحوالة يجب أن يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه مقام الحامل.

المادة ١٠٨

يجوز لمن وفى الحوالة مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أولاً : المبلغ الذي أوفاه.

ثانياً : فوائد هذا المبلغ محسوبا من يوم الوفاء بالسعر القانوني.

ثالثا : المصاريف التي تحملها.

المادة ١٠٩

أولا : لكل ملتزم قام بوفاء الحوالة أن يطلب تسلمها مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

ثانيا : ولكل مظهر وفي الحوالة أن يشطب تظهيره التظهيرات اللاحقة له.

المادة ١١٠

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي، يجوز لمن أدى القدر غير المقبول من مبلغ الحوالة أن يطلب إثبات هذا الوفاء على الحوالة وتسليمه مخالصة به. ويجب على الحامل فضلا عن ذلك أن يسلمه صورة عن الحوالة مصدقا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل وان يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

المادة ١١١

أولا : تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين، ما عدا القابل، بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي :

أ- تقديم الحوالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع.

ب- عمل احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء.

ج - تقديم الحوالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط (الرجوع بلا مصاريف).

ثانيا : لا يستفيد الساحب من سقوط حق الحامل تجاهه إلا إذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

ثالثا : إذا لم تقدم الحوالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

رابعا : إذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادا لتقديم الحوالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

المادة ١١٢

أولا : إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الحوالة او عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك فتمتد هذه المواعيد.

ثانيا : على الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة، وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه في الحوالة او في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات وفقا للمادة (١٠٤) من هذا القانون.

ثالثا : وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الحوالة للقبول او للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

رابعا : إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الحوالة او عمل احتجاج إلا إذا كان حق الرجوع موقوفا لمدة أطول من ذلك بمقتضى قانون.

خامسا : إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة لو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الحوالة. وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها

سادسا : لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتعلقة بشخص حامل الحوالة او من كلف بتقديمها او بعمل الاحتجاج.

المادة ١١٣

يجوز لحامل الحوالة المعمول عنها احتجاج عدم الأداء أن يوقع حجزا احتياطيا على منقولات كل من الساحب او القابل او المظهر او الضامن او غيرهم من الملتزمين بالحوالة دون حاجة إلى تقديم كفالة مع مراعاة الأحكام الأخرى المقررة لهذا الحجز في قانون المرافعات المدنية.

المادة ١١٤

أولا : لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالحوالة أن يستوفي حقه بسحب حوالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع وواجبة الأداء في مقام هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك.

ثانيا : تشمل حوالة الرجوع على المبالغ المبينة في المادتين (١٠٧) و(١٠٨) من هذا القانون مضافا إليها ما دفع من عمولة ورسم الطابع.

ثالثا : إذا كان ساحب حوالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة حوالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه أداء الحوالة الأصلية على المكان الذي يوجد فيه مقام الضامن.

رابعا : إذا كان ساحب حوالة الرجوع احد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة حوالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه مقام ساحب حوالة الرجوع على المكان الذي فيه مقام الضامن.

خامسا : إذا تعددت حوالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الحوالة الأصلية او أي مظهر لها إلا بقيمة حوالة رجوع واحدة.

الفرع التاسع

التدخل

المادة ١١٥

أولاً : لساحب الحوالة او مظهرها او ضامنها أن يعين من يقبلها او من يوفى قيمتها عند الاقتضاء.

ثانياً : إذا عين في الحوالة من يقبلها او يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له، إلا إذا قدم الحوالة إلى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص من قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

المادة ١١٦

أولاً : يجوز قبول الحوالة او وفاءها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون معرضاً للرجوع عليه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

ثانياً : يجوز أن يكون المتدخل من الغير كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الحوالة او أي شخص ملتزم بمقتضاها.

المادة ١١٧

أولاً : يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل حوالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها

ثانياً : للحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل. وإذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

المادة ١١٨

يجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط أن لا يتجاوز ذلك مبلغ الحوالة.

المادة ١١٩

يذكر القبول بالتدخل على الحوالة ذاتها ويوقعه المتدخل، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته. فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير اعتبر حاصلًا لمصلحة الساحب.

المادة ١٢٠

أولاً : يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الحوالة وتجاه المظهرين اللاحقين للشخص الذي حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير.

ثانيا : يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضاميه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل أداء المبلغ في المادة (١٠٧) من هذا القانون بتسليم الحوالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت.

المادة ١٢١

أولا : يجوز وفاء الحوالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق او قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها.
ثانيا : يكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه.
ثالثا : يجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

المادة ١٢٢

أولا : إذا كان لمن قبلوا الحوالة بالتدخل او لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء مقام في مكان الوفاء، وجب على الحامل تقديم الحوالة لهؤلاء الأشخاص جميعا لوفائها. وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال في اليوم التالي على الأكثر لأخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

ثانيا : إذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء او من وقع القبول بالتدخل لمصلحته. وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين.

المادة ١٢٣

إذا رفض حامل الحوالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

المادة ١٢٤

أولا : يجب إثبات الوفاء بالتدخل كتابة على الحوالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب.

ثانيا : يجب تسليم الحوالة والاحتجاج - أن عمل - للموفى بالتدخل.

المادة ١٢٥

أولا : يكتسب من أوفى حوالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضى الحوالة. ومع ذلك لا يجوز للموفى بالتدخل تظهير الحوالة من جديد.

ثانيا : تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

ثالثا : إذا تراحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملزمين. ومن يتدخل للوفاء خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لوروعيت القاعدة.

الفرع العاشر

النسخ

المادة ١٢٦

أولا : يجوز سحب الحوالة بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.

ثانيا : يجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة حوالة قائمة بذاتها.

ثالثا : لكل حامل حوالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته. ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يلجا إلى من ظهره له ويكون هذا الأخير ملزما بمعاونته لدى المظهر السابق، وهكذا حتى يرقى إلى الساحب.

رابعا : على كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة والتوقيع عليها.

المادة ١٢٧

أولا : وفاء الحوالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل اثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.

ثانيا : المظهر الذي ظهر نسخ الحوالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردها.

المادة ١٢٨

على من أرسل إحدى نسخ الحوالة للقبول أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته. وعلى هذا الشخص أن يسلم هذه النسخة للحامل القانوني لأية نسخة أخرى. فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه :

أولا : إن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ثانيا : أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

الفرع الحادي عشر

الصور

المادة ١٢٩

أولا : لحامل الحوالة أن يحرر صورها منها.

ثانيا : يجب أن تكون الصور مطابقة تماما لأصل الحوالة وما تحمل من تظهيرات او بيانات أخرى مدونة فيها. ويجب أن يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الأصل.
ثالثا : ويجوز تظهير الصورة وضمانها بالكيفية التي يقع بها تظهير او ضمان الأصل وبالأثار ذاتها.

المادة ١٣٠

أولا : يبين في صورة الحوالة اسم حائز الأصل. وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل القانوني للصورة.

ثانيا : إذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها او ضامنها، إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

ثالثا : إذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة) او أية عبارة تفيد هذا المعنى، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يعتبر كان لم يكن.

الفرع الثاني عشر

التحريف

المادة ١٣١

إذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف. إما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد في المتن الأساسي.

الفرع الثالث عشر

التقادم

المادة ١٣٢

أولا : تتقادم الدعوى الناشئة عن الحوالة تجاه قابها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.
ثانيا : تتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين او الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني او من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الحوالة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ثالثا : تتقادم دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض او تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الحوالة او من يوم إقامة الدعوى عليه.

الفصل الثاني

السند للأمر (الكمبيالة)

المادة ١٣٣

يجب أن يشتمل السند للأمر على البيانات الآتية :

أولا : شرط الأمر او عبارة سند للأمر مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

ثانيا : تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ثالثا : تاريخ الاستحقاق.

رابعا : مكان الأداء.

خامسا : اسم من يجب الوفاء له او لأمره.

سادسا : تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

سابعا : اسم وتوقيع ومقام من انشأ السند (المحرر).

المادة ١٣٤

إذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٣٣) من هذا القانون فتعتبر سنداً لأمر ناقصاً ولا يكون له اثر كورقة تجارية إلا في الأحوال التالية :

أولا : عدم ذكر تاريخ الاستحقاق، ويعتبر في هذه الحالة مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه.

ثانيا : عدم ذكر مكان الأداء او مقام المحرر، فيعتبر مكان إنشاء السند مكان الأداء ومقام المحرر في الوقت ذاته.

ثالثا : عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم المحرر، فيعتبر هذا العنوان مكان الإنشاء.

المادة ١٣٥

أولا : تسري على السند للأمر الأحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الأهلية والتظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الأداء والحجز الاحتياطي والاحتجاج والرجوع بطريق إنشاء حوالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقدم.

ثانيا : تسري أيضا على السند للأمر القواعد المتعلقة بالحوالة المستحقة بالوفاء في مقام الغير او في مكان غير الذي يوجد فيه مقام المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة (٤٣) واشتراط الفائدة المذكورة في المادة (٤٤) والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه المنصوص عليها في المادة (٤٥) والنتائج المترتبة على التوقيع في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٦) و(٤٧) وعلى توقيع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض المذكورة في المادة (٤٩) من هذا القانون.

ثالثا : تسري على السند للأمر الأحكام المتعلقة بالضمان المنصوص عليها في المواد (٨٠) وما بعدها) وإذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.

رابعا : وتسري على السند للأمر بوجه عام الأحكام المتعلقة بالحوالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

المادة ١٣٦

أولا : يلتزم محرر السند للأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الحوالة.

ثانيا : يجب تقديم السند للأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٢) من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند. ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر.

ثالثا : تبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير.

رابعا : اذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بدء لسريان مدة الاطلاع.

حلت تسمية الصك محل الشيك اينما وردت في التشريعات العراقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١

الفصل الثالث

الصك

المادة ١٣٧

تسري على الصك أحكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته.

المادة ١٣٨

يجب أن يشتمل الصك على البيانات الآتية :

أولا : لفظ شيك مكتوبا في الورقة باللغة التي كتبت بها.

ثانيا : أمر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود.

ثالثا : اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه).

رابعا : مكان الأداء.

خامسا : تاريخ إنشاء الصك ومكان إنشائه.

سادسا : اسم وتوقيع من أنشا الصك (الساحب).

المادة ١٣٩

إذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٢٨) من هذا القانون فتعتبر شيكا ناقصا ولا يكون له اثر كورقة تجارية إلا في الحالتين التاليتين :

أولا : عدم ذكر مكان الأداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الأداء. فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الصك مستحق الأداء في أول مكان مذكور فيه. فإذا خلا الصك من ذكر مكان الأداء على النحو المتقدم اعتبر مستحق الأداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيس للمسحوب عليه.

ثانيا : عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان إنشاء الصك.

المادة ١٤٠

الصك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه إلا على مصرف، والورقة المسحوبة في صورة شيك على غير مصرف لا تعتبر شيكا.

المادة ١٤١

أولا : لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الصك مقابل وفاء نقدي يستطيع التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني. ومع ذلك فان عدم وجود مقابل الوفاء لا يؤثر على صحة الصك.

ثانيا : على من سحب الصك او أمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدي مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

ثالثا : على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من سحب عليه الصك كان لديه مقابل الوفاء وقت إنشائه. فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الصك ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المقررة قانونا.

المادة ١٤٢

أولا : لا قبول في الصك. وإذا كتبت على الصك صيغة القبول اعتبرت كان لم تكن.

ثانيا : يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الصك باعتماده. وبفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به. ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الصك اعتمادا له.

ثالثا : لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الصك اذا طلب منه الساحب او الحامل ذلك. وكان لديه مقابل وفاء يكفي لأداء مبلغ الصك.

رابعا : يبقى مقابل وفاء الصك المعتمد مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الصك للوفاء.

المادة ١٤٣

أولاً : يجوز اشتراط وفاء الصك :

أ- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر او بدونه.

ب- إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للأخر) او أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ج - إلى حامل الصك.

ثانيا : الصك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله. وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الصك لحامله.

ثالثاً : الصك المستحق الوفاء في العراق والمشمول على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع إلا لمن تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

المادة ١٤٤

أولاً : يجوز سحب الصك لأمر صاحبه نفسه او لأمر شخص آخر.

ثانيا : يجوز للمصرف أن يكون ساحبا ومسحوبا عليه في الوقت نفسه.

المادة ١٤٥

لا يعتد باشتراط أية فائدة في الصك.

المادة ١٤٦

يضمن الساحب وفاء الصك، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن.

المادة ١٤٧

أولاً : الصك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر او لم ينص يكون قابلا للتداول بالتظهير.

ثانيا : الصك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة (ليس للأمر) او أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا بمقتضى أحكام حوالة الحق.

ثالثاً : يجوز التظهير للساحب نفسه او لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الصك من جديد.

المادة ١٤٨

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه في حكم المخالصة، إلا اذا كان للمصرف المسحوب عليه عدة فروع وحصل التظهير لفرع غير الذي سحب عليه الصك.

المادة ١٤٩

أولاً : يضمن المظهر وفاء الصك ما لم يشترط غير ذلك.

ثانياً : يجوز للمظهر حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يؤول إليهم الصك بتظهير لاحق.

المادة ١٥٠

يعتبر حائز الصك القابل للتداول بطريقة التظهير حامله قانوناً متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. التظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي أل إليه الحق في الصك بالتظهير على بياض.

المادة ١٥١

إذا فقد شخص اثر حادث ما حيازة شيك قابل للتظهير فلا يلزم من أل إليه هذا الصك بالتخلي عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة (١٥٠) من هذا القانون إلا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً.

المادة ١٥٢

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع، ولكن هذا التظهير لا يجعل الورقة شيكاً للأمر.

المادة ١٥٣

أولاً : التظهير اللاحق للاحتجاج الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الصك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق.

ثانياً : يعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل الاحتجاج او قبل انقضاء ميعاد تقديمه ما لم يثبت غير ذلك.

ثالثاً : لا يجوز تقديم تواريخ التظهير، فإذا حصل اعتبر تزويراً.

المادة ١٥٤

أولاً : يجوز ضمان وفاء مبلغ الصك كله او بعضه من ضامن.

ثانياً : يكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من احد الموقعين على الصك.

المادة ١٥٥

أولا : يكون الصك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه. وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن.

ثانيا : اذا قدم الصك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

ثالثا : اذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الصك فللحامل أن يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وان يطلب منه تأشير هذا الإيفاء على ظهر الصك وان يعطى استشهادا بذلك. وبثب حق الرجوع بالباقي بهذا الاستشهاد او بعمل احتجاج.

المادة ١٥٦

أولا : الصك المسحوب في العراق والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمه للوفاء خلال عشرة أيام.

ثانيا : اذا كان الصك مسحوبا خارج العراق ومستحق الوفاء فيه، وجب تقديمه خلال ستين يوما.

ثالثا : يبدأ الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من تاريخ إصدار الصك المبين فيه.

رابعا : يعتبر تقديم الصك إلى احد المصارف وحجز مبلغه هاتفيا او برقيا من قبل هذا المصرف لدى المصرف المسحوب عليه، في حكم تقديمه للوفاء.

المادة ١٥٧

اذا سحب الصك بين مكانين مختلفي التقويم ارجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

المادة ١٥٨

أولا : للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الصك بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

ثانيا : لا تقبل المعارضة في أداء الصك إلا في حالة ضياعه او الحكم على حامله بالإعسار.

ثالثا : يلتزم المصرف بصرف الصك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة. وليس للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق.

المادة ١٥٩

اذا توفي الساحب او فقد أهليته او أعسر بعد إنشاء الصك فلا يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين الضرائب.

المادة ١٦٠

أولا : اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها وجب مراعاة ترتيب تاريخ سحبها.

ثانيا : اذا كانت الصكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد اعتبر الصك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الصكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة ١٦١

أولا : اذا اشترط وفاء الصك في العراق بعملة أجنبية وجب الوفاء به بالعملة العراقية حسب سعره يوم التقديم فإذا لم يتم الوفاء به في هذا اليوم كان للحامل الخيار في المطالبة بمبلغه مقوما بالعملة العراقية حسب سعره لدى البنك المركزي العراقي يوم التقديم او يوم الوفاء.

ثانيا : في كل الأحوال لا يجوز التعامل بالصك خلافا لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بموجبها.

المادة ١٦٢

ينقضي التزام الكفيل في حالة ضياع لشيك للأمر، بمضي ستة أشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى.

المادة ١٦٣

أولا : اذا ضاع شيك لحامله او هلك جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته، ويجب أن تشمل المعارضة على رقم الصك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بضياعه او هلاكه. وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك. وإذا لم يكن للمعارض مقام في العراق وجب أن يعين مقاما مختارا فيه.

ثانيا : متى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الصك لحائزه وتجنب مقابل وفاء الصك إلى أن يفصل في أمره.

ثالثا : يقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الصك المفقود او الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الصك بعد تاريخ هذا النشر.

المادة ١٦٤

أولا : يجوز لحائز الصك المشار إليه في المادة (١٦٣) من هذا القانون أن يناع لدى المسحوب عليه في المعارضة. وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الصك مقابل إيصال لم يخطر المعارض برسالة مسجلة باسم حائز الصك وعنوانه.

ثانيا : على حائز الصك إخطار المعارض برسالة مسجلة بوجوب رفع دعوى استحقاق الصك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار. ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الصك وتاريخها.

ثالثا : اذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة وجب على المحكمة بناء على طلب حائز الصك بالنسبة للمسحوب عليه مالكة قانونا.

رابعا : اذا رفع المعارض دعوى استحقاق الصك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الصك او بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية. وتفصل المحكمة في دعوى الاستحقاق طبقا للأحكام المتعلقة باسترداد المنقول والسند لحامله المنصوص عليه في القانون المدني.

المادة ١٦٥

أولا : اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الصك للمطالبة بالأداء، جاز للمحكمة بناء على طلب من المعارض أن تقضي له بملكية الصك وقبض قيمته من المسحوب عليه.

ثانيا : اذا لم يقدم المعارض الطلب المشار إليه في الفقرة (أولا) من هذه المادة او قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

المادة ١٦٦

أولا : لساحب الصك او لحامله أن يسطره، ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية.

ثانيا : يقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الصك.

ثالثا : يكون التسطير عاما او خاصا.

رابعا : اذا خلا ما بين الخطين من أي بيان او اذا كتب بينهما لفظ (مصرف) او أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاما. أما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصا.

خامسا : يجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

سادسا : يعتبر شطب التسطير او اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كان لم يكن.

المادة ١٦٧

أولا : لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا إلى احد عملائه او إلى مصرف.

ثانيا : لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين او إلى عميل هذا المصرف. ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور أن يعهد إلى مصرف آخر بقبض قيمة الصك.

ثالثا : لا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من احد عملائه او من مصرف آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء الأشخاص.

رابعا : اذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الصك.

خامسا : يقصد بلفظة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

المادة ١٦٨

أولا : يجوز لساحب الصك او لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صدره البيان الأتي (للقيد في الحساب) او أية عبارة بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الصك بطريقة قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء.

ثانيا : لا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب).

ثالثا : اذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الصك.

المادة ١٦٩

أولا : لحامل الصك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم يستوف قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج. ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الوفاء ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الصك. ويجب أن يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الصك ذاته.

ثانيا : لا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الصك اذا طلبه الحامل ولو كان الصك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف. وإنما يجوز للملتزم بوضع البيان طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الصك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

المادة ١٧٠

يجب إثبات الامتناع عن الوفاء بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٦٩) من هذا القانون قبل انقضاء ميعاد التقديم. فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الوفاء في يوم العمل التالي له.

المادة ١٧١

أولاً : اذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الصك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك فتمتد إلى حين انتهاء القوة القاهرة.

ثانياً : على الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الصك بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقفاً منه في الصك او في الورقة المتصلة به.

وتتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة (١٠٤) من هذا القانون.

ثالثاً : على الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الصك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

رابعاً : اذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر إليه الصك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الصك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الصك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه إلا اذا كان حق الرجوع موقوفاً لمدة أطول من ذلك بمقتضى قانون.

خامساً : لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بالشخص حامل الصك او بمن كلفه بتقديمه او بعمل الاحتجاج.

المادة ١٧٢

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الصك إلى المسحوب عليه او لم يتم بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا اذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء وبقي هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الصك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

المادة ١٧٣

يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات الواردة في متنته اذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن. ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الصكات المسلم إليه عناية الشخص المعتاد.

المادة ١٧٤

فيما عدا الصك لحامله، يجوز سحب الصك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً اذا كان مسحوباً في العراق ومستحق الوفاء في بلد أجنبي او العكس.

المادة ١٧٥

ألغيت الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، رقمه ١٠ صادر بتاريخ ١٩٩٢/٠١/٠١ واستبدلت بالنص الآتي:

أولا : تتقادم دعوى رجوع حامل الصك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي ستة أشهر من انقضاء ميعاد تقديمه.

ثانيا : تتقادم دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الصك او من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء.

المادة ١٧٦

أولا : اذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدد التقادم المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من هذا القانون إلا من يوم آخر إجراء فيها.

ثانيا : لا تسري المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بورقة مستقلة إقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

المادة ١٧٧

يجوز للحامل رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الصك أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كله او بعضه برد ما أثرى به دون وجه حق.

المادة ١٧٨

اذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الصك المنصوص عليها في قانون العقوبات، جاز لحامل الصك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة المختصة أن تقضي له بمبلغ يعادل المبلغ غير المدفوع من قيمة الصك والفوائد القانونية عن هذا المبلغ مسحوبة عن يوم تقديم الصك للوفاء فضلا عن التعويض عند الاقتضاء وللحامل أن يطالب بحقوقه أمام المحاكم المدنية إن اختار ذلك.

المادة ١٧٩

للدائن في المسائل التجارية أن يلزم المدين بدفع الدين بشيك اذا جاوز مقدار الدين عشرة آلاف دينار.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة في الأوراق التجارية

المادة ١٨٠

أولا : يكون سحب احتجاج عدم القبول واحتجاج عدم الأداء بواسطة الكاتب العدل.

ثانيا : يبلغ احتجاج عدم القبول او عدم الأداء إلى الملتزم بالورقة التجارية في مقامه.

ثالثا : يجب أن يشتمل احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الأداء على صورة حرفية للورقة التجارية ولكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظهيرها وضماتها او أداء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات. كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوجوب أداء الورقة واثبات حضور او غياب من عليه قبولها او أداؤها وأسباب الامتناع عن القبول او الأداء والعجز عن وضع الإمضاء او الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الأداء الجزئي.

المادة ١٨١

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة ١٨٢

أولا : اذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية فتكون المطالبة بأدائها في يوم العمل التالي.

ثانيا : لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول او عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل.

ثالثا : اذا حدد لعمل إي إجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية او مصرفية امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي.

رابعا : لا يدخل في حساب المدد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول من المدة.

المادة ١٨٣

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلا للوفاء بقيمة الورقة التجارية او للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة ١٨٤

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا اذا تبين بوضوح اتجاه قصد الطرفين إلى التجديد.

المادة ١٨٥

أولا : اذا أنشئت ورقة بمناسبة عملية تجارية وكان محلها أداء مبلغ من النقود او تسليم بضائع جاز تداول هذه الورقة بطريقة التظهير اذا كانت لأمر الدائن وبالمناولة إن كانت لحاملها.

ثانيا : يترتب على التظهير او المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة إلى حاملها الجديد.

ثالثا : يضمن المظهر في حالة التظهير الوفاء بالحق الثابت في الورقة في ميعاد استحقاقها ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير.

رابعاً : لا يجوز للمدينين في جميع الأحوال أن يحتجوا على حامل الورقة بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بمن أنشأها او بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله عليها قد تصرف بقصد الإضرار بهم.

الفصل الأول

الباب الرابع

العقود التجارية والعمليات المصرفية

العقود التجارية/ الفرع الأول/الرهن التجاري

المادة ١٨٦

تسري أحكام هذا الفرع على كل رهن يتقرر على مال منقول توثيقاً لدين مترتب على عمل تجاري بالنسبة إلى كل من المدين والدائن او بالنسبة إلى احدهما.

المادة ١٨٧

أولاً : يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير أن تنتقل حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن او إلى عدل يعينه الطرفان.

ثانياً : يعتبر الدائن المرتهن او العدل حائزاً المرهون في الحالتين الآتيتين :

١- اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بان الشيء قد أصبح في عهده.

٢- اذا تسلم سندا يمثل المرهون ويعطى حائزه حق تسلمه.

المادة ١٨٨

ينتقل حق الرهن بتسليم السند الثابت فيه. واذا كان السند مودعا عند الغير اعتبر تسليم وصل الإيداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط أن يكون السند معينا في الوصل تعيينا نافيا للجهالة وان يرضى المودع لديه بحبس السند لحساب الدائن المرتهن. و يعتبر المودع لديه قد تخلى في هذه الحالة عن كل حق له في حبس السند لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة السند لحساب الدائن المرتهن.

المادة ١٨٩

أولاً : يتم رهن الحق في السند الرسمي بحوالة يذكر فيها انه على سبيل الرهن وتقييد في دفاتر الجهة التي أصدرت السند.

ثانياً : يتم رهن الحق الثابت في السند للأمر بتظهير يذكر فيه (للرهن) او أية عبارة أخرى تقييد ذلك.

ثالثا : يكون الرهن المشار إليه في الفقرتين أولا وثانيا من هذه المادة نافذا في حق المدين دون حاجة إلى إعلانه إليه او قبوله إياه.

المادة ١٩٠

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين، اذا طلب منه ذلك، وصلا يبين فيه ماهية المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الأوصاف المميزة له.

المادة ١٩١

على الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والإجراءات المتعلقة بالمرهون وان يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخضم ما يقبضه من الدين الموثق بالرهن.

المادة ١٩٢

أولا : اذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائما ولو استبدل بالمرهون مال آخر من نوعه.

ثانيا : اذا كان المرهون من الأموال المعينة بالذات جاز للمدين أن يستبدل به غيره إن كان قد تم الاتفاق على ذلك في عقد الرهن وقبل الدائن المرتهن بالبدل.

المادة ١٩٣

أولا : اذا لم يدفع المدين الدين الموثق بالرهن كان للدائن بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع المال المرهون بطريق الاستعجال طبقا ل [١] قانون المرافعات المدنية ووفقا للطريقة التي تعينها المحكمة.

ثانيا : يستوفي الدائن المرتهن، مقدما في ذلك على سائر الدائنين العاديين، ما له من دين وفوائد ومصاريف من ثمن البيع.

المادة ١٩٤

اذا ورد الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يكن قد اتفق مع المدين على غير ذلك في عقد الرهن. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

المادة ١٩٥

اذا تعرض المرهون للهلاك او التلف او أصبحت صيافته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين أن يقدم مالا آخر بدله جاز للدائن أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيعه وبتنقل الرهن في هذه الحالة إلى الثمن الناتج من البيع.

المادة ١٩٦

يبطل كل شرط في عقد الرهن او كل اتفاق بعد انعقاده يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك المرهون او بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من هذا القانون.

المادة ١٩٧

إذا كان محل الرهن أوراقا مالية او مستندات تجارية أخرى وحازها الدائن المرتهن بسبب آخر سابق على الرهن فيعتبر حائزا لها بوصفه دائنا مرتهنا بمجرد إنشاء الرهن.

المادة ١٩٨

إذا كانت الأوراق المالية او المستندات التجارية الأخرى مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالكةا بوفاء الدين الموثق بالرهن إلا بوصفه كفيلا عينيا.

المادة ١٩٩

يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الأوراق المالية او المستندات التجارية الأخرى قد تنازل عن كل حق له في حبسها بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة المستند المرهون لحساب الدائن المرتهن.

المادة ٢٠٠

إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية او لأي مستند تجاري آخر قد دفعت وقت تقديمه للرهن وجب على المدين عند مطالبته بالجزء غير المدفوع أن يبادر إلى تسديده قبل ميعاد استحقاقه بيومين في الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع المستند ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضمانا لدينه.

المادة ٢٠١

يبقى حق الدائن المرتهن قائما بمرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير على أرباح المستند المرهون وفوائده والأوراق التي تستبدل به وقيمتها إذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه.

الفرع الثاني

الإيداع في المستودعات العامة

المادة ٢٠٢

أولا : الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه، شخصا طبيعيا كان او معنويا، بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع او لمن تؤول إليه ملكيتها او حيازتها بمقتضى السندات التي تمثلها.

ثانيا : المحل الذي تقبل فيه البضائع على سبيل الإيداع ولا تعطى لقاءها شهادة إيداع ووثيقة رهن لا تطبق عليه أحكام المستودعات.

ثالثا : لا يجوز إنشاء او استثمار مستودع عام له حق إصدار سندات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول، إلا بإجازة من الجهة المختصة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها نظام.

المادة ٢٠٣

أولا : يلتزم المودع بان يقدم إلى المودع إليه بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها.

ثانيا : للمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت لحسابه إلى المودع لديه واخذ نماذج منها.

المادة ٢٠٤

أولا : يسال المودع لديه عن البضائع المودعة بما لا يجاوز القيمة التي قدرها المودع.

ثانيا : لا يسال المودع لديه عما يلحق البضاعة من هلاك او تلف اذا نشا ذلك عن قوة قاهرة او عن طبيعة البضاعة او كيفية حزمها.

المادة ٢٠٥

اذا تعرضت البضاعة المودعة لتلف سريع وتعذر على المودع لديه تلقي التعليمات من المودع حول ما يجب عمله بشأنها جاز للمودع لديه أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيعها وفق الطريقة التي تعينها.

المادة ٢٠٦

أولا : يتسلم المودع شهادة إيداع يبين فيها اسمه ومهنته ومقامه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيينها وتحديد قيمتها واسم المودع لديه واسم الجهة المؤمنة عليها إن وجدت وما يكون قد استحق عليها من رسوم وضرائب.

ثانيا : يرفق بشهادة الإيداع وثيقة رهن تشتمل على البيانات المذكورة في شهادة الإيداع.

ثالثا : يحتفظ المودع لديه بصورة طبق الأصل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن.

المادة ٢٠٧

أولا : يجوز أن تصدر شهادة الإيداع ووثيقة الرهن باسم المودع او لأمره.

ثانيا : اذا كانت شهادة الإيداع ووثيقة الرهن لأمر المودع، جاز له أن يتنازل عنهما متصلتين او منفصلتين بالتظهير.

ثالثا : يجوز لمن ظهرت له شهادة الإيداع او وثيقة الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان مقامه في الصورة المحفوظة لدى المودع لديه.

المادة ٢٠٨

أولا : يجب أن يكون تظهير شهادة الإيداع ووثيقة الرهن مؤرخا.

ثانيا : اذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الإيداع وجب أن يكون التظهير الأول مقرونا بشرط الأمر وان يشتمل على بيان الدين الموثق بالرهن مع أصله وفوائده وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته ومقامه، وتوقيع المظهر.

ثالثا : على المظهر الأول أن يطلب قيد التظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المودع لديه مع التأشير بذلك على وثيقة الرهن.

المادة ٢٠٩

أولا : لحامل كل من شهادة الإيداع ووثيقة الرهن الحق في تسلم البضاعة المودعة. وله طلب تجزئتها إلى مجموعات متعددة والحصول على شهادة إيداع ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها بدلا من الشهادة والوثيقة الإجماليين.

ثانيا : لحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الإيداع حق الرهن على البضاعة المودعة.

ثالثا : لحامل شهادة الإيداع وحدها دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن اذا كان مستحقا. فإذا لم يكن مستحقا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول اجل الدين اذا أودع المودع لديه مبلغا كافيا لأداء الدين وفوائده حتى حلول الأجل. ويسري هذا الحكم اذا استحق الدين ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه. ويجوز أن يقتصر الاسترداد على جزء من البضاعة بعد دفع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء.

المادة ٢١٠

اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الإيداع، بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع البضاعة المرهونة بطريقة الاستعجال طبقا لأحكام [١] قانون المرافعات المدنية وتعين المحكمة كيفية البيع.

المادة ٢١١

أولا : يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بعد خصم المبالغ الآتية :

أ- مصاريف بيع البضاعة وخبزنها وغيرها من مصاريف الحفظ.

ب- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ثانيا : وإذا لم يكن حامل شهادة الإيداع حاضرا وقت بيع البضاعة أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدى المحكمة.

المادة ٢١٢

أولا : لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين او المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

ثانيا : يجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة والا سقط حق الحامل في الرجوع.

ثالثا : وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل وثيقة الرهن في الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين.

المادة ٢١٣

إذا وقع حادث للبضاعة يكون لحامل شهادة الإيداع او وثيقة الرهن، على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع الحادث جميع الحقوق التي كانت مقررة له على البضاعة.

المادة ٢١٤

أولا : يجوز لمن ضاعت منه شهادة الإيداع أن يطلب من محكمة البداية التي يقع في منطقتها المستودع العام، أمرا بالزام المودع لديه بتسليمه صورته من الشهادة الضائعة بشرط أن يثبت ملكيته لها مع تقديم كفيل.

ثانيا : يجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أن يستصدر أمرا من المحكمة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم الكفيل. فإذا لم يتم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من هذا القانون بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيدا في الصورة المحفوظة لدى المودع لديه وان يشتمل الإنذار بالوفاء على بيانات هذا التظهير.

المادة ٢١٥

أولا : اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للمودع لديه طلب بيعها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من هذا القانون. ويستوفى المودع لديه من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع او يودعه صندوق المحكمة.

ثانيا : يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة (أولا) من هذه المادة اذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة او يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

المادة ٢١٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ويغلق المستودع كل من انشأ او استثمر مستودعا عاما دون الحصول على الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٠٢) من هذا القانون.

الفرع الثالث

الحساب الجاري

المادة ٢١٧

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود او أموال او أوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها، وان يستعوضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه.

المادة ٢١٨

تنتقل ملكية النقود والأموال المسلمة والمقيدة دينا لصاحبها في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها.

المادة ٢١٩

يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد اذا ادخل إلى الحساب الجاري باتفاق الطرفين ولا تسري على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب.

المادة ٢٢٠

يعد قيد السند في الحساب الجاري صحيحا على أن لا يحتسب بدله اذا لم يدفع عند الاستحقاق. وفي هذه الحالة تجوز إعادته إلى صاحبه وعكس قيده على الوجه المبين في المادة (٢٢٧) من هذا القانون.

المادة ٢٢١

المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد.

المادة ٢٢٢

لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفردة آخر في الحساب ذاته.

المادة ٢٢٣

لا تسقط مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢٢٤

يجوز لكل طرف في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢٢٥

أولاً : لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا اذا اتفق على غير ذلك. وتحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه على أن لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون.

ثانياً : لا يجوز حساب فائدة على الفوائد إلا اذا كان احد طرفي الحساب الجاري مصرفاً. ويراعى في حساب الفائدة على الفوائد في هذه الحالة الفترات الزمنية التي يحددها المصرف لقيدها في الحساب أثناء بقاء الحساب مفتوحاً.

المادة ٢٢٦

أولاً : تقيّد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة من علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية او اتفاقية، او يتفق على استبعادها من الحساب.

ثانياً : يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية، سواء كانت مقدمة من المدين او من الغير، في الحساب الجاري اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

المادة ٢٢٧

اذا اتفق على قيد الدين المصحوب بكفالة في الحساب الجاري فان هذه الكفالة تنتقل لضمان رصيد الحساب عند غلقه بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء حركته ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢٢٨

اذا اشترط القانون إجراءات معينة لانعقاد التأمين او للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ أتمام تلك الإجراءات.

المادة ٢٢٩

أولاً : اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة او أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيّد في حقول مستقلة يراعى فيها التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحده رغم تعدد حقوله.

ثانياً : يجب أن تكون أرصدة تلك الحقول قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان او عند غلق الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينهما لاستخراج رصيد واحد.

المادة ٢٣٠

أولا : اذا حددت مدة للحساب الجاري أغلق بانتهاها. ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

ثانيا : اذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغلاقه في كل وقت بإرادة احد الطرفين مع مراعاة مواعيد الأخطار المتفق عليها.

ثالثا : يغلق الحساب اذا توفي احد الطرفين او أصبح عديم الأهلية او ناقصها او صدر عليه حكم بالإعسار.

المادة ٢٣١

اذا كان الحساب مفتوحا بين مصرف وشخص آخر اعتبر مقفلا في نهاية السنة المالية للمصرف. ولا يعتبر ذلك غلقا للحساب ويظل مفتوحا ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي.

المادة ٢٣٢

عند غلق الحساب يعتبر دين الرصيد حالا إلا اذا كان الطرفان قد اتفقا على غير ذلك وكانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا تزال جارية وكان من شان القيد تعديل مقدار الرصيد. وفي هذه الحالة يعتبر دين الرصيد حالا من اليوم التالي لأخر قيد تستلزمه هذه العمليات.

المادة ٢٣٣

تسري قواعد القانون المدني على تقادم دين الرصيد وفوائده وتسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢٣٤

اذا زال الدين المقيد في الحساب او خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك.

المادة ٢٣٥

يجوز لدائن احد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز.

المادة ٢٣٦

أولا : اذا صدر حكم بإعسار احد طرفي الحساب، فلا يجوز الاحتجاج بمواجهة جماعة الدائنين بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين وقت تقرير الرهن.

ثانيا : يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن فيما يتعلق بالفرق – إن وجد - بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد في وقت غلق الحساب إلا اذا ثبت علم المتعاقد وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

المادة ٢٣٧

أولا : اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم بإعسار من قدمها للخصم.

ثانيا : ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون في الجانب المدين من الحساب الجاري.

ثالثا : لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

المادة ٢٣٨

لا تقبل الدعوى بتصحيح قيود الحساب الجاري التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات ولو كان الطلب مبني على غلط او سهو او تكرار القيود، بتصحيح الحساب او اثبت العميل في الحساب المفتوح مع مصرف انه لم يتلق منه خلال المدة المذكورة بيانا بحسابه. وفي كل الأحوال، لا تسمع دعواه بعد خمس سنوات من غلق الحساب.

الفصل الثاني

العمليات المصرفية

الفرع الأول

وديعة النقود

المادة ٢٣٩

وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع.

المادة ٢٤٠

أولا : يفتح المصرف حسابا للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين المصرف والغير لزمة المودع

ثانيا : لا يقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على إقصائها عنه.

المادة ٢٤١

أولاً : لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد عما هو مودع فيه.

ثانياً : إذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد حساب المودع لدينا وجب على المصرف إخطاره فوراً لتسوية مركزه.

المادة ٢٤٢

يرسل المصرف بياناً بالحساب إلى المودع مرة كل سنة في الأقل ما لم يقض الاتفاق بخلاف ذلك. ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

المادة ٢٤٣

ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، ويجوز أن يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو حلول أجل معين ويقف سريان الفوائد الاتفاقية عند حلول الأجل ما لم يتفق على أجل آخر.

المادة ٢٤٤

يكون الإيداع والسحب في فرع المصرف الذي فتح الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢٤٥

إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو في فروع مصرف واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢٤٦

للمصرف أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الأحكام الآتية :

أولاً : يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل تخويلاً صادراً من أصحاب الحساب المشترك مصدقاً لدى جهة مختصة أو مصدقاً لدى المصرف نفسه وبراغي في السحب اتفاق أصحاب الحساب.

ثانياً : إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ المصرف وعلى المصرف أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة ويخبر الشركاء أو من يمثلهم بذلك خلال خمسة أيام وللمصرف غلق الحساب بعد هذه المدة في حالة عدم اتفاق الشركاء على تصفية علاقاتهم الناجمة عن الحجز ويكون جميعهم متضامنين بالرصيد المدين تجاه المصرف.

ثالثا : لا يجوز للمصرف عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء.

رابعا : عند وفاة احد أصحاب الحساب المشترك او فقده الأهلية يجب على الباقيين خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة او فقده الأهلية، إخبار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وعلى المصرف إيقاف السحب من هذا الحساب حتى يتم تعيين الخلف.

المادة ٢٤٧

تتقدم الدعاوى المتعلقة بوديعة النقود بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ أخر قيد في حساب الوديعة.

الفرع الثاني

إجازة الخزائن

المادة ٢٤٨

إجازة الخزائن عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل أجره بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

المادة ٢٤٩

أولا : يسلم مفتاح الخزانة إلى المستأجر ويحتفظ المصرف بنظيره ولا يجوز للمصرف تسليم هذا النظير إلى شخص آخر.

ثانيا : يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكا للمصرف ويجب رده إليه عند انتهاء الإجازة.

المادة ٢٥٠

لا يجوز للمصرف أن يأذن لغير المستأجر او من ينوب عنه في استعمال الخزانة.

المادة ٢٥١

على المصرف اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

المادة ٢٥٢

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه.

المادة ٢٥٣

إذا صارت الخزانة مهددة بخطر او تبين إنها تحتوي على أشياء خطيرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فورا بالحضور لإفراغها او لسحب الأشياء الخطرة منها. فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الإذن له في فتح الخزانة وإفراغها او لسحب الأشياء الخطرة منها وذلك بحضور من تعيينه المحكمة لذلك. ويحضر محضر

بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزنة وإذا كان الخطر حالا جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزنة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون أخطار أو إذن من المحكمة.

المادة ٢٥٤

أولا : إذا لم يدفع المستأجر أجره الخزنة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوما من إنذاره بالدفع أن يعتبر العقد منفسخا. ويسترد المصرف الخزنة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها.

ثانيا : إذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف إن يطلب من المحكمة الإذن له في فتح الخزنة وإفراغ محتوياتها بحضور من تعينه لذلك. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزنة.

وللمحكمة أن تأمر بإيداع المحتويات لدى المصرف أو لدى أمين إلى إن يتم التنفيذ عليها.

المادة ٢٥٥

يكون إخطار وإنذار مستأجر الخزنة صحيحا في آخر مقام عينه للمصرف.

المادة ٢٥٦

أولا : يجوز وضع الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي على الخزنة.

ثانيا : يوضع الحجز عند تبلغ المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه وعندئذ على المصرف أن يمنع المستأجر من استعمال الخزنة ويخطر به بذلك فورا.

ثالثا : إذا كان الحجز احتياطيا جاز للمستأجر أن يطلب من المحكمة الإذن له بان يسحب من محتويات الخزنة بالقدر الذي لا يخل بحقوق الدائن.

رابعا : إذا كان الحجز تنفيذيا التزم المصرف بفتح الخزنة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز والمنفذ العدل، ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزنة وتجرد محتويات الخزنة وتسلم إلى المصرف أو إلى الأمين الذي يعينه المنفذ العدل أو من يقوم مقامه حتى يتم بيعها.

خامسا : إذا كان في الخزنة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع الجبري وجب تسليمها إلى المستأجر، فإذا لم يكن حاضرا وقت فتح الخزنة، وجب تسليمها إلى المصرف للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته.

المادة ٢٥٧

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون، لا يجوز للمصرف فتح الخزنة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر وبحضوره أو تنفيذ قرار صادر من المحكمة.

الفرع الثالث

النقل المصرفي

المادة ٢٥٨

أولاً : النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر.

ثانياً : يجوز بمقتضى هذه العملية إجراء ما يلي :

أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين.

ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين.

ثالثاً : ينظم الاتفاق بين المصرف والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

المادة ٢٥٩

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين للمصرف أو بين مصرفين مختلفين، وجب تبليغ كل اعتراض صادر من الغير بشأن هذا النقل إلى الفرع أو المصرف الذي يوجد فيه حساب المستفيد.

المادة ٢٦٠

يجوز أن يرد أمر النقل على مبلغ مقيد فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

المادة ٢٦١

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى المصرف بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالنقل.

المادة ٢٦٢

أولاً : يملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل. ويجوز الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد.

ثانياً : إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى المصرف فلا يجوز للأمر الرجوع في الأمر مع مراعاة ما تقضي به المادتان (٢٦٧ و ٢٦٨) من هذا القانون.

المادة ٢٦٣

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائماً بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

المادة ٢٦٤

يجوز الاتفاق على إرجاء تنفيذ أوامر نقل معينة سواء كانت مرسلة من الأمر بالنقل مباشرة او مقدمة من المستفيد إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي تكون من نوعها وتقدم إلى المصرف في اليوم ذاته.

المادة ٢٦٥

أولاً : اذا كان مقابل الوفاء اقل من القيمة المذكورة في أمر النقل وكان الأمر موجهاً من الأمر مباشرة جاز للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء.

ثانياً : اذا كان أمر النقل مقدماً من المستفيد قيد المصرف لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى المصرف أن يؤشر على أمر النقل بقيد المقابل الجزئي او بالرفض الصادر من المستفيد.

ثالثاً : يبقى للأمر حق التصرف في المقابل الجزئي اذا رفض المصرف تنفيذ الأمر او رفض المستفيد المقابل الجزئي وفقاً للفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

المادة ٢٦٦

اذا لم ينفذ المصرف أمر النقل في أول يوم عمل تال ليوم تقديمه اعتبر الأمر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كان لم يكن ويجب رده إلى من قدمه مقابل وصل. وإذا اتفق على مدة أطول من ذلك وجب أن يضاف أمر النقل الذي لم ينفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية.

المادة ٢٦٧

اذا صدر حكم بإعسار المستفيد جاز للأمر أن يعترض على تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

المادة ٢٦٨

لا يحول الحكم بإعسار الأمر دون تنفيذ أوامر النقل التي أصدرها اذا قدمت إلى المصرف قبل صدور الحكم ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك.

الفرع الرابع

الاعتماد للسحب على المكشوف

المادة ٢٦٩

أولاً : الاعتماد للسحب على المكشوف عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة او غير معينة.

ثانياً : يستحق المصرف عمولة سنوية مقطوعة بالإضافة إلى الفوائد الاتفاقية لقاء الاعتماد للسحب على المكشوف.

المادة ٢٧٠

أولاً : للمصرف أن يطلب من طالب الاعتماد تقديم كفالة شخصية او عينية قبل منحه الاعتماد.
ثانياً : اذا علم المصرف أن التامين العيني او ملاءة الكفيل أصبحت اقل من مبلغ الاعتماد فله أن يخفضه ما لم يبادر المستفيد إلى زيادة الضمان.

المادة ٢٧١

للمصرف أن يلغى الاعتماد عند إخلال المستفيد بواجب الثقة معه او صدور خطأ جسيم منه في علاقاته به.

المادة ٢٧٢

ينقضى الاعتماد بوفاة المستفيد او فقده الأهلية او الحكم عليه بالإعسار او بانتهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصا معنويا.

الفرع الخامس

الاعتماد المستندي

المادة ٢٧٣

أولاً : الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل.

ثانياً : عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد.

المادة ٢٧٤

يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد ما دامت المستندات مطابقة لما ورد فيه من بيانات وشروط.

المادة ٢٧٥

أولاً : يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتا او قابلا للإلغاء.

ثانياً : يكون الاعتماد قابلا للإلغاء ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

المادة ٢٧٦

أولاً : لا يترتب على عقد الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف تجاه المستفيد ويجوز للمصرف تعديله او إلغاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الأمر.

ثانيا : اذا قدمت المستندات التي فتح الاعتماد بسببها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب إلغاء الاعتماد يكون المصرف والأمر مسؤولين تجاه المستفيد.

المادة ٢٧٧

أولا : يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء قطعيا ومباشرا تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للورقة التجارية المسحوبة تنفيذًا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

ثانيا : لا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات او تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

المادة ٢٧٨

أولا : يجوز تثبيت الاعتماد البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد.

ثانيا : لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تثبيتا من هذا المصرف للاعتماد.

المادة ٢٧٩

أولا : على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.

ثانيا : اذا رفض المصرف المستندات فعليه أن يخطر الأمر بذلك فورا مبينا له أسباب الرفض.

المادة ٢٨٠

أولا : لا يسأل المصرف اذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر.

ثانيا : لا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها.

المادة ٢٨١

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا اذا كان المصرف الذي فتحه مأذونا في دفعه كله او بعضه إلى شخص او جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل إلا اذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢٨٢

أولا : اذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الأمر بموعد البيع ومحلته. ولا تجرى الإحالة اذا لم يبلغ البديل أربعة

أخماس القيمة المستندة للبضاعة والمصاريف. فإذا لم يبلغ البذل هذا المقدار أجريت مزايدة ثانية وتحال البضاعة بالبذل الذي ترسو به المزايدة.

ثانيا : لا تسري أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي. وتسري على البضاعة في هذه الحالة أحكام الرهن.

الفرع السادس

الخصم

المادة ٢٨٣

أولا : الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه، بان يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية او أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف اذا لم يدفعها المدين الأصلي.

ثانيا : يقتطع المصرف مما يدفعه المستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلا عن العمولة اذا كانت مشروطة.

المادة ٢٨٤

أولا : تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول ميعاد استحقاق الورقة او على أساس مدة اقصر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد من الخصم برد ما قبضه قبل حلول اجل الأداء.

ثانيا : تقدر العمولة على أساس قيمة الورقة.

ثالثا : يجوز تعيين حد أدنى للفائدة وللعمولة.

المادة ٢٨٥

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى المصرف القيمة الاسمية للورقة التي تدفع.

المادة ٢٨٦

أولا : للمصرف تجاه المدين الأصلي في الورقة والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التي خصمها.

ثانيا : للمصرف الحق في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرف المستفيد دون اقتطاع ما قبضه من فائدة وعمولة وذلك في حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها.

الفرع السابع

خطاب الضمان

المادة ٢٨٧

خطاب الضمان تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الأمر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله.

المادة ٢٨٨

أولا : للمصرف أن يطلب تقديم كفالة شخصية او عينية لتغطية خطاب الضمان.

ثانيا : يجوز أن تكون الكفالة تنازلا من الأمر عن حقه تجاه المستفيد.

المادة ٢٨٩

لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلى الغير إلا بموافقة المصرف.

المادة ٢٩٠

لا يجوز للمصرف أن يرفض الأداء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالأمر او المستفيد او إلى علاقة الأمر بالمستفيد.

المادة ٢٩١

أولا : تبرا ذمة المصرف تجاه المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

ثانيا : اذا كان للمصرف أكثر من فرع فيجب توجيه المطالبة إلى الفرع الذي أصدره.

المادة ٢٩٢

اذا أوفى المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذي أوفاه.

المادة ٢٩٣

لا يجوز للمستفيد المطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض آخر غير الغرض المحدد له فيه.

الباب الخامس

اليوع الدولية

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة ٢٩٤

البيع الدولي هو بيع يكون محله بضاعة منقولة او معدة للنقل بين دولتين او أكثر.

المادة ٢٩٥

تسري الأحكام العامة الواردة في هذا الفصل على البيوع الدولية المنصوص عليها في هذا الباب. وللطرفين أن يتفقا على أحكام غيرها اذا اقتضت ذلك ظروفهما الخاصة او متطلبات التعامل الدولي.

المادة ٢٩٦

يكون عقد البيع الذي يبرم وفق أحكام هذا الباب مستقلا ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع او المشتري والناقل في عقد النقل، او بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندي.

المادة ٢٩٧

يجوز للمتعاقدين فيما يتعلق بالشروط التفصيلية للبيع أن يحيلوا إلى احد عقود البيع النموذجية.

الفصل الثاني

البيع بشرط التسليم في ميناء الشحن على ظهر السفينة

(فوب)

المادة ٢٩٨

البيع (فوب) هو البيع الذي يتم على أساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المعين للشحن.

المادة ٢٩٩

يلتزم البائع في هذا البيع بالاتي :

أولا : أن يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع.

ثانيا : أن يسلم البضاعة على ظهر السفينة المعينة من قبل المشتري في ميناء الشحن المعين وفقا للتعامل المتبع في ذلك الميناء وفي التاريخ او خلال المدة المتفق عليها وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بان البضاعة قد سلمت على ظهر السفينة.

ثالثا : أن يحصل على مسؤوليته ونفقته على إجازة تصدير وأية إجازة أخرى لازمة لتصدير البضاعة أن كانت معدة لذلك.

رابعا : أن يقوم على نفقته بالتغليف المعتاد للبضاعة، ما لم يجر التعامل على شحنها دون تغليف او أن يكون من طبيعة البضاعة عدم تغليفها.

خامسا : أن يدفع نفقات أية عمليات للفحص او التدقيق كنفقات فحص النوعية او القياس او الوزن او العد التي تكون لازمة لشحن البضاعة.

سادسا : أن يزود على نفقته المشتري بسند شحن نظيف معتاد الذي يؤيد تسليم البضاعة على ظهر السفينة.

سابعا : أن يقدم بناء على طلب المشتري ومسؤوليته ونفقته المساعدة اللازمة للحصول على أية وثائق تصدر في بلد الشحن او المنشأ غير ما ذكر في الفقرتين (ثالثا وسادسا) من هذه المادة مما يحتاج إليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لإمرارها عبر بلد آخر عند الاقتضاء.

ثامنا : أن يزود المشتري بناء على طلبه ونفقته بشهادة المنشأ.

تاسعا : أن يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين، بما في ذلك أية رسوم او أجور او مصروفات تستوفي بسبب التصدير، وكذلك مصروفات الإجراءات اللازمة لوضع البضاعة على ظهر السفينة.

المادة ٣٠٠

يلتزم المشتري في هذا البيع بما يأتي :

أولا : أن يستأجر سفينة، او أن يحجز المكان اللازم على ظهرها على نفقته، وان يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة، ورصيف التحميل وتواريخ التسليم على ظهرها.

ثانيا : أن يتحمل كامل النفقات التي تترتب على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها اعتبارا من الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين، وان يدفع ثمن البضاعة كما هو مبين في العقد.

ثالثا : أن يتحمل المصروفات الإضافية التي تتجم عن تأخر وصول السفينة إلى ما بعد انتهاء المدة المعينة لشحن البضاعة او عن مغادرتها الميناء قبل انتهاء هذه المدة، وتعذر شحن البضاعة عليها، كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها بشرط أن تكون البضاعة في هذا التاريخ قد تعينت بذاتها.

رابعا : أن يتحمل المصروفات الإضافية التي قد تتجم عن عدم إخطاره البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب ويتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الإخطار او المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن تكون البضاعة في ذلك الوقت قد تعينت بذاتها.

خامسا : أن يدفع أية مصروفات يقتضيها الحصول على شهادة المنشأ او أية وثائق تصدر في بلد الشحن او بلد المنشأ مما يحتاج إليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لإمرارها عبر بلد آخر، عندما تكون هذه الالتزامات خارجة عن التزامات البائع.

الفصل الثالث

البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع

(سيف)

المادة ٣٠١

البيع (سيف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بإبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على سفينة وأداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك وإضافتها إلى الثمن.

المادة ٣٠٢

يلتزم البائع في البيع سيف بالاتي :

أولا : أن يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع، خلال المدة المعينة للشحن او التي يقضي بها التعامل الدولي.

ثانيا : أن يبرم عقد النقل طبقا للشروط الجاري عليها العمل في ميناء الشحن بشأن البضائع المماثلة وان يختار سفينة صالحة لنقل بضائع من جنس المبيع.

ثالثا : أن يحصل على مسؤوليته ونفقاته على إجازة تصدير او أية إجازات أخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة.

رابعا : أن يقوم، على نفقته، بتحميل البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن وفي التاريخ المحدد او خلال الفترة المعينة، وإذا لم يكن هناك تاريخ محدد او فترة معينة فخلال المدة التي يقضي بها التعامل في ميناء الشحن وعليه أن يبلغ المشتري دون تأخير بان البضاعة قد حملت على ظهر السفينة.

خامسا : أن يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأمينا على البضاعة ضد أخطار النقل العادية ويؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك وإذا تم شحن البضاعة على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة.

سادسا : أن يهيئ على نفقته وثيقة للتأمين قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها التعامل على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا إليه عشرة من المئة.

سابعا : أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الأصلية صادرة من المؤمن ومشملة على الشروط الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.

ثامنا : أن يقوم على نفقته بالتغليف المعتاد للبضاعة ما لم يجر التعامل على شحنها دون تغليف.

تاسعا : أن يدفع نفقات أية عمليات للفحص او التدقيق تكون لازمة لأغراض شحن البضاعة، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العدد.

عاشرا : أن يدفع أية ضرائب او رسوم تترتب على البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تحميلها، بما في ذلك رسوم التصدير.

حادي عشر : أن يزود المشتري بناء على طلب ونفقة هذا الأخير بشهادة المنشأ.

ثاني عشر : أن يقدم إلى المشتري بناء على طلب ومسؤولية ونفقة هذا الأخير كل مساعدة من اجل الحصول على أية وثائق قد يحتاجها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول عند الاقتضاء لإمرارها عبر دولة أخرى.

ثالث عشر : أن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند شحن نظيف قابلا للتداول إلى الميناء المعين للتفريغ وقائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها والوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري، وإذا أحال سند الشحن في بعض الأمور إلى عقد استئجار السفينة فيجب أن ترفق به نسخة من هذا العقد.

المادة ٣٠٣

لا يلتزم البائع بالتأمين ضد أخطار النقل غير العادية إلا اذا اتفق على ذلك ولا يلتزم بالتأمين ضد أخطار الحرب إلا اذا طلب المشتري منه ذلك وعلى نفقته.

المادة ٣٠٤

يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب الشروط الإشارة في سند الشحن إلى سبق استعمال الأوعية او الأغلفة او إلى عدم المسؤولية عما يحدث من في البضاعة او في كيفية تغليفها، ولا يدخل في هذه ضرر بسبب طبيعة البضاعة او إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها.

المادة ٣٠٥

يلتزم المشتري بالاتي :

أولا : أن يقبل الوثائق حال تقديمها من قبل البائع اذا كانت مطابقة لعقد البيع. وله أن يرفضها اذا لم تكن مطابقة له. ويعتبر المشتري قابلا بتلك الوثائق اذا لم يعترض عليها خلال (٤) أيام من تاريخ تسلمه لها ويتم الاعتراض بإخطار البائع بإرسال وثائق مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة أن يطلب فسخ البيع مع التعويض وفق أحكام العقد.

ثانيا : أن يدفع ثمن البضاعة وفق أحكام العقد.

ثالثا : أن يتسلم البضاعة في ميناء الوصول المتفق عليه.

رابعا : أن يتحمل كافة المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه وكافة المصاريف والنفقات التي تحقق عليها منذ تلك اللحظة.

المادة ٣٠٦

إذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميعاد الشحن أو ميناء التفريغ خلال مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة، التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن بشرط أن تكون البضاعة في ذلك التاريخ قد تعينت بذاتها.

الفصل الرابع

البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها

(سي.اند.اف)

المادة ٣٠٧

البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها (سي.اند.اف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بإبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول دون أن يلتزم بإبرام عقد التأمين عليها ضد مخاطر النقل.

المادة ٣٠٨

تطبق أحكام البيع سيف على هذا البيع (سي.اند.اف) عدا ما يتعلق منها بالتزام البائع بإبرام عقد التأمين.

الفصل الخامس

البيع بشرط التسليم بجانب السفينة

(فاس)

المادة ٣٠٩

البيع بشرط التسليم بجانب السفينة (فاس) هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن يسلم البضاعة بجانب السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن.

المادة ٣١٠

يلتزم البائع في البيع بشرط التسليم بجانب السفينة بالاتي :

أولا : أن يجهز البضاعة طبقا لشرط عقد البيع وان يقدم الوثائق المؤيدة لهذه المطالبة كما هو مطلوب في العقد.

ثانيا : أن يسلم البضاعة بجانب السفينة في رصيف التحميل المعين من قبل المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه ووفقا للتعامل المتبع فيه وفي التاريخ او ضمن المدة المتفق عليها، وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بان البضاعة قد سلمت بجانب السفينة.

ثالثا : أن يقدم إلى المشتري بناء على طلب ونفقة ومسؤولية هذا الأخير، كل مساعدة من اجل الحصول على أية إجازة تصدير او أية إجازة أخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة.

رابعا : أن يتحمل كل النفقات المترتبة على البضاعة وكل الأخطار التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تسلم فيه فعلا بجانب السفينة في ميناء الشحن المعين، بما في ذلك مصاريف أية إجراءات يتعين عليه القيام بها لغرض تسليم البضاعة بجانب السفينة.

خامسا : أن يقوم على نفقته بالتغليف المعتاد للبضاعة، ما لم يجر التعامل على شحن البضاعة دون تغليف.

سادسا : أن يدفع نفقات أية عمليات للفحص او التدقيق تكون لازمة لإغراض تسليم البضاعة بجانب السفينة، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العد.

سابعا : أن يزود المشتري شحن نظيف معتاد يؤيد تسليم البضاعة بجانب السفينة المعينة.

ثامنا : أن يزود المشتري بناء على طلب هذا الأخير ومسؤوليته ونفقته كل مساعدة من اجل الحصول على أية وثائق تمنح في بلد الشحن او في بلد المنشأ مما يحتاج إليها المشتري لاستيراد البضاعة إلى بلد الوصول او لإمرارها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء.

المادة ٣١١

يلتزم المشتري بالاتي :

أولا : أن يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ورصيف التحميل وبتاريخ التسليم في السفينة.

ثانيا : أن يدفع الثمن المتفق عليه وان يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها منذ الوقت الذي تسلم فيه فعلا بجانب السفينة على رصيف التحميل المعين في الموعد او خلال المدة المتفق عليها.

ثالثا : أن يتحمل أية نفقات إضافية تنتج بسبب إخفاق السفينة المعينة من قبله في الوصول في الموعد المعين او بسبب عدم تمكنها من اخذ البضاعة او إكمال حمولتها قبل التاريخ المتفق عليه.

رابعا : أن يتحمل كل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اعتبارا من الوقت الذي يضعها فيه البائع تحت تصرف المشتري، وذلك على شرط أن تكون البضاعة قد خصصت وفقا للعقد او عينت بأية طريقة أخرى باعتبارها البضاعة المعقود عليها.

خامسا : أن يدفع كل النفقات والمصاريف اللازمة لغرض الحصول على الوثائق المبينة في الفقرات (ثالثا) وثامنا وتاسعا) من المادة (٣١٠) من هذا القانون.

المادة ٣١٢

إذا اخفق المشتري في تعيين السفينة في الوقت المحدد، أو كان قد تحفظ لنفسه بمدة ليتسلم البضاعة خلالها أو باختيار ميناء الشحن أو اخفق في إعطاء التعليمات المفصلة في الوقت المعين فعليه أن يتحمل أية نفقات إضافية تنجم عن هذا الإخفاق وكذلك كل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اعتبارا من تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها للتسليم وذلك بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

الفصل السادس

البيع بشرط التسليم في مكان العمل

المادة ٣١٣

البيع بشرط التسليم في مكان العمل هو البيع الذي يشترط فيه أن يتم التسليم في مكان العمل كالمصنع أو المستودع أو المشروع أو المزرعة أو المرفق الصناعي حسب مقتضى الحال.

المادة ٣١٤

يلتزم البائع بالاتي :

أولا : أن يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع.

ثانيا : أن يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المحدد في العقد في مكان التسليم المتفق عليه وتحميلها على واسطة النقل المجهزة من قبل المشتري.

ثالثا : أن يتولى على نفقته التغليف اللازم أن كان له مقتضى، لتمكين المشتري من تسليم البضاعة.

رابعا : أن يرسل إشعارا إلى المشتري خلال مدة مناسبة ويعمله بالوقت الذي ستصبح فيه البضاعة تحت تصرفه.

خامسا : أن يتحمل جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة والنفقات التي تترتب عليها حتى الوقت الذي توضع فيه تحت تصرف المشتري خلال المدة المحددة في العقد بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

سادسا : أن يتحمل كلفة عمليات الفحص، كعملية فحص النوعية أو القياس أو الوزن أو العد، التي يستلزمها لغرض وضع البضاعة تحت تصرف المشتري.

سابعاً : أن يقدم إلى المشتري بناء على طلب ونفقة هذا الأخير كل مساعدة للحصول على أية وثيقة يحتاج إليها لإغراض التصدير أو الاستيراد أو لغرض إمرار البضاعة عبر دولة أخرى.

المادة ٣١٥

يلتزم المشتري بالاتي :

أولاً : أن يتسلم البضاعة حال وضعها تحت تصرفه في المكان والوقت المحددين في العقد.

ثانياً : أن يدفع ثمن البضاعة وفق أحكام العقد.

ثالثاً : أن يتحمل جميع المصروفات المترتبة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتباراً من الوقت الذي توضع فيه تحت تصرفه بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

رابعاً : أن يتحمل الرسوم الكمركية وأية رسوم أخرى قد تفرض بسبب التصدير.

خامساً : أن يتحمل المصروفات الإضافية الناجمة عن إخفاقه في تسلم البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

الفصل السابع

البيع بشرط التسليم في المطار المعين للانطلاق

(فوب مطار)

المادة ٣١٦

البيع بشرط التسليم في المطار المعين للانطلاق (فوب مطار) هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في المطار المعين للانطلاق في الموعد المحدد أو خلال الفترة المتفق عليها، وبالطريقة المعتادة في المطار.

المادة ٣١٧

يلتزم البائع بالاتي :

أولاً : أن يجهز البضاعة وفقاً لشروط عقد البيع وأن يقدم الوثائق المؤيدة لهذه المطابقة كما هو مطلوب في العقد.

ثانياً : أن يقوم على نفقته بتغليف البضاعة بصورة مضمونة ومناسبة لإرسالها عن طريق الجو ما لم يكن من المألوف إرسال البضاعة دون تغليف.

ثالثاً : أن يعقد على نفقة المشتري اتفاقاً لنقل البضاعة ما لم يتم هو أو المشتري بنسب شخص ثالث للقيام بذلك.

رابعا : أن يقوم بتسليم البضاعة إلى الناقل الجوي او وكيله او أي شخص آخر يعينه المشتري وإذا لم يكن هناك ناقل جوي او وكيل عنه او شخص آخر عينه المشتري فيتم تعيين الناقل الجوي او وكيله من قبل البائع.

خامسا : أن ينفذ تعليمات المشتري وفقا للشروط الاعتيادية لنقل البضاعة إلى مطار الوصول المعين من قبل المشتري او إلى اقرب مطار متيسر لنقل البضاعة إلى مكان عمل المشتري ضمن خط السير الاعتيادي وذلك اذا لم يعين المشتري مطار الوصول.

سادسا : أن يقدم على مسؤوليته ونفقته، إجازة تصدير او أية وثائق رسمية أخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة.

سابعا : أن يدفع أية رسوم او ضرائب او أجور او مصروفات تنجم عن تصدير البضاعة او بسببها.

ثامنا : أن يدفع أية نفقات إضافية تكون واجبة الدفع بسبب البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها.

تاسعا : أن يتحمل كافة الأخطار التي تتعرض لها البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها.

عاشرا : أن يدفع كافة النفقات المترتبة على عمليات الفحص التي تكون لازمة لإغراض تسليم البضاعة.

حادي عشر : أن يقوم، على نفقته، بإخطار المشتري دون تأخير بموعد تسليم البضاعة، وذلك بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ثاني عشر : أن يحيط المشتري علما بالإخطار التي تتعرض لها البضاعة خلال الرحلة دون تأخير.

ثالث عشر : أن يجهز المشتري بالقائمة التجارية بصيغتها الصحيحة وان يجهزه أيضا بشهادة المنشأ بناء على طلبه.

رابع عشر : أن يقدم للمشتري بناء على طلبه ومسؤوليته ونفقته كل مساعدة للحصول على أية وثائق غير تلك المذكورة في الفقرة (ثالث عشر) من هذه المادة تكون لازمة لاستيراد البضاعة إلى بلد الوصول النهائي او لإمرارها بطريق العبور (الترانزيت) عبر بلد ثالث اذا تطلب الأمر ذلك.

خامس عشر : أن يقدم إلى المشتري بناء على طلبه ومسؤوليته ونفقته المساعدات التي تقتضيها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تصرفات الناقل الجوي او وكيله وذلك بقدر ما له علاقة بنقل البضاعة.

المادة ٣١٨

يلتزم المشتري بالاتي :

أولا : أن يقوم بإبلاغ البائع في وقت مناسب عن مطار الوصول وتعليماته الكاملة المطلوبة لنقل البضاعة من المطار المعين للانطلاق.

ثانيا : أن يتولى نقل البضاعة على حسابه الخاص من المطار المعين للانطلاق اذا لم يتعاقد البائع على نقلها، وان يخطر البائع في الموعد المناسب بذلك، مع بيان اسم الناقل الجوي او وكيله او أي شخص آخر يكون مسؤولا عن تسليم البضاعة.

ثالثا : أن يتحمل جميع النفقات التي تترتب على البضاعة اعتبارا من تاريخ تسلمه لها.

رابعا : أن يدفع الثمن المعين في العقد بالإضافة إلى أجور النقل الجوي اذا كانت مدفوعة من قبل البائع او نائبه.

خامسا : أن يتحمل جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة ابتداء من الوقت الذي تم فيه تسليمها مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة (ثانيا) من المادة (٣١٧) من هذا القانون.

سادسا : أن يتحمل أية نفقات إضافية تنجم عن إخفاق الناقل الجوي، او وكيله او أي شخص آخر كان قد عينه المشتري لتسلم البضاعة وفي هذه الحالة يتحمل أيضا جميع الأخطار التي تتعرض لها البضاعة بعد التاريخ المتفق عليه لتسليمها وذلك بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

سابعا : أن يتحمل كافة النفقات الإضافية التي تنجم عن إخفاقه في إصدار التعليمات المتعلقة بنقل البضاعة إلى البائع وفي هذه الحالة يتحمل كذلك الأخطار التي تتعرض لها اعتبارا من التاريخ المتفق عليه للتسليم وذلك بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

ثامنا : أن يتحمل جميع النفقات والأجور والمصاريف التي يستلزمها الحصول على الوثائق المذكورة في الفقرة (رابع عشر) من المادة (٣١٧) من هذا القانون، بما في ذلك الوثائق القنصلية وشهادات المنشأ.

تاسعا : أن يتحمل جميع النفقات والأجور والمصاريف المترتبة على البائع، بسبب قيام هذا الأخير بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الناقل الجوي او وكيله بقدر ما له علاقة بنقل البضاعة.

الفصل الثامن

البيع بشرط التسليم على عربة قطار(فور)

او مركبة (فور)

المادة ٣١٩

البيع بشرط التسليم على عربة قطار (فور) او مركبة (فوت) هو البيع الذي يشترط فيه التسليم على عربة القطار او المركبة.

المادة ٣٢٠

يلتزم البائع بالاتي :

أولا : أن يجهز البضاعة طبقا لشروط العقد.

ثانيا : أن يجهز البضاعة في التاريخ المعين او خلال المدة المتفق عليها وان يحملها على العربة او المركبة من نقطة الانطلاق المتفق عليها وفق الأنظمة المعمول بها في محطة الإرسال.

ثالثا : أن يطلب من الناقل في الوقت المناسب عربة او مركبة ملائمة لنقل البضاعة اذا كانت تشكل حمولة متجانسة او ذات وزن كاف حسب تعريفه النقل الكمي للحمولات على أن تكون مغطاة بغطاء واق عند الضرورة.

رابعا : أن يسلم البضاعة للناقل في التاريخ او خلال المدة المحددة أما في محطة الإرسال او على واسطة نقل مجهزة من الناقل.

خامسا : أن يرسل البضاعة من المحطة التي يعينها له المشتري وفي حالة وجود محطات متعددة في مكان الإرسال فيإمكان البائع أن يختار المحطة الأكثر ملاءمة ما لم يكن المشتري قد احتفظ لنفسه أصلا بحق اختيار محطة الإرسال.

سادسا : أن يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة وكل الأخطار التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تكون فيه العربة او المركبة المحملة بالبضاعة قد سلمت إلى الجهة المكلفة بها.

سابعا : أن يقوم على حسابه بالتغليف المعتاد للبضاعة، ما لم يكن مألوفاً إرسال البضاعة بدون تغليف.

ثامنا : أن يدفع تكاليف عمليات الفحص التي تكون لازمة لأغراض تحميل البضاعة او تسليمها إلى الجهة المكلفة بذلك.

تاسعا : أن يخطر المشتري بدون تأخير بقيامه بتحميل البضاعة او بتسليمها إلى الجهة المكلفة بذلك.

عاشرا : أن يزود على نفقته المشتري بوثيقة النقل اذا كان مألوفاً تقديمها.

حادي عشر : أن يزود المشتري بناء على طلبه ونفقته بشهادة منشأ أصولية وموثقة حسب التعليمات الخاصة بها.

ثاني عشر : أن يقدم إلى المشتري بناء على طلبه ونفقته ومسؤوليته المساعدات اللازمة للحصول على الوثائق التي قد يحتاجها لأغراض التصدير والاستيراد والمرور عبر بلد آخر عند الاقتضاء.

المادة ٣٢١

يلتزم المشتري بالاتي :

أولا : أن يزود البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لإرسال البضاعة.

ثانيا : أن يدفع ثمن البضاعة وفق أحكام العقد.

ثالثا : أن يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتبارا من الوقت الذي تكون فيه العربة او المركبة قد سلمت إلى الجهة التي ستكون بعهدتها.

رابعا : أن يتحمل أية رسوم كمركية او رسوم تفرض بسبب التصدير.

خامسا : أن يتحمل المصروفات الناجمة عن إخفاقه في تسلم البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

الفصل التاسع

البيع بشرط الوصول بسلامة

المادة ٣٢٢

البيع بشرط الوصول بسلامة هو البيع الذي يتم فيه شحن البضاعة على سفينة معينة او غير معينة معلقا على شرط وصول البضاعة سالمة إلى المحل المقصود.

المادة ٣٢٣

يلتزم البائع في عقد البيع بشرط الوصول بسلامة على سفينة معينة بالاتي :

أولا : أن يضع البضاعة المتعاقد عليها تحت تصرف المشتري خالصة من دفع الرسوم في المكان المعين للوصول في البلد المستورد وفي التاريخ المحدد او خلال المدة المعينة في عقد البيع.

ثانيا : أن يتحمل كل ما يصيب البضاعة من تلف او ضرر او عيب او هلاك خلال الرحلة إلى أن يتم تسليمها فعلا في ميناء الوصول.

ثالثا : أن يشحن البضاعة على مسؤوليته ونفقته من نقطة الانطلاق في بلد الإرسال إلى المكان المعين للوصول.

رابعا : أن يتحمل أجرة الشحن وأية نفقات أخرى او رسوم تكون واجبة لإيصال البضاعة إلى المشتري.

خامسا : أن يقوم على نفقته بإخطار المشتري بان البضاعة قد وضعت بعهدة ناقل لغرض إيصالها إلى المكان المعين للوصول او إنها أرسلت إلى ذلك المكان بواسطة وسائل النقل الخاصة بالبائع حسب مقتضى الحال.

المادة ٣٢٤

إذا احتفظ البائع بحقه في تعيين السفينة التي تشحن البضاعة عليها خلال مدة معينة ولم يعين السفينة خلال المدة المذكورة جاز للمشتري أن يطلب تعيين السفينة أو فسخ العقد مع التعويض، وإذا لم تكن هناك مدة معينة جاز للمشتري أن يطلب من المحكمة تعيين المدة.

المادة ٣٢٥

يلتزم البائع في عقد البيع بشرط الوصول بسلامة على سفينة غير معينة بالاتي :

أولاً : أن يقوم بشحن البضاعة المعينة خلال المدة المتفق عليها على السفينة التي يختارها. وله أن يجري الشحن على أكثر من سفينة بشرط أن تكون متجهة إلى ميناء الوصول مباشرة.

ثانياً : أن يتحمل المخاطر التي تتعرض لها خلال الرحلة ويدفع المصاريف اللازمة للحفاظ عليها.

ثالثاً : أن يسلم البضاعة إلى المشتري سالمة في ميناء الوصول في الموعد المتفق عليه.

المادة ٣٢٦

يلتزم المشتري بالاتي :

أولاً : أن يتسلم البضاعة حال وضعها تحت تصرف في المكان المعين للوصول إذا كانت سالمة وطبقاً للعقد وحسب النموذج المرسل إليه.

ثانياً : أن يدفع ثمن البضاعة والنفقات والمصاريف اللاحقة لتسلمه البضاعة.

ثالثاً : أن يتحمل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه.

رابعاً : أن يتحمل النفقات الإضافية التي تترتب على إخفاقه في تسلم البضاعة.

المادة ٣٢٧

إذا عينت في العقد أو بعد إبرامه مدة لإقلاع السفينة أو لوصولها ولم تغلق أو لم تصل في تلك المدة فللمشتري أن يطلب فسخ العقد أو تمديد المدة مرة أو أكثر.

المادة ٣٢٨

إذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت الاعتيادي اللازم لإكمال السفينة سفرتها بحيث لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إقلاعها من الميناء الذي شحنت البضاعة فيه. وإذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري أن يطلب من المحكمة تعيين مدة لذلك. وإذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضاً فله أن يطلب فسخ العقد.

المادة ٣٢٩

إذا نقلت البضاعة أثناء لسفر من السفينة التي شحنت فيها إلى سفينة أخرى لأسباب قهرية فلا يفسخ العقد وتقوم السفينة التي نقلت إليها البضاعة مقام السفينة المعينة.

المادة ٣٣٠

أولاً : اذا كانت البضاعة من المثليات وهلكت كلياً فیتعین علی البائع أن یشحن بضاعة من النوع الذي كان قد تعاقد علیه مع المشتري. أما اذا كانت البضاعة مالا معینا بالذات فینفسخ البیع بصورة تلقائية.

ثانياً : اذا هلكت البضاعة هلاکاً جزئياً او أصيبت بضرر ولم یترتب علی ذلك فوات الغرض المقصود منها التزم المشتري بتسليمها علی أن ینقص من الثمن ما یتناسب مع الهلاك او الضرر الذي أصاب البضاعة حسب ما یقدره الخبراء.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة ٣٣١

أولاً : یلغى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦ - ٧٩١)، لحين تنظیم أحكام الإعسار بقانون.

ثانياً : یلغى قانون الأسماء التجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته و نظام الأسماء التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٥٩.

ثالثاً : یلغى قانون رسم القيد والتأشير في السجل التجاري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢.

رابعاً : یلغى بوجه عام كل نص في القوانين النافذة یتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٣٢

يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٣٣٣

ینفذ هذا القانون بعد ستة أشهر من تاریخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

ملحق جدول الرسوم

یستوفي السجل الرسوم الآتية :

- ١- (١٠) عشرة دنانير - عن كل قيد التاجر او فتح محل تجاري جديد وفق المادة (٣٣) الفقرة (اولا) او المادة (٢٤) الفقرة (ثانيا).
- ٢- (٥) خمسة دنانير - عن قيد الفرع وفق المادة (٣٣) الفقرة (ثانيا).
- ٣- (٢٠) عشرين ديناراً - عن قيد الشركة وفق المادة (٣٥).
- ٤- (٢) ديناران - عن الاطلاع على محتويات السجل وفق المادة (٣٠).
- ٥- (٢) ديناران - عن الصورة المصدقة من محتويات السجل وفق المادة (٣٠).
- ٦- (٢) ديناران - عن الصورة المصدقة من محتويات السجل وفق المادة (٣٠).
- ٧- (٥) خمسة دنانير - عن تقديم الاعتراض لدى المسجل وفق المادة (٢٥) الفقرة (ثانيا).

الأسباب الموجبة

لما كانت مهمة التشريعات الاقتصادية تتجلى في تنظيم وضبط الحركة الواعية للنشاط الاقتصادي بغية الوصول إلى الأهداف المحددة وهي بذلك تؤدي وظيفتها التنظيمية كأداة للتوجيه وقيادة العمليات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في إطار تنظيم اقتصادي معين، وحيث أن التجارية هي نشاط اقتصادي متخصص في إطار تقسيم العمل الاجتماعي، ولما كان قطاع التجارة هو احد قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يجب أن يخدم عملية التنمية والتطور الاقتصادي، وانطلاقاً من المبادئ التي جاء بها قانون إصلاح النظام القانوني بوجوب إعادة النظر في التشريعات التجارية التي صدرت في فترات مختلفة وفي ظل أنظمة متباينة بحيث لم تعد صالحة لمسايرة التطورات الجديدة، وقاصرة عن مواجهة التحولات التي يشهدها القطر، فقد بات من الضروري أن يجري التنسيق بين قطاع التجارة وقطاعات الاقتصاد الأخرى عن طريق إعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي برمته.

ونظراً إلى أن قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ لم يشد كثيراً عن القوانين السابقة حيث أبقى على القيم القديمة والأحكام القاصرة عن مواجهة التحولات الجديدة في المجتمع، بحيث لم يعد الفارق بينه وبين القانون السابق عليه (هو قانون التجارة لسنة ١٩٤٣) إلا فيما يتعلق بالصياغة واستحداث بعض الأحكام المتصلة بالمتجر والنقل الجوي وعمليات المصارف، دون أن يأخذ بالاعتبار اتساع دائرة نشاط القطاع الاشتراكي والمختلط في ميدان التجارة هذا وحيث يتوجب، وفقاً للمرحلة الاقتصادية والسياسية التي يمر بها القطر أن ينظر إلى العمل التجاري وإلى التاجر نظرة تحقق كلا من المصالح العامة والمصالح الفردية بشكل متوازن وأن يرسى العمل التجاري على أساس كونه وظيفة اجتماعية، لذلك فقد جاء هذا القانون بأحكام جديدة، فأقام نظرية الأعمال التجارية على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر مراعيًا

في ذلك أن تشتمل على جميع الأعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول أخذاً بالاعتبار حقائق الأوضاع التجارية والاقتصادية في القطر.

ومن ناحية أخرى فإن القانون لم يشأ أن يأخذ بنظرية العمل التجاري التبعية التي يجعل بعض الأعمال التي يقوم بها التاجر والمرتبطة بتجارته عملاً تجارياً.

وكذلك نظم القانون الاسم التجاري تنظيمًا منطقيًا مما يجعله يتميز كثيرًا من هذه الناحية عن الأحكام القانونية النافذة.

كما جدد القانون في أحكام السجل التجاري باتجاه يرمي إلى تحقيق الفائدة المرجوة منه.

وأبقى القانون على الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية لأنها أحكام عالمية وقد استقر عليها العمل، وأعاد صياغتها بشكل يتسم بالدقة والوضوح.

وعالج العقود التجارية والعمليات المصرفية أخذاً بأحدث الاتجاهات وأسلمها من حيث التطبيق بما يؤمن المرونة الكافية لتسهيل عمليات الائتمان والعمليات المصرفية، وبما يحقق مصالح المواطنين ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط في أن واحد.

وحيث أن التطورات التجارية العالمية قد أفضت إلى توسيع دائرة البيع الدولية، ونظرًا لارتباط العراق بعلاقات تجارية دولية، فإن الضرورة تملئ عليه أن يتعامل بمختلف عقود البيع الدولية. ولما كان القانون النافذ لا يستوعب هذه البيع ويعالجها معالجة ناقصة فقد اقتضى صياغة أحكام هذه البيع وتأصيلها في أحكام قانونية واضحة ودقيقة ينتفع من وضوحها ودقتها كل من يتعامل في هذه البيع في القطر.

ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

الباب الخامس

الافلاس والصلح الواقبي منه

احكام تمهيدية

المادة ٥٦٢

اضيف هذا الفصل بموجب الفقرة (١) واضيفت هذه المادة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ لسنة ٢٠٠٤:

يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذا الباب من قانون التجارة المعاني المخصصة لها ادناه: -

١ - الدائن ذو الامتياز العام - الدائن الذي يتمتع بافضلية في استيفاء دينه من اموال المدين غير المثقلة برهن او امتياز ، ويندرج ضمن هذا المفهوم الدائنون المشار اليهم في البنود ا و ب وج من الفقرة ٢ من المادة ٧٠٨ .

٢ - الدائن العادي - هو الدائن الذي لا يكون دينه مضمونا برهن او لا يتمتع باي امتياز اخر .

٣ - تتالف جماعة الدائنين من الدائنين ذوي الامتياز العام والدائنين العاديين .

٤ - اتحاد الدائنين - هو تلك المرحلة من اجراءات دعوى الافلاس التي يتم فيها التصرف باموال المفلس واستخدام عوائدها لسداد جماعة الدائنين الى المدى الممكن .

المادة ٥٦٣

اضيفت هذه المادة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

ان الغاية من هذا الباب من قانون التجارة هي وضع اجراءات للافلاس تمكن التاجر والدائنين من التوصل الى تسوية بشأن مديونية التاجر على نحو جماعي يتسم بالواقعية والشفافية وذلك عند عجز التاجر عن سداد ديونه المستحقة . وتكون نتيجة هذه التسوية التوصل الى اتفاق بين التاجر ودائنيه يتم تكريسه بموجب حكم قضائي ، او بيع اموال التاجر لسداد ديونه . وفي كلا الحالتين يتم مراعاة اي حقوق ملكية او حقوق تعاقدية سابقة للدائنين وذلك الى المدى الممكن .

المادة ٥٦٤

اضيفت هذه المادة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

يستثنى من احكام هذا الباب التجار الحاصلين على ترخيص و اذن لممارسة النشاط المصرفي او اي اعمال مصرفية اخرى.

المادة ٥٦٥

اضيفت هذه المادة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:
تطبق احكام الكتاب الثالث من القانون المدني (المواد من ١٣٦١ - ١٣٨٠) على الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب وذلك الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكامه.

الفصل الاول

اشهار الافلاس

المادة ٥٦٦

١ - كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة افلاس وبشهر افلاسه بحكم يصدر بذلك.

٢ - الحكم الصادر باشهار الافلاس ينشئ حالة الافلاس وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع اي اثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٥٦٧

١ - يجوز اشهار افلاس التاجر او اعتزاله التجارة اذا توفي او اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع. ويجب تقديم طلب الافلاس خلال السنة التالية للوفاة او اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة الا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

٢ - ويجوز لورثة التاجر ان يطلبوا اشهار افلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة الاولى. فاذا اعترض بعض الورثة على اشهار الافلاس وجب ان تسمع المحكمة اقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوي الشأن.

المادة ٥٦٨

يشهر افلاس التاجر بناء على طلبه او طلب احد دائنيه.

المادة ٥٦٩

تعديل مقدمة الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يقدم التاجر طلب باشهار الافلاس لنفسه وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ تعليق الدفعات .
تمدد هذه الفترة الى ٤٥ يوما اضافة في حالة تبليغ التاجر بصورة عامة كل دائنيه حو صعوباته
المالية وهو يحاول بحسنة نية لاعادة التفاوض حول بنود التزاماته . يكون طلب الافلاس على
شكل تقرير يوضح فيه اسباب تعليق الدفعات ، على ان يقدم الى المحكمة مع الوثائق التالية:

ا - الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب - صورة من اخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر.

ج - بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار
الافلاس او عن مدة اشتغاله بالتجارة اذا كانت اقل من ذلك.

د - بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن
الدفع.

هـ - بيان باسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة
لها.

و - بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار
الافلاس.

٢ - ويجب ان تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر، واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء
بياناتها وجب ان يتضمن التقرير اسباب ذلك.

المادة ٥٧٠

تعديت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٤) و اضيفت الفقرات (٣ و ٤ و ٥) بموجب
الفقرة (٥) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية
المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - لكل دائن، او مجموعة الدائنين بديون تجارية حالة تزيد قيمتها عن خمسمائة الف دينار،
طلب الحكم باشهار افلاس المدين في حال الاخلال بمواعيد سداد تلك الديون لمدة تزيد على
ثلاثين يوما .

٢ - ويكون للتاجر بدين تجاري اجل ان يطلب اشهار الافلاس اذا لم يكن لمدينه محل اقامة
معروفة في العراق او اذا لجا الى الفرار او اغلاق متجره او الشروع في تصفيته او اجراء
تصرفات ضارة بدائني بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ام المدين وقف عن دفع دينه التجاري
الحال.

٣ - ويجوز لخمسة او اكثر من العملين لدى التاجر المطالبين باجور غير متنازع عليها متاخر لمدة تزيد على شهر واحد ان يقدموا مجتمعين طلبا لاشهار افلاس التاجر .

٤ - يجوز للجهات الحكومية المختصة بالتحصيل الجبري للضرائب وغيرها من الالتزامات المالية المستحقة لخزينة الدولة تقديم طلب اشهار افلاس المدين على ان يكون اساس طلب شهر الافلاس في هذه الحالة هو ذاته الاساس المعتمد للتنفيذ الجبري على الالتزام بدفع الضرائب وغيرها من المستحقات المالية لخزينة الدولة وذلك وفق احكام التشريعات ذات العلاقة .

٥ - يجب اعتبار الدين المبين في هذه المادة غير متنازع عليه اذا كان متضمنا في حكم او وثيقة تنفيذية .

المادة ٥٧١ تعلق

علقت هذه المادة بموجب الفقرة (٦) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

لا يجوز اشهار افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية او ضرائب ايا كان نوعها.

المادة ٥٧٢

١ - يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب اشهار الافلاس ان تامر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين او ادارتها الى ان يتم الفصل في الطلب.

٢ - ويجوز للمحكمة ان تندب احد الخبراء لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية واسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقرير بذلك.

حلت تسمية القاضي محل تسمية الحاكم اينما وردت في القوانين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٩

المادة ٥٧٣

تعديل هذه المادة بموجب الفقرة (٧) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - تختص محكمة البداعة التي يقع ضمن دائرتها مركز اعمال المدين الرئيسي باشهار الافلاس . وفي الاحوال التي يكون فيها المدين شركة ذات مسؤولية محدودة ، شركة مساهمة او فرع شركة اجنبية ، يتم نظر الدعوى من قبل قاضي البداعة المحدد للنظر في دعاوى الافلاس وفق احكام التشريعات ذات العلاقة .

٢ - للتاجر الذي يخضع لاجراءات افلاس في دولة اجنبية وله فرع في العراق ان يطلب من المحكمة المختصة بنظر هكذا طلبات ما يلي: -

١ - ان يطلب وقف جميع المنازعات الفردية المقامة ضده من قبل دائنين عاديين او دائنين ذوي امتياز عام .

ب - امر بمنع حجز موجودات التاجر اينما وجدت في العراق ما لم تكن هذه الموجودات مرهونة او ذو امتياز بموجب قانون عراقي .

ج - ان يطلب منع الاطراف الثالثة الحاملين لاموال المدين من تسليمها الى ممثل التاجر .

د - ان يطلب اتخاذ اي اجراءات ضرورية اخرى .

٣ - على المحكمة ان تاخذ بعين الاعتبار المسائل التالية عند اتخاذ القرار المناسب بشأن الطلبات التي يقدمها التاجر وفق احكام الفقرة السابقة: -

١ - حماية الدائنين في العراق ومدى الاخلال بقدرتهم على المطالبة بحقوقهم من خلال اجراءات افلاس في دولة اجنبية .

ب - المساواة بين جميع الدائنين من خلال تطبيق اجراءات افلاس موحدة .

ج - ما اذا كانت اجراءات الافلاس الاجنبية معترف بها ضمن نظم قانونية اخرى .

د - ما اذا كانت اجراءات الافلاس الاجنبية تعترف بحقوق الدائنين واصحاب المصلحة وذلك بصورة مشابهة الى حد كبير لاجراءات الافلاس في العراق .

هـ - مدى اعتراف احكام الافلاس الاجنبية باجراءات الافلاس العراقية وقوة نفاذها في اقليمها .

المادة ٥٧٤

علق العمل بالفقرة (٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (٨) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - تكون المحكمة التي اشهرت الافلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة.

(معلقة)

٢ - وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة اذا كانت متعلقة بادارتها او كان الفصل فيها يقتضي تطبيق احكام الافلاس ولا تعتبر من اعمال الادارة الاعمال الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير او للغير عليها.

المادة ٥٧٥

١ - تحدد المحكمة في حكم اشهار الافلاس تاريخا موقتا للوقوف عن الدفع وتامر بوضع الاختام على محال تجارة المدين.

٢ - ترسل المحكمة صورة من حكم اشهار الافلاس فور صدوره الى الادعاء العام والى امين التفليسة والى دوائر الطابو والمصارف التجارية.

المادة ٥٧٦

تعديل هذه المادة بموجب الفقرة (٩) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

يكون القاضي الذي قضى باشهار الافلاس قاضيا للتفليسة ، ويجوز لمحكمة الاستئناف في اي وقت ان تامر باستبداله بقاضي مختص بالافلاس اذا ارتأت ان ذلك يحقق المصلحة العامة للمدين والدائنين .

المادة ٥٧٧

١ - اذا لم يعين في حكم اشهار الافلاس التاريخ الذي وقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخا موقتا للوقوف عن الدفع.

٢ - واذا صدر حكم اشهار الافلاس بعد وفاة المدين او بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة او اعتزال التجارة تاريخا موقتا للوقوف عن الدفع نهائيا.

المادة ٥٧٨

اضيفت الفقرة (٢) من هذه المادة واعيد ترقيم الفقرة (٢) واصبحت الفقرة (٣) بموجب الفقرة (١٠) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

١ - يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب المدين او احد الدائنين او امين التفليسة او غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ الموقت للوقوف عن الدفع الى انقضاء عشرة ايام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة طبقا للفقرة الاولى من المادة ٦٧١ الى قلم المحكمة. وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع.

٢ - يكون تاريخ تعليق الدفوعات هو تاريخ عندما لا يستطيع المدين دفع دفعات دينه وحالما يشعرون بذلك بغض النظر في انه دفع جزء من دينه .

٣ - وفي جميع الاحوال لا يجوز ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى اكثر من ستين من تاريخ الحكم باشهار الافلاس.

المادة ٥٧٩

تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة او غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع عند النظر في تعيين تاريخه.

المادة ٥٨٠

تعديت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (١١) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يسجل الحكم الصادر بالافلاس او بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقا لاحكام هذا السجل.

٢ - تقوم المحكمة في اليوم التالي لصدور الحكم بلصقه على لوحة الاعلانات في المحكمة لمدة ثلاثين يوما وعلى امين التفليسة ان يرسل خلال خمسة ايام من تاريخ الحكم نسخا منه الى كل محكمة يقع في دائرتها محل رئيسي او فرع او وكالة او مكتب للمدين للصقه على لوحة الاعلانات في هذه المحكمة لمدة ثلاثين يوما .

٣ - ويتولى امين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية او اكثر تعينها المحكمة. ويجب ان يتم النشر خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم. ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم اشهار الافلاس على اسم المفلس ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ الموقت للوقوف عن الدفع واسم حاكم التفليسة واسم امينها وعنوانه. كما يتضمن النشر دعوة الدائنين للتقدم بتسجيل ديونهم في التفليسة. اما ملخص تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع فيشتمل فضلا عن هذه البيانات على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة ويجري نشره بنفس الصورة.

المادة ٥٨١

يجوز لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم اشهار الافلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة ايام من تاريخ اخر نشر ملخص الحكم في الصحف. ومع عدم الاخلال باحكام المادة ٥٧٨ يكون ميعاد اعتراض الغير في جميع الاحكام الصادرة في الدعوى الناشئة عن التفليسة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن واجب النشر فيسري الميعاد من تاريخ نشره.

المادة ٥٨٢

يتبع في استئناف الحكم الصادر في دعوى اشهار الافلاس وفي الاعتراض على الحكم الغيابي الاجراءات والمواعيد المبينة في قانون المرافعات المدنية.

المادة ٥٨٣

اذا صار المدين - قبل اكتساب حكم اشهار الافلاس درجة البتات - قادرا على الوفاء بجميع ما هو مديون به من ديون تجارية وجب على المحكمة ان تقضي بالغاء الحكم على ان يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

المادة ٥٨٤

تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

المادة ٥٨٥

تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بحيث استبدلت عبارة (عشرون) بعبارة (مئة الف) وعبارة (ماتتي) بعبارة (مليون) بموجب الفقرة (١٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ :

١ - اذا طلب المدين اشهار افلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن مئة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار اذا تبين لها انه تعمد اصطناع الافلاس.

٢ - واذا طلب احد الدائنين اشهار الافلاس وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها ان تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ونشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها اذا تبين لها انه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

المادة ٥٨٦

تعُدلت هذه المادة بموجب الفقرة (١٣) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - تعيين المحكمة في اشهار الافلاس وكيل للدفع لادارة الافلاس ، ويدعى ب امين التفليسة .
- ٢ - تختار المحكمة امين التفليسة من الافراد المرخصين من قبل وزارة العدل ليقوم بهذه الواجبات ، عندما يكون عدد الامناء المرخصين بالتفليسة والراغبين بالقيام بهذا العمل ضمن اختصاص المحكمة هو اقل من ثلاثة ، تعيين المحكمة محامي ليكون امين تفليسة ، حتى في حالة عدم امتلاك المحامي لرخصة امين تفليسة .

المادة ٥٨٧

تعُدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (١٤) و اضيفت الفقرتان (٣ و ٤) بموجب الفقرة (١٥) من المادة (١٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

- ١ - لا يعين الشخص كامين تفليسة في حالة كونه دائن، مدين، او منافس للمفلس، زوج او زوجة المفلس، او لديه علاقة مع المفلس من الدرجة الرابعة و اقرب . وقد لا يعين في حالة كونه شريك ، موظف ، محاب ، او وكيل محامي المفلس خلال فترة سنتين قبل اعلان التفليسة.
- ٢ - وكذلك لا يجوز ان يعين امينا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالادانة في جناية او في جنحة سرقة او اختلاس او خيانة امانة او اغتصاب اموال او النصب او الافلاس بالتقصير او شهادة الزور.
- ٣ - يظهر امين التفليسة مباشرة لقاضي التفليسة وللمراقبة المدقق اي من الظروف في الفقرة ١ او ٢ والتي يجب ان تثار من قبلهم اثناء سير الاجراءات .
- ٤ - ينحى قاضي التفليسة امين التفليسة ما لم يبين الاخير بان الظروف سوف لن تقوض قابليته لخدمة افضل المصالح للدائنين وثقتهم فيه .

المادة ٥٨٨

- ١ - يقوم امين التفليسة بادارة اموالها والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والاعمال التي تقتضيها هذه الادارة.
- ٢ - ويدون امين التفليسة يوما بيوم جميع الاعمال المتعلقة بادارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها حاكم التفليسة توقيعها ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٣ - ويجوز للمحكمة ولحاكم التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت.
وللمفلس ايضا الاطلاع عليه باذن من حاكم التفليسة.

المادة ٥٨٩

تعديت هذه المادة بموجب الفقرة (١٦) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - قد يفوض امين التفليسة اداء المهام لآخرين اذ كان هكذا تفويض يحرس بصورة كافية وفعالة موجودات المفلس ، فائدة الدائنين ، او يسهل تقدم اجراءات التفليسة .
- ٢ - يشترك امين التفليسة بالمسؤولية القانونية مع نوابه فيما يخص اعمال نوابه .

٣ - قد يحدث التفويض قبل موافقة قاضي التفليسة ، لحراسة على سبيل المثال موجودات المفلس وذلك عن طريق الاجراءات الضرورية المتخذة من قبل النواب ، او لحماية مصالح الدائنين . في هذه الحالات يقدم امين التفليسة طلب موافقة بعد التفويض في اسرع وقت معقول ، يبين فيه اساس التفويض

المادة ٥٩٠

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدى حاكم التفليسة على اعمال امينها قبل اتمامها. ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل. ويجب ان يفصل حاكم التفليسة في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه.

المادة ٥٩١

تعديت هذه المادة بموجب الفقرة (١٧) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

يجوز لقاضي التفليسة طوعا ، او حال تقديم طلب من قبل المفلس او المراقب ان يقرر بفصل امين التفليسة ، يبدأ القاضي بالحكم بالنسبة لهذا الطلب خلال عشرة ايام من تسليمه ، ويكون قابل للتمييز .

المادة ٥٩٢

١ - تقدر اتعاب ومصاريف امين التفليسة بقرار من حاكمها بعد ان يقدم الامين تقريراً عن ادارته.

٢ - ويجوز لحاكم التفليسة ان يامر بصرف مبالغ للامين قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من اتعابه.

٣ - ويجوز لكل ذي شان الطعن في قرار حاكم التفليسة الخاص بتقدير اتعاب الامين ومصاريفه.

المادة ٥٩٣

تعديت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (١٨) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الآتي:

١ - يتولى حاكم التفليسة بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة، مراقبة ادارة التفليسة وسير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموالها.

٢ - ويدعو قاضي التفليسة الدائنين الى اجتماع في الاحوال الميينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات وله ان يفوض امين التفليسة بذلك .

٣ - وله في كل وقت استدعاء المفلس او ورثته او وكلائه او مستخدميه او اي شخص اخر لسماع اقوالهم في شؤون التفليسة.

المادة ٥٩٤

اضيفت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب الفقرة (١٩) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

١ - يامر حاكم التفليسة كاتب المحكمة بتبليغ القرارات التي يصدرها الى ذوي الشان اذا راي ضرورة ذلك.

٢ - يحصل تبليغ القرارات والدعوات التي توجه الى ذوي الشان في التفليسة بكتب مسجلة مع جواب من دائرة البريد بالتسليم الا اذا نص القانون او امر حاكم التفليسة باجراء التبليغ بطريقة اخرى.

٣ - يجوز لقاضي التفليسة تسمية امين التفليسة كوكيل رسمي لاستلام التبليغات الخاصة بالقرارات ومذكرات الحضور وذلك بالنيابة عن الاشخاص المعنيين او فريق منهم اذا كان من شان ذلك تسريع الاجراءات وتسهيل عملية ايصال المعلومات . ويقوم امين التفليسة في هذه الحالة باجراء التبليغات للاشخاص المعنيين وفقا للاجراءات والرسوم التي يقرها قاضي التفليسة.

المادة ٥٩٥

تعديل الفقرة (٢ و٣) من هذه المادة بموجب الفقرة (٢٠) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها حاكم التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك.

٢ - ويكون الطعن في احوال جوازه بطريق الاعتراض لدى حاكم التفليسة نفسه خلال عشرة ايام من تاريخ النطق بالقرار او من تاريخ تبليغه الى ذوي الشأن.

٣ - القرار الصادر بشأن تعيين تاريخ الوقوف عنة الدفع وتعديله وقرار تثبيت الديون وتقرير امتيازها تكون قابلة للطعن فيها استثناء وتمييزا خلال عشرين يوما من تاريخ النطق بالقرار او من تاريخ تبليغه الى ذوي الشأن.

٤ - اما القرارات الاخرى التي ينص القانون على جواز الطعن فيها فتكون قابلة للاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ النطق بالقرار او من تاريخ تبليغه الى ذوي الشأن ويكون قرار محكمة الاستئناف فيها غير قابل للطعن فيه تمييزا.

المادة ٥٩٦

تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٢١) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يعين قاضي التفليسة مراقبا او اكثر من بين الدائنين الذين يرشحون انفسهم لذلك. وعلى قاضي التفليسة ان يعين بناء على طلب اغلبية اصحاب اكبر سبعة ديون من القطاع الخاص مدق حسابات مستقل تختاره نفس المجموعة للعمل كمراقب ، وفي هذه الحالة تحدد اتعاب مدقق الحسابات بوصفه مراقبا وفق الاجراءات التي تحدد بها اتعاب امين التفليسة .

٢ - ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن في قرار حاكم التفليسة بشأن تعيين المراقب.

المادة ٥٩٧

لا يجوز ان يكون المراقب او النائب عن الشخص المعنوي المعين مراقبا زوجا للمفلس او قريبا له الى الدرجة الرابعة.

المادة ٥٩٨

- ١ - يقوم المراقب بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقارير المقدمين من المدين وبمعاونة حاكم التглиسة في الرقابة عل اعمال امينها.
- ٢ - وللمراقب ان يطلب من امين التглиسة ايضاحات عن سير اجراءاتها وعن ايراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها.

المادة ٥٩٩

- تعديت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٢٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:
- ١ - لا يتقاضى المراقب اجرا نظير عمله الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٩٦ من هذا القانون.
 - ٢ - ويجوز عزله بقرار من حاكم التглиسة.
 - ٣ - ولا يسال الا عن خطئه الجسيم.

الفصل الثالث

آثار الافلاس

الفرع الأول

بالنسبة الى المدين

المادة ٦٠٠

- ١ - يجوز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على طلب امين التفليسة او المراقب ان يقرر في كل وقت حجز المفلس وان يامر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين.
- ٢ - لا يتخذ هذا القرار اذا طلب المدين اشهر افلاسه خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥٦٩ من هذا القانون.
- ٣ - للمفلس ان يطعن في القرار الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة دون ان يترتب على الطعن وقف تنفيذه.
- ٤ - ويجوز لحاكم التفليسة ان يقرر في كل وقت رفع الحجز عن المفلس او رفع الوسائل التحفظية عنه.

المادة ٦٠١

لا يجوز للمفلس ان يتغيب عن محل اقامته الدائم دون ان يخطر امين التفليسة كتابة بمحل وجوده. ولا يجوز له ان يغير محل اقامته الا باذن من حاكم التفليسة.

المادة ٦٠٢

تعديلت الفقرتان (١ و ٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (٢٣) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - يتعين على من اشهر افلاسه التصريح بذلك عند الطلب ، وفي جميع الاحوال يتعين على المفلس ان يصرح ولو بدون طلب لاي شخص يتصرف معتمدا على جدارة المفلس ونزاهته .
- ٢ - يجوز ان يكون اشهر الافلاس اساسا لتبرير انهاء اي معاملات او ترتيبات يكون فيها التعامل مع المفلس قد تم اساس على جدارته ونزاهته.

المادة ٦٠٣

- ١ - يمنع المفلس بمجرد صدور حكم اشهر الافلاس من ادارة امواله والتصرف فيها. وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم الافلاس حاصلة بعد صدوره.
- ٢ - اذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ في حق الغير الا بالتسجيل او غيره من الاجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس.
- ٣ - ولا يحول منع المفلس من ادارة امواله والتصرف فيها دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

المادة ٦٠٤

تعديت هذه المادة بموجب الفقرة (٢٤) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

لن يدفع او يستلم المفلس الديون المديون بها ، ويجب اعتبار العكس بالنسبة لوسائل التفاوض المنعكسة في التزام المفلس.

المادة ٦٠٥

تضاف الى المدد القانونية لعدم سماع الدعاوى التي يقيمها التفليسة على الغير وتضاف كذلك الى المدد الاخرى المقررة قانونا للاجراءات التي يجب ان يتخذها المفلس او امين التفليسة، المدة التي تستغرقها دعوى اشهار الافلاس ومدة ستة اشهر اخرى من تاريخ اكتساب حكم اشهار الافلاس درجة البتات.

المادة ٦٠٦

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم اشهار الافلاس بين حق المفلس والتزام عليه الا اذا وجد ارتباط بينهما. ويوجد الارتباط على وجه الخصوص اذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد او شملهما حساب جار.

المادة ٦٠٧

١ - يشمل منع المفلس من الادارة والتصرف جميع الاموال التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم اشهار الافلاس والاموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس.

٢ - ومع ذلك لا يشمل المنع من الادارة والتصرف ما ياتي:

ا - الاموال التي لا يجوز حجز عليها قانونا والاعانة التي تقرر له.

ب - الاموال المملوكة لغير المفلس.

ج - الحقوق المتعلقة بشخص المفلس او باحواله الشخصية.

د - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم اشهار الافلاس. ومع ذلك يلتزم المستفيد بان يرد الى التفليسة اقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداءً من التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٦٠٨

إذا الت الى المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على اموالها الا بعد ان يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الاموال. ولا يكون لدائني المورث اي حق على اموال التفليسة.

المادة ٦٠٩

١ - لا يجوز بعد صدور حكم اشهار الافلاس اقامة دعوى من المفلس او عليه مع استثناء ما ياتي:

ا - الدعاوى المتعلقة بالاموال والتصرفات التي لا يشملها منع المفلس من الادارة والتصرف.

ب - الدعاوى المتعلقة باعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.

ج - الدعاوى الجزائية.

٢ - ويجوز للمحكمة ان تاذن بادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة. كما يجوز لها ان تاذن بادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

٣ - واذا قام المفلس او اقيمت عليه دعوى جزائية او دعوى متعلقة بشخصه او باحواله الشخصية وجب ادخال امين التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية.

المادة ٦١٠

اذا حكم على المفلس بعد اشهار افلاسه بالتعويض عن ضرر احدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

المادة ٦١١

١ - يجوز لحاكم التفليسة بعد سماع اقوال الامين ان يقدر اعانة تصرف من اموال التفليسة بناء على طلب المفلس او من يعولهم.

٢ - ولمن طلب الاعانة وامين التفليسة الطعن في تقدير الاعانة دون ان يترتب على ذلك وقف صرفها.

٣ - يجوز في كل وقت لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على طلب الامين تعديل مقدار الاعانة او المر بالغائها. ويجوز الطعن في هذا القرار.

٤ - وبوقف صرف الاعانة بمجرد التصديق على الصلح او قيام حالة الاتحاد.

المادة ٦١٢

يجوز للمفلس ان يمارس تجارة جديدة بغير اموال التفليسة ويكون للدائنين الذين تشا ديونهم بمناسبة هذه التجارة الاولوية في استيفاء حقوقهم من اموالها.

المادة ٦١٣

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الالية اذا قام بها المدين بعد الوقوف عن الدفع وقبل الحكم باشهار الافلاس:

١ - التبرعات ايا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.

٢ - وفاء الديون قبل حلول ايا كانت كيفية الوفاء. ويعتبر انشاء مقابل الوفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الاجل.

٣ - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه. ويعتبر الوفاء بطريق الاوراق التجارية او النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود.

٤ - كل رهن او امتياز يقرر على اموال المدين ضمانا لدين سابق على هذا الرهن.

المادة ٦١٤

تعذلت هذه المادة بموجب الفقرة (٢٥) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

يحكم على كل اجراءات التصرف المعمولة بواسطة المفلس ضمن فترة ٩٠ يوما قبل تعليق الدفوعات وليس استنادا الى تلك الاجراءات الموجودة والتي هي محددة بوقت والميينة في المادة السابقة بانها غير مؤثرة ضد هيئة الدائنين ويجب ان تحسب بالمقابل من موجودات لمصلحة الدائنين ان كانت تلك الاجراءات ضارة على مصالحهم والطرف المقابل المتصرف كان مدرك اثناء ذلك الوقت بان المفلس علق الدفوعات.

المادة ٦١٥

إذا وقعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بأشهر الإفلاس فلا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع. ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للامر على المظهر الاول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقوف المفلس عن الدفع.

المادة ٦١٦

١ - حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على اموال المدين يجوز الحكم بعد نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا سجلت بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز. ويضاف الى هذا الميعاد ميعاد للمسافة بين محل تقرير الرهن أو الامتياز ومحل التسجيل.

٢ - وباخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعد نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا الرهن. ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق. ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين.

المادة ٦١٧

١ - إذا حكم بعد نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف اليه بان يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه. كما يلزم بدفع ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض

٢ - ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه المفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة. فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه ان يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليه من التصرف وان يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

المادة ٦١٨

لامين التفليسة وحده طلب نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم اشهر الإفلاس وذلك وفقاً لاحكام المواد ٦٢٣ الى ٦٢٩ من القانون المدني.

ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف سقوطه في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف او بعده.

المادة ٦١٩

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس.

الفرع الثاني

بالنسبة الى الدائنين

المادة ٦٢٠

١ - لا يترتب على صدور الحكم باشهار الافلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين او الدائنين اصحاب حقوق الامتياز العامة.

٢ - ولا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات التنفيذ على اموال المفلس ولا تمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم باشهار الافلاس. ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من حاكم التفليسة.

٣ - لا يجوز بعد صدور الحكم باشهار الافلاس الاستمرار بالدعاوى المقامة او اقامة دعوى على التفليسة او اتخاذ اية اجراءات قضائية اخرى ضدها ما لم ياذن حاكم التفليسة بذلك بالشروط التي يقررها. عدا الدائنين المرتهنين واصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم اقامة الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهة امين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه على الاموال التي تقع عليها تاميناتهم.

المادة ٦٢١

الحكم باشهار الافلاس يسقط اجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت عادية او مضمونة بامتياز عام او خاص.

المادة ٦٢٢

تعديل هذه المادة بموجب الفقرة (٢٦) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

يحظر اشهار الافلاس والذي يدير المصلحة في الديون الاعتيادية والديون التي تكون ذو امتياز عام بالنسبة الى هيئة الدائنين فقط . يتم تقديم دعوى بالنسبة للمصلحة المتعلقة بالديون المؤمنة فقط حول المبالغ الناتجة من بيع الاملاك المكلفة والمرهونة . ان المبلغ الاساسي من الدين هو الذي يجمع في المكان الاول ، ثم المصلحة الناتجة قبل اشهار الافلاس ، ثم المصلحة الناتجة بعد ذلك.

المادة ٦٢٣

لمحكمة ان تخصص من الدين الاجل الذي لم تشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين.

المادة ٦٢٤

يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المتعلقة على شرط فاسخ مع تقديم كفيل. اما الديون المتعلقة على شرط واقف فيجب نصيها من التوزيعات الى ان تتبين نتيجة الشرط.

المادة ٦٢٥

- ١ - اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد واشهر الافلاس فلا يترتب على هذا الافلاس اثر بالنسبة الى الملتزمين الاخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٢ - واذا تمّ الصلح مع الملتزم الذي افلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الاخرين.

المادة ٦٢٦

اذا استوفى الدائن من احد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم افلس باقي الملتزمين او احدهم فلا يجوز للدائن ان يشترك في التفليسات الا بالباقي من دينه ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ويجوز لهذا الملتزم ان يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

المادة ٦٢٧

- ١ - اذا افلس جميع الملتزمين بدين واحد جاز للدائن ان يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى ان يستوفيه بتمامه من اصل ومصاريف فوائد.
- ٢ - ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة اخرى بما اوفته عنها.

٣ - واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الاخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين. فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التي دفعت اكثر من حصتها في الدين.

الفرع الثالث

اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز خاص على منقول، واصحاب الديون ذات الامتياز العام

المادة ٦٢٨

تعديل عنوان الفرع الثالث بحيث اصبح (اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز خاص على منقول ، واصحاب الديون ذات الامتياز العام) بدلا من (اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول) بموجب الفقرة (٢٧)، وتعديلت هذه المادة بموجب الفقرة (٢٨) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت كما يلي:

على امين التفليسة ، بعد استئذان القاضي ، ان يدفع خلال الايام العشرة التالية لصدور الحكم بشهار الافلاس مما يكون تحت يده من نقود ، وبالرغم من وجود اي دين اخر ، الاجور والرواتب المستحقة للعمال والمستخدمين قبل صدور الحكم بشهار الافلاس عن مدة ثلاثين يوما ، فاذا لم يكن لدى الامين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب من ول نقول تدخل التفليسة والناجحة عن بيع اموال غير مرهونة ولا تخضع لحق امتياز ، او من المبالغ الباقية عند بيع تلك الاموال ولو وجدت ديون اخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

المادة ٦٢٩

يجوز لامين التفليسة في كل وقت بعد الحصول على اذن من حاكم التفليسة دفع الدين المضمون برهن واسترداد الاشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين.

المادة ٦٣٠

١ - اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين، وجب على امين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين. واذا كان الثمن اقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط ان يكون دينه قد حقق طبقا لاحكام القانون.

٢ - ويجوز لامين التفليسة ان يعذر الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الاشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد. فاذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الاجراءات جاز لحاكم التفليسة بناء على طلب الامين وبعد سماع اقوال الدائن المرتهن الاذن للامين ببيع المنقولات المرهونة. ويبلغ قرار حاكم التفليسة بالاذن بالبيع الى الدائن المرتهن. ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار ويترتب على الطعن وقف تنفيذ البيع.

المادة ٦٣١

١ - على امين التفليسة بعد استئذان القاضي ان يدفع خلال الايام العشرة التالية بصدور الحكم بشهار الافلاس مما يكون تحت يده من نقود، بالرغم من وجود اي دين اخر الاجور والرواتب المستحقة للعمال والمستخدمين قبل صدور الحكم بشهار الافلاس عن مدة ثلاثين يوما. فاذا لم يكن لدى الامين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من اول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون اخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

٢ - ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة الزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونا.

المادة ٦٣٢

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انتهاء الايجار طبقا للمادة ٦٣٩ امتياز ضمان الاجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم اشهار الافلاس وعن السنة الجارية. واذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة او نقلت ظل المؤجر محتفظا بحقه في الامتياز.

المادة ٦٣٣

تعديل هذه المادة بموجب الفقرة (٢٩) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت كما يلي:

لا يشمل حق الامتياز العام المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها الا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بشهار الافلاس ، وتشترك الضرائب المستحقة الاخرى في التوزيعات بوصفها ديونا عادية.

المادة ٦٣٤

تعُدلت هذه المادة بموجب الفقرة (٣٠) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت كما يلي:

اذا تم توزيع الاموال التي تتعلق بها حقوق جماعة الدائنين قبل بيع الاموال المنقولة المضمونة برهن او حق امتياز فيكون لاصحاب تلك الديون الاشتراك في تلك التوزيعات بوصفهم دائنين عاديين وذلك الى المدى الذي يتناولون فيه عن ضماناتهم . ويجوز للدائنين اصحاب الامتياز الذين لا يتمكنون من تحصيل ديونهم بصورة كلية او جزئية من ثمن الاموال التي تم بيعها الاشتراك مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال التي تتعلق بها حقوق جماعة الدائنين شريطة ان تكون ديونهم قد حققت.

الفرع الرابع

أصحاب الديون المضمونة برهن أو إمتياز على عقار

المادة ٦٣٥

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصل التوزيعان معا كان للدائنين المرتهنين او الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها او بعضها من ثمن العقارات ان يشتركوا بالباقي بهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم قد حققت.

المادة ٦٣٦

١ - اذا جرى توزيع واحد ا، اكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين او الممتازين ان يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط ان تكون قد حققت.

٢ - وبعد بيع العقارات واجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة قبض الدين الا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه من قسمة الغرماء ويرد هذا المقدار الى جماعة الدائنين العاديين.

المادة ٦٣٧

الدائنون المرتهنون او الممتازون الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تاميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الاثار الناشئة عن اعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع.

اضيفت هذه المادة بموجب الفقرة (٣١) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

يجوز لامين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسية ان يقوم بسداد الدين المضمون برهن او حق امتياز على عقار غير منقول واسترداد ذلك العقار لحساب جماعة الدائنين

الفرع الخامس

أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل إشهاره

المادة ٦٣٨

١ - لا يترتب على الحكم باشهار الافلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

٢ - واذا لم ينفذ امين التفليسة العقد او لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الاخر ان يطلب الفسخ. وكل قرار يتخذه امين التفليسة بشأن العقد يجب ان يعرض على حاكم التفليسة لياذن به. ويجوز للطرف الاخر ان يعين لامين التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد.

٣ - وللمتعاقدين الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ الا اذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا.

المادة ٦٣٩

١ - اذا كان المفلس مستاجرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب على صدور الحكم باشهار الافلاس انتهاء الاجارة او حلول الاجرة عن المدة الباقية لانقضائها. وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن.

٢ - واذا كان المؤجر قد بدا في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم باشهار الافلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الاخلال بحق المؤجر في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية وفي طلب تخلية العقار وفقا

للقواعد العامة وفي هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة الى صدور قرار بذلك. ويجوز لحاكم التفليسة ان يامر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما اخرى اذا راي ضرورة لذلك. وعلى امين التفليسة اخطار مؤجر العقار خلال مدة التنفيذ برغبته في انتهاء الاجارة او الاستمرار فيها.

٣ - واذا قرر امين التفليسة الاستمرار في الاجارة وجب ان يدفع الاجرة المتاخرة وان يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالاجرة المستقبلية. ويجوز للمؤجر ان يطلب من حاكم التفليسة انتهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برغبة امين التفليسة في الاستمرار في الاجارة.

٤ - ولامين التفليسة بعد الحصول على اذن من القاضي تاجير العقار من الباطن او التنازل عن الايجار ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد الايجار بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

المادة ٦٤٠

- ١ - اذا افلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولامين التفليسة انتهاء العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون العمل ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض الا اذا كان الانهاء تعسفيا بغير مراعاة مواعيد الانذار.
- ٢ - واذا كان العقد محدد المدة فلا يجوز انهاؤه الا اذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر. ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.

الفرع السادس

الإسترداد

المادة ٦٤١

- ١ - لكل شخص ان يسترد من التفليسة الاشياء التي تثبت له ملكيتها وقت اشهار الافلاس.
- ٢ - ويجوز لامين التفليسة بعد اخذ راي المراقب والحصول على اذن من حاكم التفليسة رد الشيء الى مالكه.

المادة ٦٤٢

- ١ - يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة او لاجل بيعها لحساب مالكها او لاجل تسليمها اليه بشرط ان توجد في التفليسة عينا كما يجوز استرداد ثمن

البضائع اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا او بورقة تجارية او بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري.

٢ - وعلى المسترد ان يدفع لامين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

٣ - واذا كان المفلس قد اودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه.

٤ - واذا اقترض المفلس بلاهن البضائع وكان الدائن لا يعلم وقت انشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

المادة ٦٤٣

يجوز استرداد الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها او ارباحها او فوائدها او لتخصيصها لوفاء معين اذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت.

المادة ٦٤٤

١ - اذا فسخ عقد البيع بحكم او بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم باشهار افلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع كلها او بعضها من التفليسة بشرط ان توجد عينا.

المادة ٦٤٥

١ - اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع جاز له حبسها.

٢ - واذا افلس المشتري بعد ارسال البضائع اليه وقبل دخولها مخازنه او مخازن وكيله المكلف ببيعها جاز للبائع استرداد حيازتها ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى قوائم الملكية او وثائق النقل الى مشتر حسن النية.

٣ - وفي جميع الاحوال يجوز لامين التفليسة بعد استئذان القاضي ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه فاذا لم يطلب الامين ذلك جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلبها للتعويض.

المادة ٦٤٦

تعذلت هذه المادة بموجب الفقرة (٣٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - عندما يعتبر المشتري مفلس قبل ان يدفع سعر البضائع التي ادخلها في حيازته او حيازة وكيله ، فلا يقدم البائع دعوى بالغاء البيع ولا استرجاع البضائع ويخسر حقه في الاسبقية ، ما عدا ما تشير اليه الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - لا يورد التعاقد الذي يمكن البائع لاسترجاع او الاحتفاظ بحق الاسبقية حول البضائع ضد جماعة الدائنين ، ما لم يوجد تعاقد يحفظ للبائع حق التملك في الاملاك التي تم تسجيلها طبقا للقانون النافذ .

٣ - يكون للبائع الذي وضع التعاقد في الفقرة الثانية وسجلها طبقا للقانون النافذ نفس الحقوق للبضائع والتي يكون فيها الراهن له حقوق للاملاك المرهونة.

الفرع السابع

حقوق زوج المفلس

المادة ٦٤٧

١ - لا يجوز لاي من الزوجين ان يحتج على جماعة الدائنين في تغطية زوجه بالتبرعات التي يقررها له هذا الزوج اثناء الزواج.

٢ - ولا يجوز لجماعة الدائنين في تغطية الزوج الذي افلس ان تتمسك بالتبرعات التي يقررها له زوجه اثناء الزواج.

المادة ٦٤٨

يجوز لكل من الزوجين ايا كان النظام المالي المتبع في الزواج ان يسترد من تغطية الاخر امواله المنقولة والعقارية اذا اثبت ملكيته لها وفقا للقواعد العامة.

المادة ٦٤٩

١ - الاموال التي يشتريها زوج المفلس او التي تشتري لحساب هذا الزوج او لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشترت بنقود المفلس فتدخل في اصول تغطيته ما لم يثبت غير ذلك.

٢ - وكل ما يوفيه احد الزوجين من ديون على زوجه الذي افلس يعتبر حاصلًا بنقود هذا الزوج ما لم يثبت غير ذلك.

الفصل الرابع

إدارة التفليسة

الفرع الأول

إدارة الموجودات

المادة ٦٥٠

- ١ - توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره واوراقه ومنقولاته.
- ٢ - ويقوم حاكم التفليسة بوضع الاختام فور صدور الحكم باشهار الافلاس وله ان يندب احد موظفي المحكمة لذلك ويبلغ القاضي الاول في كل محكمة يوجد في منطقتها مال المفلس ليقوم بوضع الاختام على هذا المال.
- ٣ - واذا تبين لحاكم التفليسة امكان جرد اموال المفلس في يوم واحد جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة الى وضع الاختام.
- ٤ - وبحرر محضر بوضع الاختام يوقعه من قام بهذا الاجراء ويسلم المحضر لحاكم التفليسة.

المادة ٦٥١

لا يجوز وضع الاختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ويعين حاكم التفليسة هذه الاشياء وتسلم الى المفلس بقائمة يوقعها.

المادة ٦٥٢

- ١ - يجوز لحاكم التفليسة ان يامر من تلقاء ذاته او بناء على طلب امين التفليسة بعدم وضع الاختام او برفعها على الاشياء الآتية:
 - أ - الدفاتر التجارية.

ب - الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب او التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها.

ج - النفود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة.

د - الاشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل في القيمة والتي تقتضى صيانتها مصاريف باهظة.

هـ - الاشياء اللازمة لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٢ - تجرد الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور حاكم التفليسة او من يندبه لذلك وتسلم الى امين التفليسة بقائمة يوقعها.

٣ - ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم حاكم التفليسة بقفلها.

المادة ٦٥٣

١ - يامر حاكم التفليسة بناء على طلب الامين برفع الاختام للشروع في جرد اموال المفلس.

٢ - ويجب ان يبدأ رفع الاختام والجرد خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس.

المادة ٦٥٤

١ - يحصل الجرد بحضور حاكم التفليسة او من يندبه لذلك وامين التفليسة وكاتب المحكمة ويجب ان يخطر به المفلس ويجوز له الحضور.

٢ - وتجرد قائمة جرد من نسختين يوقعهما حاكم التفليسة او نائبه والامين وكاتب المحكمة وتودع احدهما المحكمة وتبقى الاخرى لدى الامين.

٣ - ويذكر في القائمة الاموال التي لم توضع عليها الاختام او التي رفعت عنها.

٤ - ويجوز الاستعانة بخبير في اجراء الجرد وتقويم الاموال.

المادة ٦٥٥

١ - اذا اشهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة او اذا توفى التاجر بعد اشهر افلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد او قبل اتمامها وجب تحرير القائمة فوراً او الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد اخطارهم بالحضور.

المادة ٦٥٦

يستلم امين التفليسة بعد الجرد اموال المفلس ودفاتره واوراقه وبوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

المادة ٦٥٧

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية فعلى امين التفليسة ان يقوم بعملها او ان يودع ذلك باذن المحكمة الى مراقب حسابات او محاسب مجاز وايداعها المحكمة فور الانتهاء منها.

المادة ٦٥٨

يتسلم امين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة باشغاله ويقوم الامين بفضها والاحتفاظ بها وللمفلس الاطلاع عليها.

المادة ٦٥٩

- ١ - يقوم امين التفليسة بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير وبطالب بهذه الحقوق ويستوفئها.
- ٢ - وعليه ان يسجل ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينية اذا لم يكن المفلس قد اجرى التسجيل.
- ٣ - وعليه ان يقدم الى حاكم التفليسة تقريراً عن حالة التفليسة كل ثلاثة اشهر مرة على الاقل.

المادة ٦٦٠

- ١ - لا يجوز بيع اموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيديّة. ومع ذلك يجوز لحاكم التفليسة بناء على طلب الامين ان ياذن ببيع الاشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل في القيمة او التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة. كما يجوز الاذن ببيع اموال التفليسة اذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شؤونها ان كان البيع يحقق نفقا مؤكداً للدائنين او للمفلس. ولا يجوز الاذن بالبيع في الحالة الاخيرة الا بعد اخذ رأي المراقب وسماع اقوال المفلس او اخطاره بالبيع.
- ٢ - ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها حاكم التفليسة اما بيع العقار فيجب ان يتم طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون التنفيذ.
- ٣ - ويجوز الطعن في القرار الصادر من حاكم التفليسة ببيع اموال المفلس.

المادة ٦٦١

تعُدلت الفقرة (٢) من هذه المادة بحيث استبدلت عبارة (خمسمائة) بعبارة (خمسة ملايين) بموجب الفقرة (٣٣) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤:

١ - يجوز لحاكم التفليسة بعد اخذ راي المراقب وسماع اقوال المفلس او اخطاره ان ياذن لامين التفليسة بالصلح او بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصا بحقوق او دعاوى عقارية.

٢ - فاذا كان النزاع غير معين القيمة او كانت قيمته تزيد على خمسة ملايين دينار فلا يكون الصلح او قبول التحكيم نافذا الا بعد تصديق حاكم التفليسة على شروطه. ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع حاكم التفليسة اقواله اذا حضر ولا يكون لاعتراضه اي اثر.

٣ - ولا يجوز لامين التفليسة التنازل عن حق للمفلس او الاقرار بحق للغير الا بالشروط المبينة في هذه المادة.

٤ - ويجوز الطعن في قرار حاكم التفليسة اذا صدر برفض التصديق على الصلح او التحكيم.

المادة ٦٦٢

١ - لحاكم التفليسة بناء على طلب امين التفليسة او طلب المفلس وبعد اخذ راي المراقب ان ياذن بالاستمرار في تشغيل المتجر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة او مصلحة المدين او الدائنين.

٢ - ويعين حاكم التفليسة بناء على اقتراح الامين من يتولى ادارة المتجر واجره ويجوز تعيين المفلس للادارة ويعتبر الاجر الذي يحصل عليه اعانة له.

٣ - ويشرف امين التفليسة على من يعين للادارة وعليه ان يقدم تقريرا شهريا الى حاكم التفليسة عن سير التجارة

٤ - ويجوز للمفلس ولامين التفليسة الطعن في القرار الخاص بالاستمرار في تشغيل المتجر.

المادة ٦٦٣

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلاس. ولهم ان ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك. فاذا لم يتفقوا على اناة احدهم جاز لحاكم التفليسة بناء على طلب الامين اجراء ذلك. وللحاكم في كل وقت عزل من اناه من الورثة وتعيين غيره.

المادة ٦٦٤

١ - تودع المبالغ التي يحصلها امين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة او مصروفا يعينه حاكم التفليسة وذلك في يوم العمل التالي له على الاكثر.

ويلزم امين التفليسة بالفوائد القانونية اذا تاخر في الايداع وعليه ان يقدم الى القاضي حسابا بهذه المبالغ خلال خمسة ايام من تاريخ الايداع.

٢ - ولا يجوز سحب تلك المبالغ او غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة اى بامر من القاضي.

المادة ٦٦٥

١ - يجوز عند الضرورة لحاكم التفليسة بعد اخذ رأي المراقب ان يامر باجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها امين التفليسة ويؤشر عليها حاكم التفليسة باجراء التوزيع.

٢ - ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار حاكم التفليسة الخاص باجراء توزيعات على الدائنين.

الفرع الثاني

تحقيق الديون

المادة ٦٦٦

تعديت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٣٤) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة او كانت ثابتة باحكام حائزة درجة البتات ان يسلموا امين التفليسة عقب صدور الحكم باشهار الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها ان وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على اساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم باشهار الافلاس. ويوقع الدائن او وكيله البيان ويحرر امين التفليسة ايصالا بتسلمه البيان ومستندات الدين واذا كان امين التفليسة يقوم باجراء التبليغ وفق احكام الفقرة ٣ من المادة ٥٩٤ فعندئذ يجب ان يتضمن البيان كذلك تحديد الطريقة المفضلة لاستلام الدائن الاخطارات المتعلقة باجراءات الافلاس .

٢ - ويجوز ارسال البيان والمستندات الى امين التفليسة بكتاب مسجل مع جواب من دائرة البريد بالتسليم.

٣ - ويعيد الامين المستندات الى الدائنين بعد انتهاء التفليسة ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

المادة ٦٦٧

تعديل هذه المادة بموجب الفقرة (٣٥) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - اذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة اسماؤهم في الميزانية ديونهم خلال الايام الثلاثين التالية لنشر حكم اشهار الافلاس في الصحف وجب على امين التفليسة النشر فورا في صحيفة يومية يعينها حاكم التفليسة لدعوة الدائنين الى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار اليه في المادة السابقة.

٢ - وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال الثلاثين يوم من تاريخ النشر في الصحف. ويكون الميعاد ستين يوما بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج العراق.

المادة ٦٦٨

علقت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب الفقرة (٣٦) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ :

١ - يحق امين التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس او بعد اخطاره بالحضور.

٢ - واذا اعترض امين التفليسة او المراقب او المفلس على احد الدائنين او على مقداره او ضماناته وجب على الامين اخطار الدائن فورا بذلك. وللدائن تقديم ايضاحات كتابية او شفوية خلال عشرة ايام من تاريخ تسلم الاخطار.

٣ - ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها لاجراءات التحقيق. (معلقة)

المادة ٦٦٩

تعديل الفقرة (٢) من هذه المادة بحيث استبدلت كلمة (ستين) بكلمة (مائة) بموجب الفقرة (٣٧) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ :

١ - يودع امين التفليسة المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشمل على بيان بمستنداتها واسباب الاعتراض عليها وما يراه بشأن قبولها او رفضها. كما يودع كشفا باسماء

الدائنين الذين يدعون ان لهم تامينات خاصة على اموال المفلس مبينا مقدار ديونهم ونوع تاميناتهم والاموال المقررة عليها.

٢ - ويجب ان يتم هذا الايداع خلال مائة يوم على الاكثر من تاريخ الحكم باشهار الافلاس. ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من حاكم التفليسة.

٣ - وعلى امين التفليسة خلال خمسة ايام من تاريخ الايداع ان ينشر في الصحف بيانا بوقوعه وان يرسل الى المفلس والى كل دائن نسخة من القائمة والكشف مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

٤ - ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بالمحكمة.

المادة ٦٧٠

تعديت هذه المادة بحيث استبدلت كلمة (عشرة) بكلمة (ثلاثين) بموجب الفقرة (٣٨) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤:

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون ان يعارض في الديون المدرجة فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الصحف عن وقوع الايداع. ويقدم الاعتراض الى حاكم التفليسة ويجوز ارساله بخطاب مسجل او بترقية ولا يضاف الى هذا الميعاد مدة المسافة.

المادة ٦٧١

١ - يضع حاكم التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها، ويؤشر على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل منها

٢ - يجوز لحاكم التفليسة اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشانه اي اعتراض.

٣ - ويفصل حاكم التفليسة في الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض.

٤ - يخطر حاكم التفليسة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل. كما يبلغهم القرار الصادر في الاعتراض فور صدوره.

المادة ٦٧٢

- ١ - يجوز الطعن في القرار الصادر من حاكم التفليسة بقبول الدين او رفضه.
- ٢ - ولا يترتب على الدين وقف اجراءات التفليسة الا اذا امر القاضي بذلك.
- ٣ - ويجوز لحاكم التفليسة قبل الفصل في الطعن ان يامر بقبول الدين موقتا بمبلغ يقدره.
- ٤ - ولا يجوز قبول الدين موقتا اذا رفعت بشانه دعوى جزائية.
- ٥ - واذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله موقتا بوصفه ديناً عادياً.
- ٦ - ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً او موقتا في اجراءات التفليسة.

المادة ٦٧٣

- ١ - لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد القانونية في التوزيعات الجارية وانما يجوز لهم الاعتراض الى ان ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصاريف هذا الاعتراض.
- ٢ - ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات امر بها حاكم التفليسة، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها حاكم التفليسة تقديراً موقتا وتحفظ لهم حصصهم الى حين صدور القرار في الاعتراض.
- ٣ - واذا ثبت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت وانما يجوز لهم ان ياخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع انصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو انهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

إغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادة ٦٧٤

- ١ - اذا وقفت اعمال التفليسة لعدم كفاية الاموال قبل التصديق على الصلح او قيام حالة الاتحاد جاز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على تقرير من الامين ان يامر باغلاقها.
- ٢ - ويترتب على القرار باغلاق التفليسة لعدم كفاية اموالها ان يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس.
- ٣ - اذا كان دين الدائن قد حقق نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على اموال المفلس لدى دائرة التنفيذ بناء على استشهاد من حاكم التفليسة بمقدار دينه.

المادة ٦٧٥

١ - يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ان يطلب في كل وقت من حاكم التغطية الغاء قرار اغلاقها لعدم كفاية اموالها اذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات التغطية او سلم للامين مبلغا كافيا لذلك.

٢ - كما يجوز لحاكم التغطية ان يامر من تلقاء ذاته او بناء على طلب الامين باعادة فتح التغطية والاستمرار في اجراءاتها.

٣ - وفي جميع الاحوال يجب ان تدفع بالاولوية مصاريف الاجراءات التي تمت طبقا للفقرتين السابقتين.

الفصل الخامس

إنتهاء التغطية

الفرع الأول

زوال مصلحة جماعة الدائنين

المادة ٦٧٦

لحاكم التغطية بعد وضع قائمة الديون المشار اليها في المادة ٦٧١ ان يامر في كل وقت بناء على طلب المفلس بانتهاء التغطية اذا اثبت انه اوفى كل ديون الدائنين الذين قدموا في التغطية او انه اودع المحكمة او امين التغطية المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل ومصروفات وفوائد.

المادة ٦٧٧

١ - لا يجوز لحاكم التغطية ان يقرر انهاءها لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من المدين يبين فيه تحقق احد الشرطين المشار اليهما في المادة ٦٧٦.

٢ - وتنتهي التغطية بمجرد صدور القرار وبستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفرع الثاني الصلح القضائي

المادة ٦٧٨

تعدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٣٩) وتعذلت الفقرة (٣) بموجب الفقرة (٤٠) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يطلب المدين او الدائنين الذين يمثلون ٢٥% من مبلغ الدين الاعتيادي باخذ عرض الصلح بنظر الاعتبار . ينتهي الحق في تقديم هذا الطلب في اليوم العاشر بعد ملء قائمة الديون المهينة استنادا الى المادة ٦٧١ . وفي هذه الاحوال يقوم قاضي التفليسة باستدعاء الدائنين الذين قبلت ديونهم بشكل نهائي او مؤقت للاشتراك في مداوات الصلح.

٢ - توجه الدعوة الى جمعية الصلح في حالة عدم حصول اعتراض على الديون خلال الايام الخمسة التالية لوضع قائمة الديون المشار اليها في المادة ٦٧١ . وفي حالة حصول الاعتراض توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهااء ميعاد الطعن امام حاكم التفليسة في اخر قرار اصدره بشأن قبول الديون او رفضها.

٣ - وعلى امين التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ان ينشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في صحيفة يومية واحدة او اكثر يعينها قاضي التفليسة .

المادة ٦٧٩

تعدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٤١) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - تتعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما ، شريطة ان يتم الانعقاد خلال مدة ثلاثين الى خمسة واربعين يوما من تاريخ اخر نشر للدعوة المنصوص عليها في المادة ٦٧٨ من هذا القانون.

٢ - ويحضر الدائنين الجمعية بانفسهم او بوكلاء مفوضين في ذلك.

٣ - ويدعى المفلس الى الحضور ولا يجوز له ان ينيب عنه غيره الا لاسباب جدية يقبلها حاكم التفليسة واذا كان محجوزا وجب التصريح له بامر من القاضي بحضور الجمعية.

المادة ٦٨٠

١ - يقدم امين التفليسة تقريراً الى جمعية الصلح مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من اجراءات ومقترحات المفلس للصلح وراى الامين فيها.

٢ - يتلى تقرير الامين في جمعية الصلح ويسلم موقعا منه الى حاكم التفليسة وتسمع اقوال المفلس ويحرر حاكم التفليسة محضراً بما تم في الجمعية.

المادة ٦٨١

تعذلت هذه المادة بموجب الفقرة (٤٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

لا يقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت الذين قبلت ديونهم نهائياً او مؤقتاً بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون . ولا يحتسب في هاتين الاغليبتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحتسب ديونهم.

المادة ٦٨٢

علقت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (٤٣) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

١ - لا يجوز لزوج المفلس او لاقاربه الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداوات الصلح او التصويت على شروطه.

٢ - واذا تنازل احد هؤلاء الدائنين عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم باشهار الافلاس فلا يجوز للمتنازل اليه الاشتراك في مداوات الصلح او التصويت عليه. (علقت)

المادة ٦٨٣

تعديت هذه المادة بموجب الفقرة (٤٤) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - لا يجوز للدائنين اصحاب الرهن او الامتياز على مال محدد من اموال المفلس والدائنين ذوو حق الامتياز العام الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة الا اذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدما . ويجوز ان يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين او الامتياز العام بشرط الا يقل عما يقابل ثلث الدين ، ويذكر التنازل في محضر الجلسة .

٢ - واذا اشترك احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون ان يصرح بالتنازل عن تأمينه او امتيازه العام كله او بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين او الامتياز العام باجمعه .

٣ - وفي جميع الاحوال يكون التنازل عن التأمين او الامتياز العام نهائيا سواء تم التوصل الى الصلح ام لا .

٤ - واذا ابطال الصلح عاد التأمين او الامتياز العام الذي شمله التنازل

المادة ٦٨٤

تعديت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (٤٥) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه والا كان الصلح لاغيا.

٢ - في حالة عدم حصول الموافقة الميينة في المادة ٦٨١ ، تؤجل المداولات لعشرة ايام ، ولا تؤجل بعد ذلك.

٣ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح في الاجتماع الاول قائمة ونافذة او اذا دخل المدين تغييرا جوهريا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

المادة ٦٨٥

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس واذا بدا التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس وجب تاجيل المداولة في الصلح.

المادة ٦٨٦

- ١ - لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه.
- ٢ - واذا بدا التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح او تاجيل المداولة.

المادة ٦٨٧

اضيفت الفقرتان (٤ و٥) من هذه المادة بموجب الفقرة (٤٦) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

- ١ - يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين اجالا لوفاء الديون كما يجوز له ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين.
- ٢ - ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح. ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة بالمائة على الاقل.
- ٣ - للدائنين ان يطلبوا تقديم كفيل او اكثر لضمان تنفيذ شرط الصلح.
- ٤ - مع مراعاة سداد كامل الدائنين ذوي الامتياز العام، يجوز ان ينص عقد الصلح على ابراء المفلس من جميع ديونه لقاء تخليه عن جميع امواله .
- ٥ - في حال كون المدين شركة محدودة او مساهمة ، قد يسمح الصلح بالغاء كل اسهم المدين غير المدفوعة وصدور حصص جديدة، يمكن بيع هذه الحصص بسعر تلك الحصص الموزع بين الدائنين بدل من بيع ملكية المدين.

المادة ٦٨٨

- ١ - لا يجوز تنفيذ الصلح الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ التوقيع على محضره. ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد ان يبلغ حاكم التفليسة كتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح.
- ٢ - وعلى حاكم التفليسة خلال ثلاثة ايام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ان يصدر قرارا بالغاء الصلح او بالتصديق عليه.
- ٣ - يجب ان يكون قرار الغاء الصلح مسببا. ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه.
- ٤ - يصبح الطعن نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه. ويقوم مراقب التفليسة بملاحظة تنفيذ شروطه واذا لم يكن للتفليسة مراقب عينت المحكمة مراقبة لملاحظة تنفيذ شروط الصلح.

المادة ٦٨٩

تعُدلت هذه المادة بموجب الفقرة (٤٧) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يبقى الصلح نافذا فيما يخص الدائنين الاعتياديين حتى في حالة عدم مشاركتهم في الاجراءات او لم يوافقوا على الصلح.

٢ - لا يكون للصلح اي تاثير بالنسبة للقضايا المؤمنة برهن او اي نوع من الامتياز، ما عدا ما يتفق عليه الدائنين في هذه القضايا وعلى اساس فردي حيث يكون موضوعا في الاتفاق.

المادة ٦٩٠

١ - يشهر القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الافلاس ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص باهم شروط الصلح.

٢ - وعلى امين التفليسة خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار حاكم التفليسة بالتصديق على الصلح تسجيل ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في كل دائرة طابو يقع في منطقتها عقار للمفلس. ويترتب على هذا التسجيل انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في الصلح على غير ذلك. ويطلب المراقب فك الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة ٦٩١

تعُدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٤٨) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - تزول جميع الاثار المترتبة على الحكم بالافلاس عند اصدار قاضي التفليسة قراره بالموافقة على الصلح وذلك باستثناء الاثار المنصوص عليها في المادة (٦٠٢).

٢ - وعلى امين التفليسة ان يقدم الى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور حاكم التفليسة.

٣ - تنتهي مهمة امين التفليسة ويتسلم المفلس امواله ودفاتره واوراقه منه بمقتضى ايصال. ولا يكون الامين مسؤولا عن هذه الاشياء اذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ اقرار الحساب الختامي.

٤ - ويحرر حاكم التفليسة محضرا بجميع ما تقدم واذا قام نزاع فصل فيه.

المادة ٦٩٢

١ - يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى حالات جريمة الافلاس بالتدليس.

٢ - وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن اخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه. وفي هذه الحالة يجب طلب بطلان الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الاحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولا اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح.

المادة ٦٩٣

اذا بوشر بالتحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح او اقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح جاز لمحكمة البداية التي اشهرت الافلاس بناء على طلب كل ذي مصلحة ان تامر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على اموال المدين. وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر غلق التحقيق او صدر قرار بالافراج عن المفلس او حكم ببراءته.

المادة ٦٩٤

١ - اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من محكمة البداية التي صدقته.
٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الوكيل الذي ضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

المادة ٦٩٥

١ - تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح او فسخه امينا للتفليسة. ويكون حاكمها حاكما للتفليسة. وللمحكمة ان تامر بوضع الاختام على اموال المفلس.

- ٢ - وعلى امين التفليسة خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او فسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها حاكم التفليسة.
- ٣ - ويقوم الامين بحضور القاضي او من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلي لاموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية.
- ٤ - ويدعو امين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لاجراءات تحقيق الديون.

المادة ٦٩٦

تحقق فورا الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

المادة ٦٩٧

- ١ - التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور قرار التصديق على الصلح وقبل ابطاله او فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقا لاحكام المادة ٦٢٣ من القانون المدني.
- ٢ - لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ ابطاء الصلح او فسخه.

المادة ٦٩٨

- ١ - تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلح او فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة الى المفلس فقط.
- ٢ - ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الاصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح والا وجب تخفيض ديونهم الاصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.
- ٣ - وتسري الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين اذا اشهر افلاس المدين مرة اخرى دون ان يصدر حكم ببطلان الصلح او افلاسه.

الفرع الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

المادة ٦٩٩

اضيفت الفقرتان (٤ و ٥) من هذه المادة بموجب الفقرة (٤٩) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ :

- ١ - يجوز ان يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن امواله كلها او بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.
- ٢ - وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح واثاره وابطاله الاحكام الخاصة بالصلح القضائي ومع ذلك يظل الدين ممنوعا من التصرف في الاموال التي تخلى عنها وادارتها.
- ٣ - وتباع هذه الاموال ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة في بيع الاموال وتوزيعها في حالة الاتحاد.
- ٤ - مع مراعاة سداد كامل ديون الدائنين ذوي الامتياز العام، يجوز ان ينص عقد الصلح على ابراء المفلس من جميع ديونه لقاء تخليه عن جميع امواله.
- ٥ - في حال كون المدين شركة محدودة او مساهمة، قد يسمح بالغاء كل اسهم المدين غير المدفوعة وصدور حصص جديدة. يمكن بيع هذه الحصص بسعر تلك الحصص الموزع بين الدائنين بدل من بيع ملكية المدين.

المادة ٧٠٠

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الاموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه رد المقدار الزائد اليه.

الفرع الرابع

اتحاد الدائنين

المادة ٧٠١

تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٥٠) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الآتي:

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الاحوال الآتية:

١ - اذا لم يقم المدين بتقديم طلب الصلح خلال المواعيد المحددة في المادة ٦٧٨.

٢ - اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون او صدر حكم بات بالغاءه.

٣ - اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطال.

المادة ٧٠٢

١ - يدعو حاكم التفليسة الدائنين اثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في ابقاء امينها او تغييره. وللدائنين اصحاب التامينات العينية المقررة على اموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب على ذلك سقوط تاميناتهم.

٢ - واذا قررت اغلبية الدائنين الحاضرين تغيير الامين وجب على حاكم التفليسة تعيين غيره فوراً. ويسمى الامين الجديد "امين اتحاد الدائنين".

٣ - وعلى الامين السابق ان يقدم الى امين الاتحاد في الميعاد الذي يعينه حاكم التفليسة ويحضره حساباً عن ادارته. ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

المادة ٧٠٣

١ - يؤخذ على الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة ٧٠٢ في امر تقرير اعانة عن اموال التفليسة للمدين اولمن يعولهم.

٢ - واذا وافقت اغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الاعانة للمفلس او لمن يعولهم وجب على حاكم التفليسة بعد اخذ رأي امين الاتحاد ورأي المراقب تعيين مقدار الاعانة.

٣ - ويجوز لامين الاتحاد دون غيره الطعن في قرار حاكم التفليسة بتعيين مقدار الاعانة وفي هذه الحالة يصرف نصف الاعانة لمن تقررت له لحين الفصل في الطعن.

المادة ٧٠٤

١ - لا يجوز لامين الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان ماذونا في ذلك من قبل الا بعد الحصول على تفويض يصدر من اغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عدداً ومبلغاً. ويجب ان يعين في التفويض مدته وسلطة الامين والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

٢ - ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة الا بعد تصديق حاكم التفليسة.

٣ - واذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على اموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في اموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن

الزيادة بشرط ان تكون ناشئة عن اعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسؤولية طل دائن بنسبة دينه.

المادة ٧٠٥

اضيفت الفقرة (١) من هذه المادة واعيد ترقيم الفقرات التالية لها تبعا لذلك بموجب الفقرة (٥١) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

١ - تشمل اموال المدين المخصصة لمنفعة جماعة الدائنين ما يلي: -

ا - الاموال غير المرهونة وغير الخاضعة لحق امتياز .

ب - الاموال التي لا يمكن استردادها وفق احكام المواد من ٦٤١ الى ٦٤٦ .

ج - الاموال التي يجوز التنفيذ عليها .

د - المبلغ الباقي / الزائد من العوائد المنصوص عليها في المادتين ٦٣٠ و ٦٣٥ من القانون.

٢ - يجوز لامين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ما له من حقوق. اما بيع عقارات المفلس فيجب ان يتم من قبل حاكم التفليسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانون التنفيذ.

٣ - واذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المدين قبل قيام حالة الاتحاد كان للامين دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه الشروع في ذلك خلال الايام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يامر حاكم التفليسة بتاجيل التنفيذ.

٤ - ويجوز للامين الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦٦١ باستثناء دعوة المفلس لحضور التصديق على الصلح او التحكيم.

المادة ٧٠٦

١ - يجوز لحاكم التفليسة ان يعين لامين الاتحاد الكيفية التي يبيع بها منقولات المفلس ومتجره.

٢ - ولا يجز لامين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي الا بعد استئذان حاكم التفليسة ولا يجوز للحاكم اعطاء هذا الاذن الا بعد اخذ رأي المراقب.

٣ - ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار حاكم التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس او الاذن ببيع امواله دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي. ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

المادة ٧٠٧

- ١ - يودع امين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس خزانة المحكمة او مصرفا يعينه حاكم التفليسة وذلك في اليوم التالي للتحويل.
- ٢ - ويقدم الامين الى حاكم التفليسة بياناً شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة.
- ٣ - ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بامر من حاكم التفليسة او بشيك يوقعه القاضي وامين الاتحاد.

المادة ٧٠٨

تعديل هذه المادة بموجب الفقرة (٥٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - تحسم من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والاعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ويوزع الباقي بين الدائنين وفق احكام هذه المادة .
- ٢ - يوزع المبلغ الباقي المنصوص عليه في الفقرة السابقة بين جماعة الدائنين وفق الترتيب التالي: -
 - ١ - المطالبات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٣٧٢ من القانون المدني .
 - ب - المطالبات بالمبالغ التي كانت بحوزة المدين ويتعذر استردادها .
 - ج - الرصيد غير المدفوع من الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ الواجب ادائها للحكومة، الناشئة خلال السنتين السابقتين على تاريخ اشهار الافلاس واثاء ادارة التفليسة .
 - د - المطالبات التي لا تتمتع حق الامتياز العام ، ومطالبات الدائنين الذين تنازلوا بشكل كلي او جزئي عن تاميناتهم او امتيازهم العام .
- ٣ - لا يجوز لفئة من الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة الحصول على توزيعات قبل ان يتم سداد كامل ديون الفئة التي تسبقها في الترتيب . وفي حال عدم كفاية الاموال لسداد جميع ديون الدائنين في فئة معينة يتم توزيع الاموال الموجودة على الدائنين في تلك الفئة كل بنسبة دينه .
- ٤ - وتجنب انصبة الديون المعترض عليها وتحفظ حتى يفصل في شان هذه الديون.

المادة ٧٠٩

يامر حاكم التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع. وعلى امين الاتحاد اخطار الدائنين بذلك. ولحاكم التفليسة عند الاقتضاء ان يامر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

المادة ٧١٠

١ - لا يجوز لامين الاتحاد الوفاء بالانصبه الا اذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله. ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

٢ - واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لحاكم التفليسة ان ياذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله.

٣ - وفي جميع الاحوال يجب ان يوقع الدائن بالتسلم على قائمة التوزيع.

المادة ٧١١

اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون انجاز تصفية اعمال التفليسة وجب على الامين ان يقدم الى حاكم التفليسة تقريراً عن حالة التصفية واسباب التاخير في انجازها ويرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع للمناقشة، ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز الامين اعمال التصفية.

المادة ٧١٢

١ - يقدم امين الاتحاد بعد الانتهاء من اعمال التصفية حساباً ختامياً الى حاكم التفليسة. وللحاكم ارسال نسخ من هذا الحساب الى الدائنين او دعوتهم للاطلاع عليه بعد نشره في لوعة الاعلانات في المحكمة.

وعلى القاضي في كلتا الحالتين دعوة الدائنين الى الاجتماع لمناقشة لحساب المذكور وبدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع.

٢ - وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب.

٣ - ويكون امين الاتحاد مسؤولاً لمدة سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والاوراق المسلمة اليه.

المادة ٧١٣

يعود الى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه.

ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم حائز درجة البتات فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

الفصل السادس

التفليسات الصغيرة

المادة ٧١٤

تعديل مطلع هذه المادة بحيث استبدلت كلمة (الف) بعبارة (عشرين مليون) بموجب الفقرة (٥٣) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

اذا تبين بعد جرد اموال المفلس ان قيمتها لا تزيد على عشرين مليون دينار جاز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على طلب الامين او احد الدائنين ان يامر باجراء التفليسة وفقا للاحكام الآتية:

١ - تخفض الى النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ فقرة ثانية و ٦٦٩ فقرة ثانية و ٦٧٠ و ٦٧١ فقرة ثالثة و ٦٨٤ فقرة ثانية.

٢ - تكون جميع قرارات حاكم التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

٣ - لا يعين مراقب للتفليسة.

٤ - لا تقرر اعانة للمفلس او لمن يعولهم.

٥ - في حالة الاعتراض على الديون عند تحقيقها يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء حاكم التفليسة من الفصل في الاعتراضات.

٦ - يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين. ويجب ان يصدق عليه حاكم التفليسة في هذا الاجتماع.

٧ - لا يغير امين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

٨ - لا يجري الا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع اموال التفليسة.

الفصل السابع

إفلاس الشركات

المادة ٧١٥

١ - فيما عدا شركات المحاصة يجوز اشهار افلاس شركة تجارية اذا وقفت من دفع ديونها التجارية اثر اضطراب اعمالها المالية. ويجوز اشهار الافلاس ولو كانت الشركة في دور التصفية.

٢ - ويتبع فيما يتعلق بشركة المساهمة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما ياتي:

ا - اذا طلب اشهار افلاس الشركة وجب وقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة قضائيا او جعلها تحت الرقابة القضائية.

ب - واذا حكم باشهار افلاس الشركة فلا يجوز قبل انتهاء التفليسة الحكم بتصفيتها قضائيا او جعلها تحت الرقابة القضائية.

ج - واذا صدر حكم بات بتصفية الشركة قضائيا او جعلها تحت الرقابة القضائية فلا يجوز بعد ذلك طلب اشهار افلاسها.

المادة ٧١٦

تسري على افلاس الشركات بالاضافة الى الاحكام المذكورة في المواد المتقدمة من هذا الباب القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة ٧١٧

تعديل الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (٥٤) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

١ - لا يجوز لمدير الشركة او للمصفي على حسب الاحوال ان يطلب اشهار الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن الهيئة العامة باجتماع غير عادي في الشركات الاخرى.

٢ - يقدم التقرير المشار اليه في المادة ٥٦٩ الى المحكمة التي يقع في منطقتها المركز الرئيس للشركة ، على انه اذا كان المدين شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة مساهمة فيتعين تقديم التقرير الى قاضي محكمة البداعة المعين لنظر مثل تلك الدعاوى وفق الاحكام والاجراءات المعمول بها.

٣ - ويجب ان يشتمل التقرير على اسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان محل اقامة كل منهم وتاريخ اشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة ٧١٨

يجوز لدائن الشركة طلب اشهار افلاسها ولو كان شريكا فيها. اما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب اشهار افلاس الشركة.

المادة ٧١٩ (معلقة)

علقت هذه المادة بموجب الفقرة (٥٥) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب الشركة ان تؤجل اشهار افلاسها لمدة ي تتجاوز ثلاثة اشهر اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي، وفي هذه الحالة تامر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

المادة ٧٢٠

١ - اذا اشهر افلاس الشركة وجب اشهار افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها.

وبشمل اشهار الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع بشرط الا يكون قد انقضى من تاريخ خروجه من الشركة في السجل التجاري مدة تجاوز السنة.

٢ - وتقضي المحكمة بحكم واحد باشهار افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ولو لم تكن مختصة باشهار افلاس هؤلاء الشركاء.

٣ - وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين امينا واحدا او جملة امناء ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

المادة ٧٢١

إذا طلب اشهار افلاس الشركة جاز للمحكمة ان تقضي ايضا باشهار افلاس كل شخص قام باسمها باعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموالها كما لو كانت امواله الخاصة.

المادة ٧٢٢

تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٥٦) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - يجوز لقاضى التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على طلب الامين او المراقب او احد الدائنين ان يقرر تحميل النتائج المنصوص عليها في المادة ٦٠٢ لاعضاء مجلس ادارة الشركة او مديريها الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة ادت الى اضطراب اعمال الشركة او توقفها عن الدفع.
- ٢ - واذا تبين ان موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين بالمائة على الاقل من ديونها جاز لحاكم التفليسة ان يامر بالزام اعضاء مجلس الادارة او المديرين كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم ا بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها الا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد.
- ٣ - وتكون قرارات حاكم التفليسة المشار اليها في هذه المادة قابلة للطعن فيها.

المادة ٧٢٣

يقوم ممثل الشركة التي اشهر افلاسها مقامها في كل امر يستلزم فيه القانون اخذ راي المفلس او حضوره. وعلى ممثل الشركة الحضور اما حاكم التفليسة او امينها متى طلب منه ذلك والادلاء بما يطلب منه من معلومات او ايضاحات.

المادة ٧٢٤

يجوز لامين التفليسة بعد استئذان حاكمها ان يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد استحقاقه ولحاكم التفليسة ان يامر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة ٧٢٥

لا تخضع سندات القرض التي اصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون. وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد حسم ما قد تكون الشركة دفعته منها.
وإذا اشترط اداء مكافاة عند الوفاء بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافا اليها الجزء الذي استحق من المكافاة حتى صدور الحكم باشهار الافلاس.

المادة ٧٢٦

- ١ - توضع مقترحات الصلح بموافق اغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة وبموافقة الهيئة العامة باجتماع غير عادي في الشركات الاخرى.
- ٢ - ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

المادة ٧٢٧

- ١ - اذا كان الصلح خاصا بشركة اصدرت سندات قرض تربو على ٢٠ % من مجموع ديونها فلا يجوز منحها الصلح الا اذا وافقت على شروط الهيئة العامة لاصحاب هذه السندات. وتكون الموافقة لازمة في جميع الاحوال اذا تضمن الصلح شروطا لا تتفق والشروط التي اصدرت السندات بمقتضاها.
- ٢ - يصدر قرار الهيئة العامة لاصحاب السندات وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
- ٣ - وفي الحالات التي تكون فيها موافقة الهيئة العامة لاصحاب السندات لازمة تؤجل دعوة الدائنين الى الاجتماع للمداولة الى ان يصدر قرار الهيئة.

المادة ٧٢٨

- ١ - اذا انتهت تفليسة الشركة وتم الصلح مع واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص اموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح او لضمان تنفيذها. ويبرا الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.
- ٢ - وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة الا اذا كان موضوع الصلح التخلي عن اموالها .
- ٣ - وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ولا تسري شروطه الا على دائني التفليسة الخاصة به.

المادة ٧٢٩

لا تحل الشركة بانتهاء تفتليستها بالاتحاد ومع ذلك يجوز لحاكم التفتليسة ان يقرر حل الشركة اذا تبين ان ما بقي من موجوداتها لا يكفي لمتابعة اعمالها على وجه مفيد.

الفصل الثامن

رد الإعتبار التجاري

المادة ٧٣٠

تعديت هذه المادة بموجب الفقرة (٥٧) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تزول جميع الاثار المنصوص عليها في المادة ٦٠٢ بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفتليسة.

المادة ٧٣١

١ - يجب ان يرد الاعتبار الى المفلس ولو لو ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ اذا اوفى جميع ديونه من واصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة.

٢ - واذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم باشهار افلاسها وجب رد اعتباره اذا اوفى حصته في ديون الشركة من اصل ومصاريف وفوائد لا تزيد على سنة واحدة.

المادة ٧٣٢

يجوز رد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ في الحالتين الاتيتين:

١ - اذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه. ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم باشهار افلاسها اذا حصل الشريك على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه.

٢ - اذا اثبت ان الدائنين قد ابراهوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفتليسة.

المادة ٧٣٣

إذا حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتقصير فتطبق احكام قانون رد الاعتبار في ردّ الاعتبار التجاري وذلك مع عدم الاخلال بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣١ و٧٣٢.

المادة ٧٣٤

يشترط لردّ الاعتبار التجاري الى المفلس الذي صدر عليه حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس بالاضافة الى الشروط المبينة في قانون ردّ الاعتبار التجاري ان يكون قد اوفى كل الديون المطلوبة منه من اصل ومصروفات وفوائد على تزيد على سنة واحدة. او اجرى تسوية عنها مع الدائنين.

المادة ٧٣٥

إذا امتنع احد الدائنين عن قبض دينه او كان غائبا او تعذر معرفة محل اقامته جاز ايداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر ايصال الايداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة ٧٣٦

- ١ - يقدم طلب ردّ الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التي اصدرت حكم اشهار الافلاس.
- ٢ - وترسل المحكمة فورا صورة من الطلب الى المدعي العام وتقوم باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب ردّ الاعتبار.
- ٣ - وينشر ملخص الطلب على نفقة المدين في احدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة المحكمة. ويجب ان يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم اشهار الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتضى.

المادة ٧٣٧

يقدم المدعي العام الى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه صورة طلب ردّ الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات من نوع الافلاس والاحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الافلاس او المحاكمات او التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن وراي المدعي العام او رفضه. على ان يكون هذا الراي مسببا.

المادة ٧٣٨

لكل دائن لم يستوف حقه ان يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب في الصحف. ويكون الاعتراض بطلب كتابي يقدم الى المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له.

المادة ٧٣٩

تقوم المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٨ باخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

المادة ٧٤٠

١ - تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بقرار يكون قابلا للطعن فيه امام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

٢ - واذا رفض طلب رد الاعتبار فلا يجوز تقديمه من جديد الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم البات برفضه.

المادة ٧٤١

اذا اجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس او اقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك وجب على المدعي العام اخطار المحكمة فورا وعلى المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات او صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية.

المادة ٧٤٢

اذا صدر على المدين حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بعد صدور القرار برد الاعتبار اعتبر القرار كان لم يكن. ولا يجوز للمدين الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ و٧٣٤.

الفصل التاسع

الصلح الواقي من الإفلاس

المادة ٧٤٣

تعُدلت الفقرة (١) والفقرة (٣) من هذه المادة بموجب الفقرة (٥٨) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يمكن ان يقدم التاجر طلبا لاجراءات المصالحة في حال كون عملياته المالية تعاني من الاضطراب والذي قد يؤدي الى توقيف الدفعات.

٢ - وللتاجر الذي وقف عن دفع ديونه ولو طلب اشهار افلاسه ان يطلب الصلح الواقي من الافلاس اذا توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٦٩.

٣ - قد يوافق للشركة باجراءات المصالحة على ان تكون الشركة قد وافقت على البنود الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين ، على الرغم من ذلك لا يوافق للشركة بتلك الاجراءات في حالة التصفية.

المادة ٧٤٤

تعُدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٥٩) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - لا يقبل طلب الصلح الواقي الا اذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية.

٢ - ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية ومن الهيئة العامة باجتماع غير عادي في الشركات الاخرى.

المادة ٧٤٥

١ - يجوز لورثة التاجر ان يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان مورثهم ممن يجوز له الحصول عليه.

٢ - ويجب ان يطلب الورثة الصلح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة مورثهم. واذا اعترض احد الورثة على طلب الصلح وجب ان تسمع المحكمة اقواله ثم تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوي الشأن.

المادة ٧٤٦

لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح ان يطلب منحه صلحا اخر.

المادة ٧٤٧

لا يجوز الفصل في اي طلب خاص باشهار افلاس المدين الا بعد ان يقضى برفض الصلح الواقى من الافلاس.

المادة ٧٤٨

يقدم طلب الصلح الى محكمة البداية المختصة باشهار الافلاس ويبين في الطلب اسباب اضطراب الاعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها.

المادة ٧٤٩

تعديل الفقرة (ج - ١) بحيث استبدلت عبارة (الستين) بعبارة (السنة) بموجب الفقرة (٦٠) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤:

يرفق بطلب الصلح ما ياتي: -

ا - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

ب - شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت مراعاة احكام السجل خلال الستين السابقتين على طلب الصلح.

ج - شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح.

د - الدفاتر التجارية الالزامية.

هـ - صورة من اخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر.

و - بيان اجمالي بالصروفات الشخصية عن الستين السابقتين على طلب الصلح.

ز - بيان تفصيلي بالاموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

ح - بيان باسماء الدائنين والمدين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

٢ - واذا كان الطلب خاصا بشركة يجب ان يرفق به ايضا صورة من عقد تاسيسها مصدق عليها من دائرة السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء او الهيئة العامة بطلب الصلح وبيان باسماء الشركاء المتضامين وعناوينهم.

٣ - ويجب ان تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح. واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها وجب ان يتضمن الطلب اسباب ذلك.

المادة ٧٥٠

للمحكمة التي تنتظر في طلب الصلح ان تامر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين او ادارتها الى ان يتم الفصل في الطلب.

المادة ٧٥١

١ - يجوز للمحكمة ان تندب خبيراً لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك.

٢ - وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال.

المادة ٧٥٢

يجب ان تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الاحوال الآتية: -

١ - اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة ٧٤٩ او قدمها ناقصة دون مسوغ.

٢ - اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او في جريمة التزوير او السرقة او النصب او خيانة الامانة او الاختلاس او اغتصاب الاموال او اصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته.

٣ - اذا اعتزل التجارة او لجأ الى الفرار.

المادة ٧٥٣

تعديل هذه المادة بحيث استبدلت عبارة (عشرين) بعبارة (مئة الف) وعبارة (مائتي) بعبارة (مليون) بموجب الفقرة (٦١) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

اذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح جاز ان تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار اذا تبين لها انه تعمد الايهام باضطراب اعماله المالية او احدث الاضطراب فيها. كما يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء ذاتها باسهار الافلاس اذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

المادة ٧٥٤

تعُدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٦٢) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - عندما توافق المحكمة على طلب اجراءات المصالحة، فعليها ان تامر ببدا الاجراءات، وضع تاريخ تمهيدي لتعليق الدفعات، وتعين في الامر الامين الذي سينفذ ويتابع اجراءات المصالحة.
- ٢ - وللمحكمة ان تامر المدين بايداع خزانة المحكمة مبلغا يكون امانة لمواجهة مصروفات الاجراءات ويجوز للمحكمة ان تامر بالغاء اجراءات الصلح او بوقفها اذا لم يودع المدين الامانة في الميعاد الذي عينته.

المادة ٧٥٥

- ١ - يكون القاضي الذي قضى بافتتاح اجراءات الصلح مشرفا عليه.
- ٢ - ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الا اذا نص القانون على جواز ذلك. وتسري على الطعن الاحكام المنصوص عليها في المادة ٥٩٥.

المادة ٧٥٦

يعين امين الصلح وفقا للمادة ٥٦٨ ويسري عليه الخطر المنصوص عليه في المادة ٥٨٧.

المادة ٧٥٧

- ١ - تبلغ المحكمة الامين بالقرار الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدور القرار.
- ٢ - ويقوم الامين خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين بقيد القرار الصادر بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين الى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف.
- ٣ - وعلى الامين ان يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع مرفقا بها مقترحات الصلح الى الدائنين المعلومة عناوينهم.

المادة ٧٥٨

- ١ - يقوم القاضي المشرف فور صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح بقفل دفاتر المدين ويضع عليها توقيعها.
- ٢ - ويباشر الامين فور تبليغه بالتعيين اجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

المادة ٧٥٩

- ١ - يبقى المدين بعد صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح قائما على ادارة امواله باشراف الامين. وله ان يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها اعماله التجارية ومع ذلك لا تسري على الدائنين التبرعات التي يجريها المدين بعد صدور القرار المذكور.
- ٢ - ولا يجوز للمدين بعد صدور القرار ان يعقد صلحا او رهنا او ان يجري تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه اعماله التجارية الا بعد الحصول على اذن من القاضي المشرف وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يسري على الدائنين.

المادة ٧٦٠

اضيفت الفقرتان (٣ و٤) من هذه المادة بموجب الفقرة (٦٣) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

- ١ - توقف الدعاوى واجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور قرار الصلح. ولا يستفيد من هذا الحكم الدائنون المتضامنون مع المدين او كفلاؤه في الدين. اما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع ادخال الامين فيها.
- ٢ - ولا يجوز بعد صدور قرار الصلح التمسك من قبل الدائنين بتسجيل الرهون وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين.
- ٣ - ينتهي بشكل قانوني توقف اجراءات التنفيذ بالنسبة للقضايا المؤمنة برهن او ذات امتياز خاص اما من تاريخ الامر الموافقة على اجراءات الصلح او بعد ١٢٠ من تاريخ الامر الذي يبدأ الاجراءات، او ما ياتي اولاً.
- ٤ - يكون الدائن الموصوف في الفقرات ٣ من هذه المادة بنفس المستوى المؤمن الذي امنت به قضيته في الامر الذي يبدأ الاجراءات. يكون للقاضي الصلاحية والدور لاختذ كل الخطوات لضمان مستوى التامين لهذا الدائن.

المادة ٧٦١

تعديل هذه المادة بموجب الفقرة (٦٤) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - يجب ان لا يسبب صياغة الامر الذي يبدأ الاجراءات الصلح بتفاقم الديون المدان بها المدين ، كما لا يوقف استمرار المصلحة المترتبة على ذلك . يجب تجنب اي تعاقد يؤدي الى عكس ذلك.

٢- يجب ان تطبق نتائج عقود الدائن المنصوص عليها في الفقرة ٢ و٣ من المادة ٦٣٨ والفقرات ٣ - ٢ - ٤ من المادة ٦٣٩ في اجراءات الصلح .

٣ - يستمر المدين بحيازة ملكية الاخرين طالما هو يقوم بالتزاماته على اساس حقه في الحيازة . يعتبر اي تعاقد خلال لذلك باطل ولاغ .

٤ - يبدأ الامين بتحريك القضايا الناتجة من تطبيق احكام المواد ٦١٦ - ٦١٥ - ٦١٤ - ٦١٣ - ٦١٨

المادة ٧٦٢

اذا اخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من امواله او اتلفه او اجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين او تصرفات مخالفة لاحكام المادة ٧٥٩ جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها ان تامر بالغاء اجراءات الصلح.

المادة ٧٦٣

تعديلت الفقرتان (١ و٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (٦٥) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة او مضمونة بتأمينات خاصة او ثابتة باحكام باءة ان يسلموا الامين خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح اجراءات الصلح في الصحيفة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها ان وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على اساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور القرار. ويجوز ارسال البيان والمستندات الى الامين بكتاب مسجل مع جواب من دائرة البريد بالتسليم.

٢ - ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ستين يوما بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج العراق.

المادة ٧٦٤

١ - يضع الامين بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة باسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في اجراءات الصلح وبيانا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه ان وجدت وما يراه بشأن قبوله او رفضه.

٢ - وللايين ان يطلب من الدائن تقديم ايضاحات عن الدين او تكملة مستنداته او تعديل مقداره او صفاته.

المادة ٧٦٥

تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بحيث استبدلت عبارة (ثلاثين) بعبارة (سبعين) بموجب الفقرة (٦٦) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

١ - على الامين ايداع قائمة الديون بالمحكمة. ويجب ان يتم الايداع خلال سبعين يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح. ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من القاضي المشرف.

٢ - ويقوم الامين في اليوم التالي للايداع بنشر بيان بوقوعه في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف وعلى الامين ان يرسل الى المدين والى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

٣ - ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة بالمحكمة.

المادة ٧٦٦

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون ان يعارض في الديون المدرجة بها خلال عشرة ايام من تاريخ النشر في الصحف عن وقوع الايداع. ويقدم الاعتراض الى القاضي المشرف، ويجوز ارساله بخطاب مسجل او بترقية ولا يضاف الى هذا الميعاد مدة للمسافة.

المادة ٧٦٧

١ - يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٦٦ قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار ما قبل منه.

٢- ويجوز للحاكم المشرف اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشانه اي اعتراض.

٣ - ويفصل القاضي المشرف في الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض.

٤ - ويخطر القاضي المشرف ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل. كما يبلغهم القرار الصادر في الاعتراض فور صدوره.

المادة ٧٦٨

- ١ - يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين او رفضه.
- ٢ - ولا يترتب على الطعن وقف اجراءات الصلح الا اذا امر القاضي بذلك.
- ٣ - ويجوز للحاكم قبل الفصل في الطعن ان يامر بقبول الدين موقتا بمبلغ يقدره.
- ٤ - ولا يجوز قبول الدين موقتا اذا رفعت بشانه دعوى جزائية.
- ٥ - واذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله موقتا بوصفه دينا عاديا.

المادة ٧٦٩

لا يجوز ان يشترك في اجراءات الصلح الدائون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٦٣ ولا الدائون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا او موقتا.

المادة ٧٧٠

يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح. وترسل الدعوة الى حضور هذا الاجتماع الى كل دائن قبل دينه نهائيا او موقتا.

ويجوز للحاكم المشرف ان يامر بنشرها في صحيفة يومية يعينها.

المادة ٧٧١

يودع الامين المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمس ايام على الاقل تقريرا عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها وبيانا باسما الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في اجراءات الصلح.

ويجب ان يتضمن التقرير رأي الامين في الشروط التي اقترحها المدين للصلح.

المادة ٧٧٢

- ١ - يتولى القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.
- ٢ - ويجوز للدائن ان يقيم عنه وكيلا خاصا في حضور الاجتماع، ويجب ان يحضر المدين بنفسه ولا يجوز ان يقيم عنه وكيلا في الحضور بدلا عنه الا لعذر يقبله القاضي المشرف.

المادة ٧٧٣

لا يجوز المداولة في شروط الصلح الا بعد تلاوة الامين عن حالة المدين المالية. ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح اثناء المداولة.

المادة ٧٧٤

تعذلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٦٧) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - لا يتم انتهاء الصلح باستثناء موافقة الدائنين الذين يملكون اكثر من نصف الديون الاعتيادية التي تم قبولها بشكل نهائي او وقتي.
- ٢ - واذا كان الصلح خاصا بشركة اصدت سندات قرض وجب مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٧٢٧

المادة ٧٧٥

- ١ - يسري على الصلح الواقي من الافلاس الحظر المنصوص عليه في المادة ٦٨٢.
- ٢ - ويسري في شان اشتراك الدائنين اصحاب التامينات العينية في التصويت على الصلح الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦٨٣.

المادة ٧٧٦

تعذلت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب الفقرة (٦٨) واصيغت الفقرة (٣) بموجب الفقرة (٦٩) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - يوقع الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه والا كان لاغيا.
- ٢ - تطبق شروط الوارد ذكرها في المادة ٦٨٤ في حالة عدم حصول الموافقة الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٧٧٤ من القانون.
- ٣ - يرفض مقترح الصلح والذي لم يتم الموافقة عليه في الاجتماع الثاني . وبهذا يكون الدائنين احرارا في متابعة قضاياهم واقامة اي حكم افلاس ضد المدين.

المادة ٧٧٧

- ١ - يحرر محضر بما تمّ في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف والامين والمدين والدائون الحاضرون.
- ٢ - ولا يجوز تنفيذ الصلح الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ التوقيع على محضره. ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد ان يبلغ القاضي المشرف كتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح.
- ٣ - وعلى القاضي المشرف خلال ثلاثة ايام من تاريخ انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ان يصدر قرارا بالغاء الصلح او بالتصديق عليه.
- ٤ - ويجب ان يكون قرار الغاء الصلح مسببا ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه.
- ٥ - ويصح الصلح نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه ولا يجوز الطعن فيه. ويعين القاضي في هذا القرار من بين الدائنين مراقبا او اكثر للاشراف على تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط.

المادة ٧٧٨

- اضيفت الفقرتان (٤ و٥) من هذه المادة بموجب الفقرة (٧٠) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:
- ١ - يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين اجالا لوفاء الديون كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين.
 - ٢ - ويجوز ان يعقد الصلح بجزء من الوفاء اذا ايسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح. ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه.
 - ٣ - وللدائنين ان يطلبوا كفيلا او اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.
 - ٤ - يجب ان يساوي الصلح في المعاملة بين الدائنين الاعتياديين ، مع ذلك قد يقبل الدائنين الاعتياديين بمعاملة اقل بموجب ذلك الصلح .
 - ٥ - لا تختتم اجراءات الصلح ما لم تسدد كل مستحقات في ما يتعلق بالتزامات القضايا المؤمنة برهن او باي نوع اخر من الامتياز يتم دفعة ، ما لم يوافق احد افراد الدائنين لهذا النوع من القضايا بمعاملة اقل

المادة ٧٧٩

١ - يعلن القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الافلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص باهم شروط الصلح.

٢ - وعلى المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين وخلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح تسجيل ملخص هذا القرار في كل دائرة طابو يقع في منطقتها عقار للمفلس. ويترتب على هذا التسجيل انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص الصلح على غير ذلك. ويطلب المراقب المشرف فك الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة ٧٨٠

تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بموجب الفقرة (٧١) من المادة (٤) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠:

١ - يبقى الصلح نافذا للدائنين الاعتياديين حتى في حالة عدم مشاركتهم في الاجراءات او لم يوافقوا على الصلح ، في اي حال لا يجب ان يكون له تاثير بالنسبة للقضايا المؤمنة برهن او اي نوع اخر من الامتياز ، ما عدا ان يتفق الدائنين لهذا النوع من القضايا وعلى اساس فردي لان يكون موضوعا في الصلح.

٢ - ولا يستفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين او كفلاؤه في الدين. ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة استفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع اموالهم عن ديونها الا اذا نص الصلح على غير ذلك.

٣ - ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح اجراءات الصلح.

المادة ٧٨١

يجوز للمحكمة ان تمنح المدين اجالا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح بشرط الا تتجاوز الاجل المقرر في الصلح.

المادة ٧٨٢

لا يترتب على الصلح حرمان المدين من الاجال التي تكون ابعد مدى من الاجل المقرر في الصلح.

المادة ٧٨٣

١ - يطلب المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح اصدار قرار باغلاق الاجراءات وبعلم هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٧٥٧.

٢ - ويصدر قرار اغلاق الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الصحف. ويسجل هذا القرار في السجل التجاري وفقا للاحكام الخاصة بهذا السجل.

المادة ٧٨٤

١ - يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين. ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص اخفاء الاموال او اصطناع الديون او تعمد المبالغة في تقديرها ويجب ان يطلب ابطال الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الاحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولا اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح.

٢ - ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.

٣ - ولا يلزم الدائون برد الاجزاء التي قبضوها من الديون قبل الحكم بابطال الصلح.

المادة ٧٨٥

١ - اذا لم يقيم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه.

٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه. ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

المادة ٧٨٦

١ - يقدر القاضي المشرف اجر الامين ويودع القرار الصادر بذلك المحكمة في اليوم التالي لصدوره.

٢ - ويجوز لكل ذي مصلحة ان يعترض على القرار خلال ثلاثة ايام من تاريخ الابداع ويكون القرار الصادر في الاعتراض نهائيا.

الفصل العاشر

جرائم الإفلاس والصلح الواقى منه

المادة ٧٨٧

تسري في شان الجرائم المتعلقة بالافلاس والصلح الواقى منه الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ٧٨٨

لا يترتب على اقامة الدعوى الجزائية بالافلاس بالتدليس او بالتقصير اي تعديل في الاحكام المتعلقة باجراءات التغطية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٧٨٩

- ١ - على امين التغطية او امين الصلح الواقى من الافلاس ان يقدم للدعاء العام جميع ما يطلبه من وثائق ومستندات وايضاحات ومعلومات.
- ٢ - وتبقى الوثائق والمستندات اثناء التحقيق او المحاكمة محفوظة لدى المحكمة الجزائية، ويكون من حق الامين او المراقب الاطلاع عليها وطلب نسخ رسمية منه ما لم تامر المحكمة بغير ذلك.
- ٣ - وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق او المحاكمة الى الامين او المراقب مقابل ايصال.

المادة ٧٩٠

ينشر ملخص القرار الذي يصدر بالادانة في جرائم الافلاس او الصلح الواقى منه على نفقة التغطية او المحكوم عليه بالكيفية التي تقرها المحكمة.

المادة ٧٩١

اذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع احد الدائنين لمنح الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح او اضارارا بباقي الدائنين جاز للمحكمة الجزائية ان تقضي من تلقاء ذاتها بابطال هذا الاتفاق وبالزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة. وللمحكمة ان تقضي ايضا بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

أحكام منفردة

المادة ٧٩٢

تسري على الاوراق التجارية الصادرة قبل نفاذ هذا القانون احكام القانون الذي صدرت في ظله.

المادة ٧٩٣

من وقت نفاذ هذا القانون يلغى قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته ولا يعمل بالاحكام المتعلقة بالافلاس في قانون التجارة العثماني وتعديلاته.

المادة ٧٩٤

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٩٥

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر تموز لسنة ١٩٧٠.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

رئيس الجمهورية

المذكرة التفسيرية لقانون التجارة

مذكرة

في العاشر من ايار سنة ١٩٤٣ صدر قانون التجارة لياخذ مكان قانون التجارة العثماني الذي كان معمولا به في البلاد حتى ذلك التاريخ. وقام على اعداده وتدقيقه وتنسيقه لجان تعاقبت عليه منذ سنة ١٩٣٦ حتى اكتملت صورته وخرج قانونا عام ١٩٤٣. والحق ان تلك اللجان بذلت في اداء عملها من الجهد والداب ما يستحق الاشادة والتبجيل. وابت جهودها اطيب الثمرات. اذ استطاعت ان تنقل المعاملات التجارية من كنف تشريع عتيق متخلف الى تقنين يعتبر - بالقياس الى الزمن الذي وضع فيه - تقنيا تقدما سبق به العراق معظم شقيقاته من الدول العربية الاخرى.

بيد ان صدور هذا التقنين والعالم بصدد تصفية حرب شاملة وعلى ابواب احداث اقتصادية واجتماعية عميقة الاثر طرح شيئا من الشك حول قدرته على مواجهة هذه الاحداث وقلل الامل فيما كان يرجى له من ثبات واستقرار. واتضح قصوره على وجه الخصوص بعدم التقدم الاقتصادي العظيم الذي احرزته العراق في اعقاب ثورته المباركة اذ زاد حجم التجارة الداخلية والخارجية على السواء. ونشطت حركة التصنيع واقبلت المصارف على تمويل مشروعات التنمية وتهيئة البيئة الصالحة لها. فضاف التقنين عن الاستجابة لهذه الظروف الجديدة واصبحت اعادة النظر فيه - على حداته - امرا محتوما. ثم ان صدور التقنين التجاري قبل التقنين المدني اوجد وضعاً معوجاً ينبغي تقويمه. لان صلة القانون التجاري ب القانون المدني كصلة الفرع بالاصل يستند اليه ويستمد منه اصوله العامة ويعتبرها متممة له فلا يعيد ذكرها وانما يقتصر على وضع ما تقتضيه المعاملات التجارية من احكام خاصة. ولما كان من المنطق ان يسبق الاصل الفرع ويتقدم العام الخاص فقد واجه واضعو التقنين التجاري منطلقاً معكوساً فرض عليهم ان يقحموا في التقنين احكاما ليس هو موضعها. واتضح شذوذ هذا الوضع بعد صدور القانون المدني الجديد، اذ تكرر ذكر بعض الاحكام في التقنين وتعارض بعضها الاخر، يضاف الى هذا ان واضعي التقنين التجاري افصلوا عنه انظمة ينبغي ان تلحق به. ولعل نظام الافلاس خير ما يساق من امثلة على هذا النقص. فقد اسقطه واضعو التقنين من حسابهم فظل خاضعا لحكام القانون العثماني القديم وعني عن البيان ان تقنيا تجاريا يخلو من الصق الانظمة بالتجارة واهمها عند التجار لا يكون الا تقنيا ناقصا مبتورا.

تلك هي الاعتبارات التي دعت وزارة العدل الى اعادة النظر في التقنين التجاري واعداد هذا القانون متسما بما ياتي:

اولا - الحفاظ على جوهر التقنين السابق ومنهجه مع استكمال مواطن النقص فيه وازالة ما اكتنفته من غموض او لبس وتقويم ما اعوج من احكامه ايمانا من القانون بان التغيير الجذري المفاجئ يحدث من الضرر اكثر مما يحقق من نفع. لانه يوهن الثقة ويزلزل المعاملات المستقرة ويربك خطط التجار وقدراتهم.

ثانيا - تحقيق وحدة القانون التجاري بجمع احكامه في صعيد واحد ولذا عاد القانون الافلاس الى التقنين واستحدث احكاما تتعلق بالمتجر والبيع التجارية والنقل الجوي وعمليات المصارف والصلح الواقي من الافلاس واصله من شأنه الانظمة القائمة التي لم تصادق قبولا في العمل

ففقدت فاعليتها كالسجل التجاري والحساب الجاري وتنتج عن هذا كله ان اصبح القانون موسوعة جامعة لما تفرق وانتشر من احكام المعاملات التجارية.

ثالثا - اختيار الحلول التي تتفق وتقاليد البلاد وعاداتها دون التقيد بنظريات معينة او مذاهب خاصة فجاءت احكام القانون متسمة بطابع عملي نابعة من البيئة المحلية ومناسبة لها. ومن الامثلة البارزة على هذا الاتجاه موقف القانون الجديد من المذهبين الذاتي والمادي. فقد توفى الميل الى احدهما دون الاخر خشية ان يفقده الميل حرية الحركة والقدرة على مواجهة الضرورات العملية بالحلول الملائمة. كما اتبع القانون في تعيين الاعمال التجارية منهجا عمليا فلم يتقيد بما اقترحه الفقه من ضوابط للعمل التجاري وانما اشتق الاعمال التي سردها من العمل مباشرة وترك باب القياس عليها مفتوحا لتستقبل النصوص ما قد يستحدث من اعمال في ميدان التجارة.

وكذلك تحرر القانون من التزام النقل عن تشريع اجنبي معين واثرا انتهاج اسلوب علمي سليم للافادة من تجارب الغير. فاستقصى المصالح المشروعة وقارن بين الحلول التي اتبعت لحمايتها في مختلف التشريعات ثم اختار الحل المناسب للظروف المحلية. ويختلف القانون في هذا الصدد عن التشريع السابق الذي اقتصر واضعوه - كما جاء بالاسباب الموجبة - على النقل عن " قانون التجارة التركي الحديث المأخوذ عن قانون التجارة الالمانى " فكلوا انفسهم بقيد افقدهم حرية الاختيار واضطروهم الى مماشاة التشريع الالمانى في امور لا تتفق وما جرت عليه تقاليد البلاد او ما تقتضيه حماية التعامل التجاري كاقصاء نظام الافلاس عن التقنين التجاري على رغم انه طريق للتنفيذ غير مقصور على التجار وحدهم والتشبيث بنظرية التجريد في الالتزام العرفي التي ادت الى اهمال مقابل الوفاء على الرغم من ضرورة الاعتراف به وتمليكه للحامل وتجرير بعض الافعال المتصلة به لحماية التعامل بالاوراق التجارية لا سيما الصك.

ويقدر نفور القانون الجديد من السير في فلك تشريع اجنبي معين كان حرصه على اتباع الاحكام التي وضعتها المشروعات والاتفاقيات الدولية لما لهذه الوثائق من قيمة علمية سامية، وحرصا على الحاق القانون الوطني بركب التشريع العالمي لا سيما في مجال كالتجارة - يقوم فيه التعامل الدولي بالدور الرئيسي، ومن امثلة الاحكام الدولية التي نقلها القانون او اقتبس عنها، القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية Incoterms التي اعدتها الغرفة التجارية الدولية عام ١٩٥٣ لتحديد مضمون البيوع التجارية التي تبرم باستعمال مصطلحات معينة كالبيع (سيف) والبيع (فوب) واتفاقيات نقل الاشخاص والسلع بالسكك الحديد المبرمة في برن عام ١٩٦١. ومشروع اتفاقية عقد النقل الدولي بالطرق البرية الذي اعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما عام ١٩٦١ واتفاقية وارسو (فارسوفيا) بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة عام ١٩٢٩ والمعدلة ببروتوكول لاهاي عام ١٩٥٥ واتفاقيات جنيف بين عامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ بشأن توحيد قواعد الاوراق التجارية.

رابعا - التنسيق بين التقنين المدني والتقنين التجاري بالاستغناء عن الاحكام التي اصبحت بعد صدور القانون المدني مكررة في التقنينين وازالة التعارض بين احكامهما الا ما تقتضيه الضرورات العملية. واكد القانون على التكامل بين التقنينين الشقيقتين بالاحالة في مواضع

شئى الى القواعد العامة الواردة ب القانون المدنى بوصفها الاصل الذي ينبغي ان تدور حوله الاحكام الخاصة. فعاد بذلك التقنين الاصغر الى المكان الذي ينبغي ان يكون فيه وراء التقنين الاكبر ومستندا اليه لا متقدما عليه او مستقلا عنه.

خامسا - مرونة النصوص لتكون طيعة تستجيب لحاجات العمل وتفسح المجال للاجتهاد الحر. واذا كانت مراعاة المرونة لازمة في النصوص التشريعية عامة فهي الزم في النصوص التجارية التي تعد لمواجهة نشاط سريع الحركة شديد الحساسية كثير التقلبات. واعدت المذكرة التفسيرية للقانون بما يبقي على هذه المرونة. فتوقت الاسهاب والشرح والمفاضلة بين الاراء واطهار الميل الى النظريات التي تظهر الميل لها ولاثرت العرض الشامل وابرار الاتجاهات العامة واستظهار الاهداف التي تتوخاها النصوص واستقصاء المصالح التي تسعى الى حمايتها او التوفيق بينها.

سادسا - تبسيط الاجراءات لان تعقيدها معوق للتجارة مضيع للوقت مكثر للتفقات التي تلقى في نهاية الامور على عاتق المستهلك فترفع الاسعار ثم ان المعاملات التجارية في العراق في غنى عن تكييلها بالقيود او احكام الرقابة عليها لانها تتسم بالبساطة وتسودها وتقودها معايير اخلاقية ودينية سامية. والامثلة على تبسيط الاجراءات في القانون كثيرة: كاجازة الاعذار او الاخطار بكتاب مسجل بل وببرقية في احوال الاستعجال واجازة تداول الصكوك الاذنية ولو لم تكن من الاوراق التجارية بطريق التظهير عوضا عن الحوالة المدنية واطلاق حرية الاثبات وتيسير انعقاد الرهن والتتفيذ على الشيء المرهون. وفي باب الافلاس امثلة اخرى اخطر شانا. اذ حرص القانون على رفع التغليفية واقتصاب مواعيدها لتبلغ غايتها في اقرب وقت مستطاع دون افراط او تفريط.

سابعا - الاستعانة العقوبة لضمان احترام الواجبات التي لم يفرضها القانون الا لخير التجارة وصالح التجار. حقيقة ان غالبية التجار سيتولون من تلقاء انفسهم هذه الواجبات الاحترام الجديرة به ايمانا منهم بضرورتها ونفعها غير ان الاستعانة بالعقوبة لا مفر منه لردع كل باغ او مستهتر.

واذا كان صحيحا ان التقنين التجاري ليس هو المكان المناسب للتجريم وسن العقوبات فقد اضطر القانون الى الحيد عن هذا المنطق لخلو قانون العقوبات من الجزاءات على كثير من الافعال التي قدر ضرورة العقاب عليها. كمخالفة احكام مسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري والبيع بالتقسيط والبيع بطريق التصفية الموسمية او المزاد العلني وانشاء المستودعات.

وقد راعى القانون الاقتصاد في الافعال التي حرّمها رغبة منه في اخذ التجار بالهودة والرفق وايمانا بان الاسراف في الزجر ليس هو الطريق الامثل للاصلاح، كما اقتصر القانون على العقوبة المالية دون غيرها من الجزاءات البدنية او المقيدة للحرية للحد من شذوذ الوضع برمته.

ثامنا - التمهيد للوحدة التشريعية العربية التي يعتبر القانون التجاري بحق نقطة انطلاقها وحجر الزاوية فيها لتشابه المعاملات التجارية في كل البلاد مما يقوي الامل في توحيد احكامها لا في

النطاق الاقليمي فحسب بل وعلى الصعيد العالمي ايضا. ولم يقتصر القانون وهو يمهّد لميلاد (القانون التجاري العربي الموحد) على نقل الحلول الجزئية السائدة في التشريعات العربية وانما بسط النقل الى الانظمة ذاتها فادخل نظام السجل التجاري ونظام الصلح الواقي من الافلاس ليكون التقنين التجاري العراقي قريبا في الشكل والموضوع من اقرانه متاهبا للاندماج فيها.

هذا ويحتوي القانون على خمس وتسعين وسبعمئة مادة موزعة بين خمسة ابواب / الاول في التجارة بوجه عام والثاني في الالتزامات التجارية والثالث في العمليات المصرفية، والرابع في الاوراق التجارية والخامس في الافلاس والصلح الواقي منه. ولم يضع القانون احكاما للعنوان التجاري مكتفيا بما ورد في قانون الشركات التجارية وقانون الاسماء التجارية بهذا الشأن. وتتصدر الباب الاول احكام عامة تدور حول تحديد نطاق القانون التجاري وتعيين مصادر القواعد التي تسري على المعاملات التجارية. اما النطاق فقد حددته المادة الاولى بالاعمال التجارية والتجار مفصحة بذلك عن اعتناق القانون للمذهبين المادي والذاتي على السواء. واما المصادر فقد ذكرتها المادة الثانية في ترتيب روعي فيه قدسية النصوص الامرة والقوة الملزمة للعقد واحترام العرف التجاري ثم التكامل بين القانون المدني والقانون التجاري.

ويعقب الاحكام العامة الفصل الاول في الاعمال التجارية. وقد استهلته المادة الثالثة بسرد الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة، وتلتها المادة الرابعة بذكر الاعمال التي لا تعتبر تجارية الا بشرط الاحتراف وهي المشروعات التجارية. وازافت المادة الخامسة اعمال التجارة البحرية والجوية فاطلقت صفتها التجارية ثم ساقّت امثلة للذائع منها. ولم يشأ القانون ان يوصد الباب على الاعمال التي خصتها بالذكر فقد تكشف التجربة عن قصورها وقد ياتي المستقبل بغيرها. فاطلقت المادة السادسة للقاضي حرية طرح الصفة التجارية على كل عمل يرى وجوب الحاقه بالتجارة ولكنها جعلت القياس وحده اداة الممكنة خشية المغالاة في استعمالها والطغيان على المعاملات المدنية، واكملت المادة السابعة ببيان نظرية الاعمال التجارية بالنص على الاعمال التجارية بالتبعية وقرينة التجارة الملحقة بها، واكدت المادة الثامنة على الصفة المدنية لاعمال الزراعة الا اذا صاحبته عمليات صناعية ذات حجم كبير تخرجها من نطاق النشاط الزراعي المحض.

وتتاول الفصل الثاني صفة التاجر مبتدا في المادة التاسعة ببيان شروط اكتسابها. والامر الذي يلفت النظر في هذا النص طرح الصفة على كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات بغض النظر عن الغرض الذي تتأسس من اجله. وهو اتجاه تسير فيه معظم التشريعات الحديثة على تباين في مدى الشوط الذي قطعته. فمنهما ما وقف عند شركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسؤولية المحدودة ومنها ما بلغ النهاية فاجرى القاعدة على جميع الشركات وهو الحل الذي اثره القانون.

وعالجت المواد من ١٠ الى ١٦ موضوع الاهلية الجارية وصيغت المادة العاشرة بما يتفق واحكام الاهلية في القانون المدني. اذا جعلت سن الرشد التجاري ثمانى عشرة سنة واجازت لكل من بلغ هذه السن مزاوله التجارة ولو كان قانون جنسيته يعتبره قاصرا.

اما من بلغت سنه الخامسة عشرة فيجوز له الاتجاه بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي ينتمي اليها بنسبته. ومن الواضح ان الامر بالنسبة الى العراقي منوطا بالمادة ٩٨ من القانون المدني التي تجيز الاذن للصغير المميز متى اكمل الخامسة عشرة في الاتجار. ولما كان سن الخامسة عشرة هي الحد الأدنى الذي عينه القانون المدني للاذن للصغير في الاتجار فقد اقصت الفقرة الثالثة من المادة عن التجارة كل من لم يبلغ هذه السن ولو كان قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته يعتبره راشدا او ياذن له في الاتجار بشروط معينة.

وواجهت المادة ١١ صعوبة قانونية استعصت على القضاء في البلاد التي خلت تشريعاتها من نصوص تتعلق بها وتدور هذه الصعوبة حول الحالة التي يكون فيها للصغير (و يلحق به المحجوز عليه) مال في تجارة ورثها عن ابيه او امه او قريب له. فاذا كان الصغير ممن يجوز له في الاتجار فلا صعوبة في الامر. اما اذا لم يكن كذلك فدون الاستمرار في تجارته عقبات. فهل يجوز الاذن للنائب عنه في الاستمرار في التجارة مع ما فيها من احتمال الخسارة وتعويض اموال الصغير للضياح. واذا كان الاذن جائزا فأيهاما يكتسب صفة التاجر الصغير ام نائبه واذا اوقفت التجارة عن الدفع فغالى من يوجه طلب اشهار الافلاس الى الصغير وهو قاصر و يجوز اشهار افلاسه ام الى النائب وهو يمارس التجارة لحساب الغير ؟ واذا قيل بجواز اشهار افلاس الصغير فهل ينصب عليه الافلاس كما ينصب على كامل الاهلية فيصيه في شخصه وفي ماله ؟ عالجت المادة ٢١٦ من قانون الشركات هذه الصعوبة في احد فروعها فقط وهو الفرض الذي يرث فيه الصغير حصة في شركة تضامن. فقضت باستمرار الشركة معه على ان يعتبر شريكا موصيا غير مسؤول الا في حدود الحصة التي ورثها. وهو جل ابتدعه الشارع الالمانى واقتبسته تشريعات عديدة لميزته في التوفيق بين استمرار الشركة وحماية الصغير. ومن الواضح ان هذا النص لم يستاصل الصعوبة من جذورها. فقد بقى معه الفرض - ولعله الغالب - الذي يتملك فيه الصغير تجارة فردية وهو الفرض الذي وضعت المادة لمواجهة فاجازت للمحكمة ان تامر بتصفية التجارة او بالاستمرار فيها وفقا لمصلحة الصغير. فاذا امرت بالاستمرار في التجارة وجب ان تزود النائب عن الصغير بالسلطة المطلقة او المقيدة للقيام بالاعمال التي تقتضيها التجارة. واجازت المادة ١٢ سحب الاذن بعد منحه او تقييده بعد اطلاقه. واستطردت المادة ١٣ فاشتطرت الاعلان عن منح الاذن او سحبه او تقييده للاحتجاج به على الغير حماية له. وتصدت المادة ١٤ للمسؤولية فجعلت الصغير مسؤولاً عن ديون التجارة ولكن في حدود الاموال الاخرى استثناء من نظرية وحدة الذمة. واجازت اشهار افلاسه في هذه الحدود بعد ان جردت الافلاس من كل اثر يتعلق بشخصه حنانا ورافة به.

اما اهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة فقد عهدت بها المادة ١٥ الى قانون الدولة التي تنتمي اليها المرأة بجنسيتها. فقد يسلبها هذا القانون حق الاتجار اصلاً، وقد يطلقه لها اصلاً. وقد يعلقه على اذن من الزوج او على عدم معارضته. بيد ان المفروض في المرأة التاجرة انها تراول التجارة باذن من زوجها ولا يكون لاعتراضه او لسحب اذنه اثر في مواجهة الغير الا بالاعلان عنه. ولما كان النظام المالي الذي تزوج المرأة بمقتضاه بالغ الاثر في تعيين مدى حقوق دائنيها فقد وضعت المادة ١٦ احكاما روعي فيها حمايتهم فجعلت نظام انفصال الاموال هو الاصل لانه النظام الذي تقرره الشريعة الاسلامية ولم تجز الاحتجاج بالمشاركات المالية

على الغير الا اذا اعلن عنها. واجازت للغير عند عدم الاعلان اثبات وقوع الزواج بمقتضى نظام اخر غير انفصال الاموال متى كانت له مصلحة في ذلك.

ومنعت المادة ١٧ صفة التاجر عن ارباب الحرف الصغيرة كالنجارين والحدادين والمنجدين والخياطين على الرغم من انهم يقومون بعمليات تجارية مكملة لحرفهم حماية لهم من ضراوة احكام القانون التجاري ورغبة في تحريرهم من التزامات التجار المرهقة لهم. وكان لزاما، وقد اخرجهم النص من زمرة التجار ان يحدد السمات التي يمكن التعرف بها عليهم فوضع لهذا الغرض ضوابط واضحة.

وعالجت المواد من ١٨ الى ٢٠ بعض مسائل متفرقة تتعلق بصفة التاجر. فقضت المادة ١٨ بثبوت الصفة لمن يحترف التجارة على الرغم من خطرها عليه لكيلا يتخذ من الحظر ذريعة للافلات من احكام القانون. ونصت المادة ١٩ على ممارسة التجارة باسم مستعار او بالاستتار وراء الغير. فالحقت صفة التاجر بالسائر والمستور على السواء امعانا في حماية الغير. واقامت المادة ٢٠ قرينة على ثبوت الصفة لمن يتحلها ولكنها اجازت تفويض القرينة لان الصفة تقوم على شرائط قانونية فلا تكتسب الا بتوافرها.

وتصدت المادتان ٢١ و ٢٢ لوضع اصبح له في نظام الاقتصاد الموجه شان خطير ذلك ان الدولة في كنف هذا النظام تتولى بنفسها بعض اوجه النشاط التجاري باساليب شتى ولتحقيق اهداف مختلفة ليس هنا مجال الافاضة فيها. وقد نشا عن تدخل الدولة في مجال التجارة ظهور قطاع عام تولدت عنه صعوبات قانونية عديدة حرص القانون على الفصل في الجوهر منها بحلول تكفل رعاية المصلحة العامة وحماية حقوق الغير فنص في المادة ٢١ على نفي صفة التاجر عن الدولة وغيرها من الاشخاص العامة ليجنبها الخضوع لواجبات التجار والتعرض لاشهار الافلاس. ولكنه احتفظ للاعمال التي يقوم بها بالصفة التجارية لتظل خاضعة لاحكام القانون التجاري الا ما يستثنى بنص خاص.

وفي الفصل الثالث خص القانون المعتمدين التجاريين بالذكر لانهم في مقدمة الاشخاص الذين يعاونون التاجر. فعرف في المادة ٢٣ المعتمد التجاري وتكلم في المادة ٢٤ عن مسؤولية التاجر عن اعماله و اشار بوجه خاص الى عدم جواز الاحتجاج على الغير بالقيود التي ترد على سلطة المعتمد الا اذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد وقاية له مما قد يجري في الخفاء بين التاجر ومعمده. ويستحسن في هذا المجال الاعلان عن سلطة المعتمد التجاري في محالهم التجارية حتى يتمكنوا من الاستناد الى هذا الاعلان كقرينة بسيطة تقبل الدليل العكسي على الغير بالقيود التي وردت على سلطة المعتمد التجاري.

وبينت المادتان ٢٥ و ٢٦ كيفية قيام المعتمد التجاري بمهمته ونشأة العلاقات المباشرة بين التاجر والغير الذي يتعاقد معه. وتناولت المواد من ٢٧ الى ٢٩ واجبات المعتمد ف اشارت الى سلطة المعتمد المتجول وحظرت على المعتمد ممارسة نشاط مماثل او شبيهه بالنشاط المعهود اليه الا باذنه. واقامته مسؤولا بالتضامن مع التاجر عن مراعاة القوانين المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه كاحكام اشغال الطريق العام او استخدام مكبرات الصوت او استخراج الرخص والاجازات او غير ذلك. اما المادة ٣٠ الخاصة بتعيين سلطة المستخدمين الذين يتولون

عمليات البيع داخل المحل التجاري او خارجه فقد رؤى اضافتها الى هذا الفصل مسايرة للتشريع السابق.

وعالج الفصل الرابع احكام الدفاتر التجارية واتبع في تعيين الدفاتر الالزامية ضابطا مرنا. فلم يفرض حدا اعلى لهذه الدفاتر وانما جعل مناط الامر طبيعة التجارة واهميتها وكفاية الدفاتر للدلالة على مركز التاجر المدني. اما الحد الادنى فقد عينته المادة ٣١ باشتراط مسك دفتر اليومية ودفتر الاستاذ. وشارت المادتان ٣٢ و ٣٣ الى وظيفتهما. وبلاحظ ان المادة ٣٣ اجازت استعمال دفاتر يومية مساعدة نزولا على ما يجري عليه العمل. كما فرضت المادة ٣٣ على التاجر قيد الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر في دفتر الاستاذ الامر الذي يستلزم بطبيعة الحال اعداد هذه الوثائق توطئة لقيدها في الدفتر. ولا ريب في ان فرض هذا الواجب سوف لا يفاجئ كبار التجار لانهم درجوا من تلقاء انفسهم على اعداد الميزانية السنوية لاقتناعهم بغائدها في الكشف عن حقيقة مراكزهم المالية. اما صغار التجار فقد يستقلون هذا الواجب لانهم اعتادوا اهماله على الرغم من نفعه المحقق. وتمشيا مع اساليب المحاسبة الحديثة لم تشترط المادة ٣٤ وضع المراسلات التجارية في دفتر واحد تمكينا للتاجر من توزيعها على مختلف الاضبارات تبعا للعمليات المتعلقة بها. واكتفى النص باستلزام حفظها بطريقة منظمة تسهل معها مراجعتها.

وتكلمت المادة ٣٥ في شروط انتظام الدفاتر وقد اقرت الفقرة الثانية من هذه المادة طريقة البطاقات التي تتبعها المصارف والشركات لتنظيم حساباتها. ولم يشا القانونان يضع قواعد جامدة في هذا الشأن نظرا للتطور الالى المستمر في هذا الخصوص. فراى ان يحيل الامر الى وزير الاقتصاد ليواجه الحاجات العملية بالطريقة التي يراها. ومن المفهوم ان الوزير ستستعين باراء الخبراء في هذا الشأن.

واوجبت المادة ٣٦ الاحتفاظ بهذه الدفاتر والمراسلات التجارية لمدة عشر سنوات وبلاحظ انه لا يترتب على انقضاء هذه المدة سقوط حق او تقادم دعوى وانما هي مدة قصد بتعيينها تقييد الحق في اعدام الدفاتر.

وقد اخذت الفقرة الثالثة من هذه المادة بطريقة الصور المصغرة للدفاتر والوثائق بالنظر لما لهذه الطريقة من دور هام في تنظيم الحسابات المصرفية وفقا لوسائل العلم الحديث. وغني عن البيان ان الاشارة الى حجية الصور وردت هنا بصورة مؤقتة لان موضع هذه الحجة في قانون المرافعات وليس في قانون التجارة.

وقطعت المادة ٣٧ السبيل على التاجر ان حاول اهدار الدليل المستخلص من الدفتر بادعاء جهله بالقيود الواردة به فافترضت علمه بها الى ان يقيم الدليل على عكس ذلك.

وتتعلق المادتان ٣٨ و ٣٩ بطرق تقديم الدفاتر الى القضاء. فجعلت اطلاق المحكمة على الدفتر بنفسها او بواسطة الخبير الذي تعينه الاصل. ولم تجز تسليم الدفتر للخصم للاطلاع عليه بنفسه الا في احوال استثنائية روعي فيها انتفاء الضرر لوجود مصلحة للخصم في كتمان ما ينطوي عليه الدفتر من معلومات واسرار. بيد ان امتناع التاجر عن تلبية امر القاضي بتقديم دفاتره مما يجافي الخلق الكريم ويعيق سير العدالة فينبغي رده. وقدرت المادة ٤١ ان اردع

جزاء هو اعتبار الامتناع عن تقديم الدفتر تسليمًا من التاجر بادعاء خصمه. ولكمها جعلت الامر جوازيا للقاضي اذ قد يمتنع التاجر عن تقديم دفاتره لعل اخرى غير المراوغة والتضليل كما اذا احتوى الدفتر على اسرار هو ضنين بها ويفضل خسارة الدعوى على تعريضها للذوب.

ونصت المادة ٤٢ على عقوبة مالية عند مخالفة احكام الدفاتر التجارية. وكان من المنطقي بعد ان فرغ القانون من هذه الاحكام ان يختتمها بالكلام في حجية الدفاتر في الاثبات. ولكنه اثر ارجاء هذا الموضوع الى الباب الثاني لانه انسب له. وفي الفصل الخامس نظم القانون السجل التجاري بكيفية يرجى معها تمكينه من اداء رسالته التي تلخص في حصر النشاط التجاري في البلاد وايجاد مركز للاعلان واداة للاستعلام في المواد التجارية. واذا كان صحيحا ان القانون لم يركز الاعلان في السجل التجاري فما ذلك الا من باب الحيلة والرغبة في ادخال النظام الجديد بهوادة وروية حتى يانس اليه العمل.

وقد استهلكت المادة ٤٣ التنظيم بالنص على انشاء سجل للتجارة في وزارة الاقتصاد ويجوز تبعا للحاجة اعداد سجل للتجارة في محافظة واحدة او اكثر. ولم يشأ القانون ان يعهد بالسجل الى الجهات القضائية لكيلا يرهقها باعمال ليست من صميم وظائفها. كما انه توفى الاسهاب والتفصيل فترك في المادة ٦٤ لوزير الاقتصاد مهمة اصدار التعليمات الخاصة بالتنظيم الاداري للسجل.

وتناولت المواد من ٤٤ الى ٥٣ البيانات الاصلية والتكميلية التي يجب قيدها في السجل. وكلها يدور حول غاية واحدة هي الحصول على صورة كاملة عن النشاط التجاري في البلاد. ووجهت المادة ٥٤ ايداع دائرة السجل صورة من توقيع التاجر وتوقيعات معتمديه. للرجوع اليها اذا حدث ما يوجب الفحص او المضاهاة. وشارت المادة ٥٥ الى احوال شطب القيد وجعلت طلبه واجبا على التاجر وورثته من بعده بل واجزت لدائرة السجل اجراءه من تلقاء ذاتها ليكون السجل موسوعة تعبر عن النشاط التجاري الحي.

ولما كان نجاح نظام السجل رهنا بما يوحيه من ثقة في المعلومات التي يحتويها فقد حرصت المادة ٥٦ على تأكيد هذه الثقة بتحويل دائرة السجل سلطة التحقق من صحة البيانات المقدمة اليها ورفض طلب القيد اذا تبين لها كذبها تنزيها للسجل من ان يكون مجرد سلة يلقي فيها الحق والباطل من البيانات. ويسرت المواد من ٥٧ الى ٥٩ الحصول على المعلومات من السجل باستلزام الاعلان عن رقم القيد واجازة الحصول على المستخرجات واصدار صحيفة لنشر ملخص عن البيانات المقيدة. وحرصا على سمعة التاجر حرمت المادة ٥٨ اعطاء معلومات عن احكام اشهار الافلاس اذا اعقبتها احكام برد الاعتبار او احكام الحجز اذا تلتها احكام برفعه. اذ لا خير في الاصرار على اذاعة وصمة محاها التاجر بدابه وتوبته او عاهة نزلت به ثم فارقت. واودعت المادة ٦٠ السجل فاعلية كبيرة بالنص على حجية البيانات المقدمة فيه وعلى تجريد البيانات التي يهمل قيدها من الحجية. وجدير بالذكر انه لا شان للقيد في السجل بصفة التاجر فلا قيد في السجل يكسب الصفة لمن تتوافر فيها شرائطها القانونية. ولا اهمال القيد بمسقطها عنم يزاوول التجارة فعلا. ومع ذلك يعتبر القيد قرينة بسيطة على مزاوله التجارة حتى تقوض باثبات ما يخالفها.

ووضعت المواد من ٦١ الى ٦٣ جزاءات مدنية وجزاءات على مخالفة احكام السجل. فمن الناحية المدنية حظرت المادة ٦١ سماع الدعاوى او قبول الطلبات التي يقدمها التاجر بصفته هذه الى المحاكم او الجهات الادارية اذا لم يكن مقيدا في السجل التجاري، زمن الناحية الجزائية نصت المادتان ٦٢ و ٦٣ على توقيع عقوبة الغرامة على عديد من الافعال تختلف مقاديرها تبعا لخطورة الفعل.

واعبرت المادة ٦٥ وكالات المؤسسات التجارية ومكاتها في حكم الفروع فيما يتعلق بتطبيق احكام السجل.

واستحدث القانون في الفصل السادس احكاما عن التاجر استهلها في المادة ٦٦ بتعريفه وبيان طبيعته المنقولة وابرز اهمية الدور الذي يقوم به عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية الذي يعتبر بحق روح المتجر والمحور الذي تدور حوله العناصر الاخرى. ولما كان هذا العنصر الجوهرى معنويا فان المتجر في مجموعه يعتبر منقولا معنويا وان اشتمل على عناصر مادية كالاثارات والالات والسلع. وتركت المادة ٦٧ تعيين العناصر التي يتركب منها المتجر لادارة المتعاقدين. ولكنها اضافت ضابطا احتياطيا اذا اغفلا التعيين. فقضت بادخال كل عنصر يقدر القاضى لزومه للانتفاع بالمتجر بالكيفية التي قصداها وذلك بالاضافة - بداهة - الى عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية الذي لا غنى عنه في كل متجر.

وتناولت المواد من ٦٩ الى ٧١ احكام انتقال ملكية المتجر وانشاء الحقوق العينية عليه فاشتطت كتابة التصرف واستلزمت اعلانه ونظمت كيفية الاعلان ورتبت على اهماله عدم جواز الاحتجاج بالتصرف فيما بين المتعاقدين او في مواجهة الغير وكلها تدابير اقتضتها خطورة التصرف وضخامة قيمة محله.

ويلاحظ ان اعلان التصرف في المتجر لا يغني عن القيام بما قد يوجبه القانون من ضرورة اعلان التصرف في العناصر الداخلة فيه كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها. لان كل عنصر في المتجر وان اشترك في تكوين كتلته يظل محتفظا بجوهره ولا يذوب فيه.

وعينت المواد من ٧١ الى ٧٤ بمصير العقود المرتبطة بالمتجر عند التصرف فيه. فوضعت قاعدة عامة هي حلول المتصرف اليه بحكم القانون محل المتصرف في هذه العقود الا اذا اتفق على غير ذلك او كان الاعتبار الشخصي ملحوظا في العقد. ولما كان من المحتمل الا يرضى الطرف الاخر عن هذه الحلول فقد اجيز له طلب انتهاء العقد بشرط الاخطار السابق ووجود المسوغ منعا من الشطط. وتمكينا لما الت اليه ملكية المتجر من التخلص من الديون العالقة به، اجيز له تسويتها مع ابقاء المتصرف ملتزما بها امعانا في حماية حقوق الدائنين.

اما المادة ٧٥ فامرها مرتبط بالمادة ٦٤٦ الواردة ببيان الافلاس التي تسقط عن البائع حق الفسخ وحق الامتياز اذا افلس المشتري بعد تسليم المبيع وقبل اداء ثمنه. وعلة هذا الحكم حماية الدائنين الذين اعتمدوا على وجود المبيع في حيازة المشتري دون ان يكونوا من العلم بتعلق حق البائع به لعد احاطة انتقال الملكية في المنقول بوسائل للاعلان كما هو الشأن في العقار. ولما كانت المادة ٧٠ تشترط اعلان التصرف في المتجر فقد زالت العلة في اسقاط حقوق البائع ووجب ازالة المعلول ولذا اعادت المادة ٧٥ الى بائع المتجر حقه في الفسخ

وحقه في الامتياز بشرط ان يكون قد احتفظ بهما في عقد البيع وفي الملخص الذي ينشر في الصحف لكيلا يفاجئ بهما الدائنين.

وتصدت المادة ٧٦ لاسلوب خطير من اساليب المنافسة غير المشروعة هو تعرض البائع للمشتري بممارسة تجارة مماثلة للمتجر محل البيع. ولا يخفى ما ينطوي عليه هذا الفعل من مجافاة لكريم الاخلاق وشرف التعامل وما ينجم عنه من بليغ الضرر للمشتري بحرمانه من عملاء المتجر الذين دفع في سبيل استبقائهم ثمنا قد يكون باهظا. وقد حرم النص هذا الفعل دون ان يقيد التحريم بحدود جامدة كتعيين الامكنة او المسافات واثر المرونة فجعل مناط الامر بالضرر. يوجد التكريم بوجوده وتعود الاباحة بانعدامه.

ولما كان التحريم قيذا على حرية التجارة فقد حرص النص على توقيته. وقدر ان مدة عشر سنوات كافية لتمكين المشتري من التعرف على عملاء المتجر واجتذابهم واستمالتهم فجعلها الحد الاقصى للتحريم. واجاز الاتفاق على تخفيضها بل وعلى الغاء التحريم اصلا.

مذكرة ١

واختتم القانون الباب الاول بفصل سابع خصصه لسوق المضاربة وهي التسمية التي اختارها للتعبير عن (البورصة) وتجنب القانون وضع قواعد تتعلق بنظام العمل في السوق او ادارتها لان هذه القواعد تختلف تبعا لنوع السوق كما انها تستهدف لكثرة التعديلات فاستصوب تركها للقوانين الخاصة واكتفى في المواد من ٧٧ الى ٧٩ بذكر قواعد عامة. فاضفى على كل سوق الشخصية المعنوية لتكون قادرة على التصرف في اموالها وادارتها وقصر التعامل فيها على الدالين المقبولين امامها. وقضى بمشروعية عمليات المضاربة على فروق الاسعار بشرط ان تعقد داخل السوق وان تتعلق بسلع او صكوك مدرجة في جدول اسعارها.

وفي الباب الثاني عالج القانون الالتزامات التجارية ويشمل هذا الباب جزاين التزم القانون في اولهما التعميم فوضع احكاما تسري على الالتزامات التجارية بوجه عام. واتجه في ثانيهما الى التخصيص ففصل احكام بعض العقود التجارية الذائعة في العمل كالبيع والرهن والوكالة والدلالة والنقل.

اولا - الاحكام العامة - وقبل ان يسترسل القانون في هذه الاحكام فقد تريت عند صعوبة خاصة بالعقود المختلطة التي تنشئ التزامات مدنية بالنظر الى احد طرفي العقد وتجارية بالنظر الى الاخر. لان هناك محلا للتساؤل عن القانون الواجب التطبيق على مثل هذه العقود هو القانون المدني وحده ام القانونان معا يختص احدهما بالناحية المدنية من العقد والاخر بالناحية التجارية. وقد وضعت التشريعات حولا مختلفة لهذه المسالة. وعند خلو التشريع من الحل تناولها الفقه باراء متباينة لعل ارجحها القائل بسريان القانون المدني والقانون التجاري على السواء كل في محيط اختصاصه. وقطعت المادة ٢٠ من القانون الملغى في هذه

المسالة براي فقضت بوجوب (تطبيق احكام قانون التجارة على التزامات كافة المتعاقدين الناشئة عن ذلك العقد ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك) واستبقت المادة ٨٠ من القانون هذا الحل على الرغم مما ينطوي عليه من بعض الاخلال بالتوازن الذي ينبغي ان يوجد بين الاصل والفرع وذلك لاستقرار العمل عليه وتأييد القضاء له.

ثم استأنف القانون سيره فافترضت المادة ٨١ التضامن في الالتزامات التجارية خلافا للاصل الوارد بالمادة ٣٢٠ من القانون المدني لاستقرار العرف التجاري على هذا الحل وللمل يترتب عليه من تقوية الائتمان وهو عصب الحياة التجارية.

واعبرت المادة ٨٢ كفالة الدين التجاري عملا مدنيا نزولا على مشيئة المادة ١٠١٦ من القانون المدني ولكنها استثنت فروضا اعتبرت فيها الكفالة عملا تجاريا.

ولما كان ابرام العقود بطريق المراسلة امرا ذائعا في المعاملات التجارية فقد وضعت المادة ٨٣ احكاما مفصلة في هذا الشأن التزمت فيها الاصول الواردة بالمادة ٨٧ من القانون المدني.

ونفت المادة ٨٤ المجانية عن الاعمال والخدمات التي يؤديها التاجر للغير لشذوذ التبرع في مجال يقوم على الاخذ والعطاء وتبادل المنافع.

واولت المادة ٨٥ شرط الفائدة عناية خاصة لاهميته وكثرة ما يثيره من منازعات فافترضت وجوده في كل قرض يقرضه التاجر او يحصل عليه لاتساق هذا الافتراض وروح التجارة. واجرت الفوائد بالسعر القانوني من تاريخ القبض لا من تاريخ المطالبة القضائية لكيلا يبقى المال بين التاريخين عقيما. وضيقت مواعيد استحقاق الفوائد لتضع حدا للخلاف عليها. كل هذا بالاضافة الى الاحكام العامة الواردة ب القانون المدني بشأن تحديد سعر الفائدة وحظر تجميد الفوائد وربطها عند بلوغها راس المال والتقويم الذي تحسب وفقا له.

وتكلمت المادة ٨٦ في مصير الطلبات والتفويضات بعد وفاة التاجر فابقت عليها تمكينا للورثة من الافادة منها ولكنها اجازت لهم طلب الغائها اذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة ولم يسقط النص من حسابه مصلحة الطرف الاخر في العقد فاشترط اخطاره بالالغاء في ميعاد مناسب لكيلا يباغت به.

وتولت المادة ٨٧ وضع ضابط للعناية التي يجب ان يبذلها الملتزم باداء عمل لحساب الغير كالوكيل والدلال والمعتد التجاري وغيرهم. فقضت بقياسها على العناية التي يبذلها (التاجر) العادي لا (الشخص) العادي لان ما يطلب من التاجر من حرص يفوق ما ينتظر من غيرهم.

والجديد في المادة ٨٨ التي احوالت الى العرف فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام بتسليم شيء هو ترجيح العرف السائد في مكان التسليم لا في مكان ابرام العقد لانه اولى بالتحكيم بداهة.

وتناولت المادتان ٨٩ و ٩٠ احكاما للاجل ورعي فيها حث المدين على تنفيذ الالتزام خلال الاجل وتمكينه من التخلص من الدين قبل حلوله.

وتناولت المادة ٩١ احدى صور الفسخ التي تثير منازعات كثيرة في العمل وهي الحالة التي يحتفظ فيها احد طرفي العقد بحق الفسخ متى شاء. وللمل كان وجود هذا الحق مسلطا على

المتعاقد الاخر مما يدعو الى الاحجام عن التنفيذ فقد اراد النص الحد منه. فاسقطه متى قام من تقرر لمصلحته بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او ترك المتعاقد الاخر يقوم بالتنفيذ. لان كلا الامرين يكشف عن الرغبة في النزول عن الحق.

ولضمان انتظام الوفاء بالالتزامات التجارية وضع القانون احكاما تتعلق بالتنفيذ استهلتها المادة ٩٢ بتحريم المطالبة بالوفاء في غير ساعات العمل التي يجري عليها العرف لتحويل دون التبرص بالمدين والتحايل على الايقاع به.

وبسرت المادة ٩٣ الاعذار فاجازت بخطاب مسجل بل وببرقية في حالات الاستعجال.

وحظرت المادة ٩٤ منح المهل الا لضرورة تقدرها المحكمة وتقتنع بجديتها واجرت المادة ٩٥ فوائد التاخير بمجرد استحقاق الدين. واجازت المطالبة بتعويض تكميلي دون حاجة الى اثبات الغش او الخطا الجسيم من جانب المدين. ورخصت المادة ٩٦ للدائن الاصرار على التنفيذ العيني ورفض استبدال التعويض به. اما المادة ٩٧ فقد تضمنت قاعدة هامة تتعلق بصحة الوفاء فلم تتطلب من المدين اجراء تحريات طويلة للتثبت من وقوع الوفاء لدائن او لنائبه المفوض في القبض. وانما اكتفت بالتحريات (العادية) التي يسمح بها المقام دون ان يترتب عليها تعطيل الوفاء حثا للمدين على الدفع بالسرعة التي يتطلبها التعامل التجاري.

وتكلمت المادة ٩٨ في المنافسة غير المشروعة. وهي بدهة اخطر صور المسؤولية عن الافعال الضارة في ميدان التجارة ومن اجل ذلك فقد حرص النص على وضع عقوبة لها. والملحوظ على النص امران: الاول انه رخص القاضي في الامر بما يراه من تدابير لازالة الضرر كمصادرة السلع التي تحمل العلامات المزورة او اعدامها او اضافة مميزات الى الاسم التجاري او محو العبارات المؤذية. ونشر الحكم في الصحف تشهيرا بالمحكوم عليه وترضية للمحكوم له. والثاني - انه وضع ضابطا ممرنا للمنافسة غير المشروعة يسمح بالاحاطة بكل اساليبها التي اكتفى النص بضرب الامثال عليها. وتناولت المادة ٩٩ صورة اخرى من المسؤولية تتعلق بالبيوت التجارية التي تحترف التحري عن احوال التجار المالية وتزويد المصارف والمنشآت الوطنية والاجنبية بمعلومات عنها. ونظرا لما قد ينجم عن هذه المعلومات من اضرار بليغة اذا قدمت برعونة فقد شدد النص من المسؤولية عنها.

ورغبة في تسيير تداول الحقوق اجازت المادة ١٠٠ اتباع الاساليب التجارية في التداول ولو لم يكن الصك من الاوراق التجارية. ورتبت على التظهير او التسليم انتقال ملكية الحق دون حاجة الى اتباع اجراءات الحوالة المدنية. ونظمت اثار التظهير فالزمت المظهر بالوفاء واقامت التضامن بين الملتزمين بشرط ان يكون الصك قد نشا بمناسبة عملية تجارية. وجعلت التظهير في جميع الاحوال مطهرا للدفع.

واقتبست المادة ١٠١ من بعض التشريعات الحديثة استلزام الوفاء بطريق الشك تشجيعا على التعامل بهذا النوع من الاوراق واقتصادا في استعمال النقود، ونظرا لحدائث الحكم لم يجعله النص مطلقا وقصره على الديون التجارية الهامة. واوجدت المادة ١٠٢ تقادما مدته ١٠ سنوات ليكون القاعدة العامة في المسائل التجارية الا بما يستثنى بنصوص خاصة. وروعي في تخفيض مدة التقادم ان التجار ينشطون عادة الى المطالبة بحقوقهم ويواصلون السعي في

تحصيلها لحاجتهم الدائمة الى المال ولهذا التقادم صفة تجارية محضة، اذا لا عمل له الا اذا كانت الخصومة دائرة بين تاجرين وناشئة عن التزام تجاري.

اما المواد ١٠٣ الى ١٠٧ فتتعلق بالاثبات في المواد التجارية وتكلمت بهذه المناسبة في حجية الدفاتر التجارية في الاثبات في فروض عديدة اذا اضيف اليها الغرض المنصوص عليه في المادة ٤٥٨ من القانون المدني كملت الصورة وتم التنظيم

ثانيا - البيع التجاري - وقد تناوله القانون من ناحيته العامة اولاً ثم خص بالذكر بعض انواع البيوع.

وافتححت المادة ١٠٨ الاحكام العامة بتعيين نطاق تطبيقها فقصرتها على البيوع التي يكون جميع اطرافها من التجار مقرررة استثناء على القاعدة المنصوص عليها في المادة ٨٠ بشأن العقود المختلطة.

ولما كانت المادة ٥٠٦ من القانون المدني لا تشترط ان يكون البدل في البيع نقدا فقد اضطر القانون الى التصريح بمدلول البيع في حكمه. فاشترط ان يكون البدل نقدا او تغلب عليه هذه الصفة.

واشارت المواد من ١٠٩ الى ١١٢ الى بعض الصعوبات التي تعرض بمناسبة تحديد الثمن، كما اشارت المادة ١١٣٢ الى الغرض الذي يترك فيه للمشتري تعيين شكل المبيع او حجمه او غير ذلك من الصفات لضمان ملاءمته للغرض الذي يعده له او لذوق عملائه او لطبيعة الاقليم الذي يصرف فيه او غير ذلك.

وتضمنت المواد من ١١٤ الى ١٢٤ حلولاً عملية لاهم المشكلات التي تثور بمناسبة تسليم المبيع وتسلمه. وتهدف هذه الحلول الى تحقيق غايات ثلاث:

تهيئة السبل المشروعة امام المتعاقد لاختذ حقه بيده متى تخلف المتعاقد الاخر عن التنفيذ. والتقليل ما امكن من استعمال حق الفسخ والاستعاضة عنه بانقاص الثمن او تكملته نظرا لتجرد البيوع التجارية من الاعتبارات الشخصية التي تبرر الفسخ في غيرها من البيوع ولان المشتري التاجر لا يعدم الوسيلة لتصريف البضائع ايا كان صنفها. ثم المبادرة الى اسقاط دعوى الفسخ او انقاص الثمن او تكملته لان التجار لا يتراخون عادة في فحص ما يستلمون من بضائع وتؤهلهم خبرتهم للوقوف على عيوبها بالفحص السريع بل وبمجرد النظر احيانا.

واكدت المادتان ١٢٥ و ١٢٦ مشروعية شرط اعادة البيع بثمن معين وشرط القصر. وهما من الشروط التي يضيفها المنتج احيانا لضمان الاحتفاظ للسلعة بمستوى معين او لترويجها او حمايتها من منافسة السلع المماثلة لها، ومن الواضح ان الشرطين يتضمنان قيودا على حرية التجارة ولذا طرح حولها القانون سياجا من الضمان ليحول دون الشط.

وفي البيوع الخاصة كان رائد القانون في الاختيار اهمية العقد او خطورته والواقع ان ما يتيح بعض هذه البيوع من الغش والتغريب كان يبرر التوغل فيها لاستئصال شرورها ولكن القانون اثر الاعتدال فاكتفى بلمسات خفيفة.

وكان البيع بالتقسيط اول ما استرعى انتباه القانون فخصص له المواد من ١٢٧ الى ١٣٠ والفكرة التي تسود هذه النصوص هي التوفيق بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع. اما المشتري فالامر بالنظر اليه بحمايته مما قد يفرضه البائع من شروط مرهقة فيرضى بها مرهقا تحت ضغط الحاجة الى السلعة او الرغبة في الحصول عليها ولذا اهدر القانون شرط الفسخ عند التخلف عن دفع احد الاقساط اذا تبين قيام المشتري بدفع الجزء الاكبر منها. وعلق فاعلية الشرط على حلول الاقساط باجمعها عند عدم اداء قسط منها على تخلف المشتري عن اداء قسطين متتاليين على الاقل. لان قعوده عن دفع قسط واحد او قسطين متباعدين لا يقطع بعجزه المالي. فقد ينجم عن ازمة عابرة او حلول موسم تكثر فيه مصروفات الاسرة كافتتاح المدارس او اقتراب الاعياد. واما البائع فتمثل مصلحته في حماية من تصرف المشتري في المبيع قبل اداء الاقساط باجمعها. وكثيرا ما يتولى البائع حماية مصلحته بنفسه باضافة شروط خاصة اهمها شرط الاحتفاظ بالملكية.

وقد نظمت المادة ١٢٩ هذا الشرط بما يكفل حماية المصالح التي يؤثر فيها مصلحة المشتري بتمليكه المبيع بمجرد الانتهاء من دفع الاقساط ومصلحة البائع بتخليصه من تبعه هلاك المبيع بمجرد تسليمه الى المشتري. ومصلحة الغير باستلزام كتابة الشرط في ورقة ثابتة التاريخ وزيادت المادة ١٣٠ فحرمت التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط باجمعها الا باذن مكتوب من البائع جاعلة جزاء مخالفة هذا الحكم حاول الاقساط الباقية وتعرض المخالف لغرامة مالية روعي في ضالتها ان من يقبلون على الشراء بالتقسيط يكونون في الغالب من الاشخاص ذوي الدخل الثابت المحدود. كما حرم النص الاحتجاج بالتصرف على البائع اذا تمكن من اثبات عقد المتصرف اليه وقت وقوع التصرف بتقسيط الثمن وهو اثبات عسير ولا شك. ولكن قد يوفق اليه البائع فيلزم تمكينه منه.

وتناولت المواد من ١٣١ الى ١٤٢ ثلاثة انواع من البيوع الهامة في مجال التجارة وهي:

١- الصفية الموسمية: وهي بيع السلع خلال فترة معينة باسعار مخفضة تشوق المستهلك وتغريه على الشراء. ويلجا التجار عادة الى هذه التصفية لاغراض لا جناح عليها. كالتخلص من السلع البائرة او السريعة التلف او الفائضة عند انتهاء موسمها. غير ان التجار يلجأون احيانا الى التصفية لاغراض خبيثة فتتقلب شرا ينبغي استتصاله. كاتخاذها وسيلة سريعة للحصول على المال لسد افواه الدائنين وتعميتهم عن الاضطراب المالي وكالاستعانة بها على اغراء المستهلك على شراء الساع بسعر يوهم ظاهره انه مخفض وينطوي باطنه على مغالاة ائمة. وتداركت المادة ١٣١ الامر الاول بوضوح حد لعدد المرات التي تجوز فيها التصفية خلال السنة الواحدة وحد اخر للفترة التي تستغرقها. وباشتراط انقضاء فترة معينة بين انتهاء تصفية وبدء اخرى. وتداركت المادة ١٣٢ الامر الثاني باستلزام الاعلان عن سعر التصفية مصحوبا بالسعر السابق عليها ليدرك المستهلك المنفعة الحقيقية التي يجنيها من التصفية.

٢- بيع السلع الجديدة بالمزايدة العلنية - وهو بيع يثير الظنون اذا صدرت من التاجر دون ان يوجد ما يسوغه. اذا يخشى ان يتخذ اداة لاختفاء اضطراب اعماله وتاخير كارثة الافلاس ولهذا حرمت المادة ١٣٣ الا في احوال استثنائية تنتفي معها مظنة الغش.

٣ - بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية - وهو بيع ذائع ومفيد، ولكنه يفتح للمحتالين مجالاً رحباً للغش والتضليل. لا سيما انه يقع على سلع قديمة يسهل طمس عيوبها ويجري في جو من الصخب والتنافس تتعذر معه الروية. وكثيراً ما يندس فيه اشخاص مسخرون للمزايدة الوهمية يوقعون بالجمهور ويدفعونه الى الشراء بثمان مرتفع. ولهذا تدخل القانون في شان هذا البيع فاشتراط اجراءه بواسطة خبراء مثنين ينبغي بدهة ان يراعى غي اختيارهم الاستقامة والامانة والخبرة. واستلزم النشر عن البيع وتعيين يوم للمعاينة ليتمكن المشتري من فحص السلع وتقدير قيمتها. واشتراط اداء نصف الثمن عند رسو المزايدة لاقضاء المزايدين العابث الهازل. ووجب على الخبير ارسال المزايدة الا في احوال استثنائية لاضفاء الجدية عليها. وحرّم على طالب البيع الاشتراك في المزايدة بنفسه او بواسطة اشخاص مسخرين لتجري في جو نقي لا افتعال ولا تضليل فيه. واستعان القانون بالعقوبة لفرض احترام القواعد التي وضعها. ولم يهمل الخبير الذي يتولى البيع فقرّر له امتيازاً لضمان عمولته. وزيادة في الحيلة افصح القانون عن المقصود من السلع المستعملة في المزايدة العلنية. وعالجت المواد من ٤٣١ الى ١٦٣ البيع " فوب " والبيع " سيف " وهما عماد تجارة التصدير والاستيراد. وابقى القانون على هاتين التسميتين الاجنبيتين رغم حرصه الشديد على التزام العربية في مصطلحاته لانهما تسميتان عالميتان تمثلان الحروف الاولى من عبارات انكليزية ذائعة في التجارة الدولية يعرفها التجار في كل مكان ويفهمون رموزها ويدركون مضمونها دون شرح او بيان.

مذكرة ٢

واستعان القانون فيما وضعه من احكام بالقواعد التي جمعتها الغرفة التجارية الدولية عام ١٩٥٣ ولكنه اعاد صياغتها ليزيل عنها الطابع العملي المحض ويفرغها في الاطار الذي تقتضيه صناعة التشريع. وجدير بالذكر ان القانون اقتصر على معالجة هذين البيعين لانهما الاصل الذي يشتق منه عديد من البيوع الاخرى كالبيع مع التسليم على رصيف ميناء الشحن (F.A.S) وهو من مشتقات البيع (فوب) والبيع مع الزام البائع باداء المصروفات وابرام عقد النقل دون عقد التامين (البيع C.F) وهو من صور البيع " سيف " التي اخذت تنتشر في الوقت الحاضر بسبب اشتراط كثير من الدول اجراء التامين لدى الشركات والمؤسسات الوطنية.

ثالثاً - الرهن التجاري - وقد افتتحته المادة ١٦٥ بتعيين نطاق احكامه. فاشتراطت ان يكون المرهون من المنقولات وان يعقد الرهن توثيقاً لدين تجاري. وتطبيقاً لحكم المادة ٨٠ بشأن العقود المختلطة اكتفى النص بتجارية الدين بالنظر الى احد طرفيه، المدين او الدائن الامر الذي يترتب عليه ان الرهون التي تعقدها المصارف تعتبر كلها تجارية فتخضع لاحكام هذا الرهن ولو كان الدين بالنظر الى المدين عملاً مدنياً.

واشترطت المادة ١٦٦ لتمام الرهن ونفاذه انتقال حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن نزولا على حكم المادة ١٣٢٢ من القانون المدني التي اعتبرت الرهن الحيازي عقدا عينيا لا يتم ولا يلزم الا بالقبض. ولما كان للحيازة هذا الشأن فقد عني النص ببيان كيفية انتقالها في حالتها المنقولة المادي والمنقول المعنوي. واكملت المادة ١٦٧ الخاصة برهن الصكوك الاسمية والاذنية احكام المادة ١٣٥٥ من القانون المدني التي احوالت فيما يتعلق بكيفية رهن تلك الصكوك الى قانون التجارة.

وقد اخذ بحكم المادة ١٦٨ من احداث عقوبة رهن وهمية تضر اصحاب الديون العادية وبصورة خاصة المصارف في معاملاتها التي لا تكون موثقة برهن. وان بعض التجار غمطا لحقوق المصارف والدائنين العاديين قد يلجأون الى احداث هذه الرهون مما قد ينتج عنه على اقل تقدير دعاوى طويلة ومعقدة.

هذا وبعد ان اشارت المادتان ١٦٩ و ١٧٠ الى واجبات الدائن المرتهن واجازت المادة ١٧١ باستبدال الشيء المرهون بشروط خاصة انتقلت المادة ١٧٢ الى التنفيذ على الشيء المرهون. وجدير بالذكر ان القانون لم يجد حاجة الى النص على طريق خاص لهذا التنفيذ لان قانون المرافعات اغناه عن ذلك بتنظيم اجراءات سريعة للتنفيذ في احوال الاستعجال فقدر القانون صلاحيتها للرهن فاحال اليها، وعالجت المادتان ١٧٣ و ١٧٤ بعض الفروض الخاصة كتقرير الرهن على جملة اموال للمدين وهبوط قيمة الشيء المرهون او تعرضه للهلاك او التلف. ونصت المادة ١٧٥ على بطلان الاتفاقات التي تمكن الدائن المرتهن من تملك الشيء المرهون سواء وقعت وقت تقرير الرهن او بعد تقريره مراعاة للتوازن بين طرفي العقد. وقد ذكر القانون هذا الحكم على الرغم من النص عليه في المادة ١٣٤١ من القانون المدني لتأكيد وتوضيح اجراءات البيع المشار اليها فيه.

رابعا - الايداع في المستودعات العامة- وقد استهلكت المادة ١٧٦ احكامه متضمنة تعريف العقد مع الاشارة الى وجوب سريانها سواء كان المستثمر فردا او شخصا معنويا خاصا او عاما، كما اشترطت الحصول على ترخيص حكومي لانشاء المستودعات التي تصدر صكوكا قابلة للتداول وازافت المادة ١٩٢ جزاء على مخالفة هذا الحكم.

واحتفظ النص بفاعلية الاحكام المنصوص عليها في قانون الكمارك بشأن السلع التي لم تدفع الرسوم المستحقة عليها رعاية لحقوق الخزنة العامة. ثم انتقل القانون الى تنظيم العقد. فاشارت المادة ١٧٧ الى واجبات المودع وحقه في فحص البضاعة اذا سلمت الى المستودع من الغير مباشرة وتكملت المادة ١٧٨ في مسؤولية امين المستودع مبينة حدودها واحوال الاعفاء عنها.

ومكثته المادة ١٧٩ من ملاءة الضرر بطلب بيع البضائع المهدة بالتلف او التي تتكلف مصروفات باهظة. وتناولت المواد من ١٨٠ الى ١٩٠ شهادات الايداع ووثائق الرهن مشيرة الى البيانات التي تذكر فيها وكيفية تداولها وحقوق حامليها والاجراءات التي تتبع عند ضياعها.

ومهدت المادة ١٩١ سبيل التخلص من البضاعة عند انتهاء عقد الايداع لكيلا تتكدس البضائع في المستودع فر يبقى فيه مكان لاستقبال البضائع الواردة.

خامسا - الوكالة التجارية - فقد تناولها القانون من ناحيتها العامة اولاً ثم خص بالذكر نوعين منها هما الوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري.

وافتححت المادة ١٩٣ الاحكام العامة بتعيين نطاق تطبيقها فاشترطت تجارية العمل الذي يؤديه الوكيل لحساب الموكل والاحتراف. وعينت المادة ١٩٤ بتعيين سلطة الوكيل فحصرتها في القيام بالاعمال التجارية اذا اعطيت الوكالة مطلقة. وارخت لها العنان اذا خصصت لتشمل الاعمال المكملة للعمل الاصيلي.

اما اجر الوكيل فقد افترضت المادة ١٩٥ وجوده على خلاف الاصل في الوكالة المدنية لشذوذ نية التبرع في المعاملات التجارية وقضت باستحقاقه بمجرد ابرام الصفقة او اتضاح استحالة ابرامها لسبب يرجع الى الموكل.

واشارت المواد من ١٩٦ الى ٢٠٠ الى كيفية قيام الوكيل بالعمل المعهود اليه ومسؤوليته عن هلاك او تلف البضائع التي يحوزها لحساب الموكل. وحظرت عليه المادة ٢٠١ اقامة نفسه طرفا ثانيا في الصفقات التي يبرمها الا في احوال استثنائية يتنفي معها الضرر.

ولم تجز المادة ٢٠٢ الاحتجاج على الغير بالقيود التي ترد على سلطة الوكيل الا اذا ثبت علم الغير بها. انقضاء مفاجاته باتفاقات تخالف ظاهر الاشياء. وافترض النص جهل الغير بالقيود حتى يقوم الدليل على علمه به. وينبغي التساهل في استخلاص العلم كلما احيط الشرط المحدد لسلطة الوكيل بوسائل للاشهار والعلانية.

وتعقبت المادة ٢٠٣ ضريا خطيرا من الغش هو تلفيق حساب الوكالة فنيته الى ضرورة مراعاة الصدق فيه. واجازت للموكل رفض الصفقة اذا اتضح كذبه واسقطت عن الوكيل الحق في الاجر. والمامل بعد هذه التدابير ان تختفي من التعامل التجاري القوائم المزدوجة التي يلجا اليها ذوو النفوس المريضة من الوكلاء للتمويه على موكلهم.

وزودت المادة ٢٠٤ الوكيل بحق امتياز لضمان اجره وغيره من المبالغ التي تستحق بسبب الوكالة حثا له على منح ائتمانه للموكل. ولما كان الغالب ان يقوم الوكيل التجاري لحساب موكله بعمليات متصلة فقد قطع النص الصلة بين الدين الممتاز والمال الذي ينصب عليه الامتياز فلم يشترط ان يكون الدين متعلقا بهذا المال او ناشئا عنه.

ويقوم الامتياز على فكرة الرهن الحيازي الضمني. ولذا علققت المادة ٢٠٥ وجوده على حيازة بضائع لحساب الموكل ونقلت الامتياز الى الثمن اذا افلست البضاعة من الوكيل وتسلم نقدا بدلا منها.

ووضعت المادة ٢٠٦ الامتياز في مرتبة مرموقة بالنسبة الى حقوق الامتياز الاخرى امعانا في رعاية الوكيل كما اجرت المادة ٢٠٧ على التنفيذ على المال محل الامتياز احكام الرهن التجاري بل انها اوغلت في التيسير فاجازت للوكيل في البيع الحصول على حقه بطريق تنفيذ الصفقة الموكولة اليه ولو عدل عنها الموكل.

واجازت المادة ٢٠٨ لكل من الوكيل والموكل انتهاء الوكالة في كل وقت لانها من العقود التي تقوم على الثقة المتبادلة بين المتعاقدين فينبغي ان يمكن كل منهما من التخلص منها متى فقد الثقة من الاخر. ولكن النص احاط الحق بقيود تكفل منع اساءة استعماله.

وتضمنت المادة ٢٠٩ حكما قصد به حماية المصلحة الوطنية بتيسير الامر على المواطنين لمخاصمة المنشآت التجارية المتوطنة خارج العراق باعتبار موطن وكيلها في العراق موطنها لتلقى فيه الدعاوى وغيرها من الاوراق الرسمية.

اما تنظيم الاشتغال باعمال الوكالة التجارية فقد تخلت عنه المادة ٢١٠ للقوانين الخاصة التي تهدف عادة الى تطهير المهنة من العناصر التي لا تدين بالولاء للبلاد او التي تعمل دون مراعاة لمصلحة الاقتصاد القومي.

وانتقل القانون بعد هذا التعميم الى الوكالة بالعمولة فعرفتھا المادة ٢١١ واوردت المواد من ٢١٢ الى ٢١٧ بعض تفصيلات تتعلق بكيفية قيام الوكيل بالعمل المعهود اليه. وعالجت المادة ٢١٨ السرية فلم افرضها الا اذا طلبت او اوجد ما يسوغها. واكدت المادة ٢١٩ اتقاء العلاقات المباشرة بين الموكل والغير الذي يتعامل مع الوكيل بالعمولة على الرغم من انحراف بعض التشريعات الحديثة عن القاعدة الاصلية. وزادتها المادة ٢٢٠ تأكيدا بذكر ما تتحملة من استثناءات في حالة الافلاس. وتكلمت المادة ٢٢١ في شرط الضمان مستلزما النص عليه صراحة او ثبوت العرف عليه موصية بمراعاة ما يلقيه من اعباء عند تقدير اجره.

اما التمثيل التجاري فقد عرفته المادة ٢٢٢ واجازت المادة ٢٢٣ اضافة شرط الضمان اليه وتصدت المادة ٢٢٤ لشرط القصر الذي يقيم الممثل التجاري الوكيل الوحيد - او الوكيل العام كما يسمى احيانا - للمنشأة التجارية في منطقة معينة. وقد يحدث لاسباب شتى كرجبة المنشأة في الافادة من نفوذ الغير او اتضاح عدم كفاءة الممثل التجاري او قصوره في الدعاية ان تلجا الى تصريف منتجاتها في المنطقة عن طريق شخص غيره فيشجر النزاع بينهما. يطالب هو بعمولته عن كل صفقة تبرم في المنطقة عملا بشروط العقد وتصره على حرمانه من العمولة ما دام ان الصفقة لم تتم على يديه. وفصلت المادة ٢٢٤ في هذا النزاع بترجيح كفة الممثل التجاري مراعاة لقدسية العقد.

سادسا - الدلالة تسري احكام هذا العقد ايا كان موضوع الصفقة التي يتوسط الدلالة فيها. لان المادة ٤ تعتبر الدلالة عملا تجاريا مطلقا لا يستثنى من ذلك الا الدلالة في اسواق المضاربة، فقد تخلت عنها المادة ٢٤١ للقوانين الخاصة بهذه الاسواق.

وعرفت المادة ٢٢٥ الدلالة. وتناولت المواد من ٢٢٦ الى ٢٣١ اجر الدلال مبينة كيفية تعيينه وشروط استحقاقه والملتزم بدفعه. اما المبالغ التي قد ينفقها الدلال لابرار الصفقة كمصروفات الاعلان والانتقال والفحص وغيرها فقد وضعتها المادة ٢٣٢ على عاتق الدلال بوصفها من مستلزمات المهنة الا اذا اتفق على ان يتحملها الطرف الاخر فتستحق عندئذ بمجرد انفاقها بغض النظر عن مصير الصفقة. وتناولت المواد من ٢٣٣ الى ٢٣٥ واجبات الدلال ففرضت عليه مراعاة الامانة في اجراء العمل وحرمت عليه اضافة الصفقة الى نفسه والزمته

بقيد العمليات التي يتوسط في ابرامها في دفاتره وحفظ الوثائق المتعلقة بها. وعرجت المواد من ٢٣٦ الى ٢٤٠ على المسؤولية فاقامت الدلال مسؤولا عن الوثائق التي يتسلمها واعفته من ضمان تنفيذ الصفقة وبسر المتعاقدين وعوار المال الا اذا صدر منه غش او خطأ جسيم و اشارات الى مسؤوليته اذا ناب عنه غيره في القيام بالعمل. ونصت على التضامن بين الدالين اذا تعددوا وبين من فوضوا الدلال اذا حدث وصدر التفويض من جملة اشخاص.

سابعاً - النقل - ويشتمل على خمسة فروع. الاحكام العامة ونقل الاشياء ونقل الاشخاص والوكالة بالعمولة في النقل والنقل الجوي.

وجمع القانون في الاحكام العامة القواعد المتعلقة بعقد النقل ذاته والقواعد المشتركة بين مختلف انواع النقل تفاديا من تكرار ذكرها. وتناول هذه القواعد المسائل الآتية:

١ - تعريف عقد النقل وقد تكلفت به المادة ٢٤٢.

٢ - وتعيين نطاق تطبيق احكام النقل وتولته المادتان ٤٣٢ و ٢٤٤ بقاعدتين اساسيتين.

الاولى - سريان احكام النقل ايا كانت صفة الناقل اي سواء كان فردا او شخصا معنويا خاصا او عاما الامر الذي يترتب عليه اخضاع عمليات النقل التي تقوم بها الدولة - كالسكك الحديدية - لهذه الاحكام وفي مقدمتها احكام المسؤولية.

ومع ذلك اقصى القانون النقل البحري لتكفل القانون البحري به. وقضى بمراعاة الاحكام الموضوعية خصيصا لبعض انواع النقل واحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق، كاتفاقيات برن بشأن نقل الاشخاص والسلع بالسكك الحديدية.

والقاعدة الثانية - بقاء العقد خاضعا لاحكام النقل ولو اقترنت له عمليات طبيعة اخرى بشرط ان تكون عملية النقل الناحية البارزة في العقد والدافع الرئيسي الى ابرامه. وهي مسألة يقدرها قاضي الموضوع. ومن امثلة هذا الوضع عقود نقل الاثاث من منزل الى اخر اذا تعهد الناقل بفك الاثاث وحزمه وشحنه ونقله ثم تفريغه واعادة تركيبه في المنزل الجديد. او عقود نقل التحف والقطع الاثرية واللوحات والتمائيل اذا روعي في اختيار الناقل خبرته في حزم هذه الاشياء الثمينة او تغليفها والمحافظة عليها اكثر من امكانياته على نقلها.

٣ - انعقاد العقد - وقد تناولته المواد من ٢٤٥ الى ٢٤٧ فلم تشترط التسليم لتمام العقد وانما اكتفت بتقابل الايجاب والقبول. واستحلت القبول من قرائن خاصة كتسلم الشيء في نقل الاشياء وصعود الراكب الى واسطة النقل في نقل الاشخاص الا اذا ثبت ان نيته لم تتجه الى ابرام العقد كما هو الشأن في احوال التسلل. وواجهت النصوص الغرض الذي يكون فيه للنقل جملة تعريفات - كالسكك الحديدية - فاعتبرت الشروط الواردة والتعريفات العامة الاصل الذي يجوز الرجوع اليه الا اذا اتفق الطرفان على اتباع تعريفات خاصة فيتعين عندئذ الاخذ بها دون تجزئة.

وراعت النصوص مصالح الجمهور فاجبت على الناقل - متى كان محتكر - قبول كل ما يقدم اليه من طلبات النقل الا في احوال خاصة يكون فيها للرفض ما يبرره. والزم الناقل باتباع الترتيب في قبول الطلبات منعاً للمحاباة.

٤ - النواحي المشتركة لمسؤولية الناقل. وأشارت المادة ٢٤٨ الى انصراف المسؤولية الى افعال الناقل وافعال تابعيه. وايدت المادة ٢٤٩ الميل الملحوظ في القضاء العالمي نحو عدم قبول نفي المسؤولية استنادا الى القوة القاهرة اذا كان الحادث الذي ادى الى الضرر راجعا الى الالات التي تستخدم في النقل او الى ضعف بدني او عقلي يصيب التابعين اثناء العمل ولو اثبت الناقل انه اتخذ الحيطة لضمان صلاحية الالات او لياقة التابعين للعمل

واقبست المادة ٢٥٠ الحكم الوارد بها عن الاتفاقيات الدولية الحديثة بشأن النقل وهو حل يقوم على اعتبارات انسانية لا تستساغ معها مسالة من يبادر الى اغائة شخص مريض او مصاب او في خطر. وعني عن البيان انه ينبغي تطبيق هذا الحكم بحرص شديد وحساسية مرهفة والا اسيء استعماله واتخذ وسيلة للافلات من المسؤولية.

ووضعت المادة ٢٥١ ضابطا للغش والخطا الجسيم في مواد النقل. فجعلت مدار الاول العمد والثاني الاهمال الذي يرتكب بوعي وادراك لما قد ينجم عنه من ضرر. واقبست القانون هذا الضابط عن بروتوكول لاهاي المعدل لاتفاقية وارسو بشأن النقل الجوي الذي استقر عليه بعد مناقشات طويلة ثم رددته من بعده اتفاقيات النقل الاخرى.

وفي نقل الاشياء تناول القانون العقد من حيث تكوينه والالتزامات التي يشملها والمسؤولية الناجمة عنه وتقدم الدعاوى المتعلقة به.

ففيما يتعلق بتكوين العقد اشارت المادة ٢٥٢ الى البيانات التي يتعين على المرسل الادلاء بها لوقف الناقل على حقيقة الشيء محل النقل. وتكلمت المواد من ٢٥٣ الى ٢٥٥ في وثيقة النقل وحجبتها في الاثبات.

واضافت المادة ٢٥٦ الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الى المرسل اليه بشرط ان يقبلها صراحة او ضمنا.

اما الالتزامات فقد تناولت المواد من ٢٥٧ الى ٢٥٩ نصيب المرسل منها. فالزمته بتسليم الشيء ووثائقه كاذون التصدير وايصالات الكمرك والشهادات الصحية وغيرها واخطار الناقل مقدما اذا اقتضى النقل استعدادا خاصا كاعداد اخصائيين من طراز خاص او تجهيز عربات من نوع معين. وحملته الالتزام بالحزم والتغليف وجعلته مسؤولا عنه. ومنحت الناقل حق فحص الشيء للتأكد من صلاحيته للنقل ومطابقته للبيانات التي ادلى بها المرسل. وفي مقابل هذا الحق اوجدت المادة ٢٦٠ قرينة في غير صالح الناقل اذا قبل تسلم الشيء دون تحفظ.

وصاحب القانون التزامات الناقل من وقت تسلم الشيء الى وقت تسليمه فالزمته المادة ٢٦١ بالشحن اي بتحميل الشيء على واسطة النقل، وهي عملية فنية دقيقة تتوقف على كيفية تنفيذها سلامة الشيء اثناء الطريق ولذا كثيرا ما يشترط المرسل للقيام بها بنفسه.

ورسمت المادة ٢٦٢ الطريق الذي يتعين اتباعه في تنفيذ النقل. اما المادة ٢٦٣ فقد نصت على الالتزام بالسلامة بوصفه التزاما باحداث نتيجة هي وصول الشيء كاملا وسالما.

واتبعت المادة ٢٦٤ بالاشارة الى الالتزام بالتفريغ اي اخراج الشيء عند وصوله من واسطة النقل وهي عملية مقابلة للشحن لا تقل عنها دقة ولذا كثيرا ما يتولى المرسل تسليم الشيء للمرسل اليه. ويكمل هذا الالتزام التزام المرسل اليه بالتسلم. ويثير الالتزامان منازعات كثيرة سعت المادة ٢٦٥ الى الحد منها بالزام الناقل باخطار المرسل اليه بوصول الشيء والزام المرسل اليه بالحضور لتسلمه في الميعاد المعين وتخويله حق فحصه للتأكد من سلامته.

وتصدت المادة ٢٦٦ لمسالة تعيين صاحب الحق في اصدار الاوامر والتعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل اثناء وجوده في حيازة الناقل. ويقوم الحل الذي اتبعته على حيازة وثيقة النقل. فاذا كانت الوثيقة لا تزال عند المرسل فهو صاحب الحق في اصدار التعليمات. واذا انتقلت الى المرسل اليه انتقل معها الحق. واذا لم تحرر وثيقة نقل ظل الحق عند المرسل. وسواء كان الحق عند المرسل او المرسل اليه فلا يجوز اصدار تعليمات جديدة بعد وصول الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه او اخطاره بالحضور لتسلمه. لكيلا يباغت الناقل بتعليمات جديدة بعد ان يكون قد تهيأ لتصفية العملية نهائيا. ولما فرغت المادة ٢٦٦ من تعيين صاحب الحق في اصدار التعليمات جاءت المادة ٢٦٧ لتلزم الناقل بالانصياع للتعليمات التي تصدر من صاحب الحق الا في فروض قليلة تسوغ الامتناع عن التنفيذ. وواجهت المادة ٢٦٨ صورا من الصعوبات التي كثيرا ما تعترض عملية النقل. فقد يتوقف النقل بعد البدء في تنفيذه لاسباب شتى كوقوع اضطرابات او توارث في مكان الوصول او في احد الامكنة المتوسطة او اغلاق الطريق بسبب تراكم الثلوج او اجراء الاصلاحات او تحركات الجيوش او غير ذلك. وقد يصل الشيء ولا يحضر المرسل اليه لتسلمه.

وقد يحضر ويمتتع عن التسلم لعدة او لآخرى وقد يبدي استعدادا للتسلم ولكنه يمتنع عن تنفيذ ما عليه من التزامات كدفع اجرة النقل فيمتنع الناقل بدوره عن التسليم. ففي كل هذه الاحوال يقع الناقل في الحرج. اذ يجد بين يديه سلعا يتحمل مسؤولية سلامتها ويحمله تخزينها نفقات قد تكون باهظة. ولذا اسعفه النص بوسيلة سريعة للتخلص منها مع الحفاظ على مصلحة مالكيها.

اما الالتزام بدفع اجرة النقل فقد وضعته المادة ٢٦٩ على عاتق المرسل. ولكنها اجازت الاتفاق على نقله على عاتق المرسل اليه دون ان تعفي المرسل منه تأكيدا لحق الناقل. واسقطت المادة ٢٧٠ الحق في الاجرة اذا هلك الشيء بقوة القاهرة. اذ من العدل ان توزع الخسارة بين ذوي الشأن في العقد. فيهلك الشيء على المالك وتضيع الاجرة على الناقل. واذا لم يهلك الشيء وانما حالت القوة القاهرة دون البدء في النقل او دون الاستمرار فيه فقد نصت المادة ٢٧١ على عدم استحقاق الاجرة اصلا او تخفيضها على حسب الاحوال. وجاءت المادة ٢٧٢ بتطبيق عملي لاحكام الكسب دون سب فاجازت استرداد ما دفع زيادة على الاجرة المقررة للنقل. اما المادة ٢٧٣ فتتعلق بضمانات الحصول على الاجرة والمصروفات وباتي حق الحبس في مقدمة هذه الضمانات ومع ذلك اغفله النص. لا نغيا له وانما اكتفاء بتقريره في المادة ٢٨٢ من القانون المدني. واقتصر النص على ذكر حق الامتياز وجعله مشروطا بالحيازة

لانه يقوم على فكرة الرهن. ويضمن الامتياز الاجرة وكل مبلغ اخر يستحق للناقل بشرط ان يكون ناشئا عن النقل.

اما المسؤولية فهي عقدية تنشأ عن الاخلال بالتزام السلامة النابع من العقد. وروعي في تنظيمها التوفيق بين المصالح المتصارعة مصلحة الشاحين بابطال شروط عدم المسؤولية عن الهلاك او التلف ومصلحة الناقلين بتمكينهم من تحديد المسؤولية الى القدر الذي يستطيعون معه مواصلة الاستثمار دون عنت.

واستهلت المادة ٢٧٤ هذا التنظيم ببيان احوال المسؤولية. ووضعت المادة ٢٧٥ حدا للفترة التي يكون فيها الناقل مسؤولا عن هلاك الشيء او تلفه. فانهت المسؤولية بمجرد تسليم الشيء الى المرسل اليه او الكمر ك او الامين الذي تعينه المحكمة لاستيداع الشيء. وقطعت بذلك دابر المنازعات التي تنشب على وجه الخصوص في احوال هلاك الشيء او تلفه بعد تسليمه الى الكمر ك.

واعفت المادة ٢٧٦ الناقل من المسؤولية عن النقص الذي يقع في الشيء بحكم طبيعته.

وخفصت المادة ٢٧٧ المسؤولية اذا تولى المرسل او المرسل اليه حراسة الشيء اثناء نقله. كما اذا كان دابة يصاحبها تابع له. ولما كانت المسؤولية عقدية فلا تنتفي الا باثبات السبب الاجنبي اي بقطع السببية بين الخطا المفترض والضرر المثبت. وتولت المادة ٢٧٨ بيان وسائل ذلك ف اشارت الى القوة القاهرة والعيب الذاتي في الشيء وخطا المرسل او المرسل اليه. اما خطا العير فلا ينفى المسؤولية الا اذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة بان كان غير متوقع ولا يمكن رده، ولذا اغفله النص اكتفاء بذكر الاصل الذي يشمل.

ونصت المادة ٢٧٩ على بطلان شرط عدم المسؤولية عن الهلاك او التلف سواء كان متعلقا بافعال الناقل او افعال تابعيه. وهو استثناء هام يرد على الجواز المنصوص عليه في المادة ٢٥٩ من القانون المدني. ويبرره في عقد النقل ان المال يكون في حراسة الناقل وبخشي ان اعتصم بشرط الاعفاء من المسؤولية ان تغريه الطمانينة على الاهمال والعبث. واذا قبل ولم يرض الشاحن بالشرط فالجواب انه يرضى به تحت ضغط الحاجة الى النقل. بيد انه يتعين ابطال الشرط ولو لم الاذعان لما ينطوي عليه من اباحة قد تؤدي الى استباحة اموال الناس والعبث بها. ولما كان من شان ابطال الشرط تحمل الناقل عبء المسؤولية كاملا فقد ينوء بحمله فقد اجازت له المادة ٢٨٠ تحديد المسؤولية في احوال الهلاك والتلف واشترط الاعفاء منها في حالة التأخير. وخشية المغالاة في تحديد المسؤولية الى المستوى الذي تصير معه لغوا وضع النص حدا ادنى للتعويض لم يعبئه عددا وانما نسبة ليضفي عليه مرونة تجعله اقدر على بلوغ الغاية ومنعا من مفاجاة الشاحن بشرط تحديد المسؤولية او الاعفاء منها تطلب النص كتابة الشرط بكيفية تجنب النظر اليه. كوضع خط نحته او كتابته بحروف اكبر او بمداد من لون مختلف

وتكفلت المواد من ٢٨١ الى ٢٨٤ بوضع قواعد تهدف الى التقليل من المنازعات حول تعيين مقدار التعويض المستحق.

وتناولت المادة ٢٨٥ الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية. فجازته في احوال التلف والهلاك الجزئي دون احوال التأخير او الهلاك الكلي. ويقوم الدفع على افتراض النزول عن الدعوى. فينجرّد من فاعليته اذا صدرت من المرسل اليه افعال تنفي هذا الافتراض كالاحتفاظ بالحق في اقامة الدعوى عند تسلّم الشيء. وبحرم الناقل بداهة من التمسك بالدفع اذا ثبت الغش او الخطا الجسيم من جانبه او من جانب تابعيه. كما اذا سرقوا البضاعة او تسببوا في احتراقها باشعال نار للتدفئة على مقربة منها مثلا. وكذلك يتعطل الدفع اذا تعمد الناقل اخفاء الضرر كطلاء الاثاث باللوان لاخفاء الكسر او وضع الحجارة في الاوعية او الاغلفة لاخفاء نقص الوزن او غير ذلك من اساليب التمويه.

وعالجت المواد من ٢٨٦ الى ٢٨٨ حالة النقل على التعاقب باحكام روعي فيها امران: حماية صاحب الحق في التعويض وتوزيع المسؤولية بين الناقلين المتعاقبين مع تمكين من لم يخطئ منهم من التصل منها. اما الامر الاول فقد تحقق بالنص على مسؤولية جميع الناقلين عن التعويض كاملا بالتضامن بينهم بحيث يكون لصاحب الحق فيه ان يوجه دعواه اليهم جميعا او الى بعضهم فحسب او الى الناقل الاخير وحده، دون ان يكون للناقل الذي يختصمه التصل من المسؤولية باثبات عدم صدور خطأ منه او باثبات تسليم البضاعة الى الناقل الذي يليه في حالة جيدة. واما الامر الثاني فقد تحقق بالنص على توزيع المسؤولية بين الناقلين المتعاقبين بنسبة نصيب كل منهم في اجرة النقل. وهو ضابط رجحه القانون على ضابط المسافة لانه اعدل منه اذ ينبغي ان يكون الغرم بقدر الغنم. ويجوز عند رجوع الناقلين المتعاقبين بعضهم الى البعض الاخر ان يتصل كل منهم من المسؤولية باثبات ان الضرر لم يقع في الجزء الذي يخصه من النقل. ولتيسر هذا الاثبات اجيز له طلب فحص البضاعة قبل تسليمها اليه وطلب اثبات حالتها.

واختتمت المادة ٢٨٩ احكام نقل الاشياء بتنظيم تقادم خاص به. ولا شك في ان اهم الدعاوى التي يسري عليها هذا التقادم هي دعوى المسؤولية ولكنها ليست الوحيدة اذا يشمل التقادم كل دعوى تتعلق بحق نابع من عقد النقل كدعوى الناقل للمطالبة بالاجرة ودعوى المرسل او المرسل اليه للمطالبة بما دفع اكثر من الاجرة المقررة. وذلك لان ما توخاه القانون من تقصير مدة التقادم ليس هو التخفيف من عبء مسؤولية الناقل فحسب وانما تصفية مخالفات عملية النقل ورواسبها باسرع وقت مستطاع ايضا.

وفي نقل الاشخاص تناول القانون التزامات الراكب والتزامات الناقل ومسؤوليته والتقادم.

اما التزامات الراكب فقد لخصتها المادة ٢٩٠ في امرين: اداء اجرة النقل واتباع تعليمات الناقل. وغنى عن البيان ان الالتزام الاول هو الرئيسي ولذا تناولته المواد من ٢٩٠ الى ٢٩٤ بشيء من التفصيل مبينة على وجه الخصوص احوال عدم استحقاق الاجرة واحوال استحقاق جزء منها فحسب.

واجازت المادة ٢٩٥ النزول عن بطاقة النقل الا اذا منحت باسم الراكب كالاشتراكات وروعي في منحها اعتبارات خاصة كالمهنة او الصفة. واشارات المادة ٢٩٦ الى صور من الصعوبات التي يصادفها الراكب احيانا كاضطراره الى استعمال مكان في درجة ادنى من الدرجة المبينة في بطاقته او عدم الحصول على المزايا التي دفع عنها اجرا اضافيا كتكييف الهواء او تهئية الطعام او الفراش.

وقررت المادة ٢٩٧ ضمانات الناقل للحصول على اجرة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق بسبب النقل كئمن الطعام او المشروبات او الاجور الاضافية نظير المزايا الخاصة. ولم يذكر النص حق الحبس لانه مقرر وفقا للقواعد العامة فاقتصر على ذكر حق الامتياز.

واما التزامات الناقل فتلخص بدورها في امرين: نقل الراكب ومعه وامتنعته وضمان سلامته. وتناولت المادة ٢٩٨ الالتزام الاول فاكدت ضرورة اتمام النقل في الميعاد المعين في الاتفاق او في انظمة الناقل ووضعت ضابطا مرنا عند عدم التعيين هو الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي لو وجد في الظروف ذاتها. وتناولت المادة ٢٩٩ ضمان السلامة فاشتقته من العقد ذاته الامر الذي يضيف على المسؤولية الناشئة عن الاخلال به الصفة العقدية. ومحل الالتزام احداث نتيجة هي وصول الراكب سالما فلا يجدي عند تخلفها اثبات ان الناقل اتخذ الحيطة لمنع وقوع الحادث. بيد ان فاعلية الالتزام مقصورة على الفترة التي يستغرقها تنفيذ عقد النقل، ولذا حرص النص على تعيينها واستعان في هذا الصدد بالحلول السائدة في القضاء العالمي.

واما المسؤولية فقد استهلتها المادة ٣٠٠ ببيان احوالها فجعلت الناقل مسؤولا عن التأخير وعن الاضرار البدنية والمادية التي تصيب الراكب. ولما كانت المسؤولية عقدية فلم تجز المادة ٣٠١ فيها الا باثبات السبب الاجنبي كالقوة القاهرة وخطا الراكب. وجدير بالذكر ان خطا الراكب لا يفي المسؤولية الا اذا استغرق الضرر. فاذا اقتصر على المساهمة في احداثه وجب تخفيض المسؤولية بقدر مساهمته. واذا كان دوره سلبيا ظلت معه المسؤولية كاملة. ومثال ذلك جلوس الراكب في درجة غير الميمنة في بطاقته فهو خطأ منه ولا شك ولكنه خطأ لا يساهم في احداث الضرر اذا انقلبت واسطة النقل او خرجت عن القضبان فاصيب الراكب بجروح. وابطلت المادة ٣٠٢ شروط الاعفاء من المسؤولية في حالة الضرر البدني وحده ضنا بارواح الناس وسلامتهم. واما المسؤولية عن التأخير وعن الضرر المادي فقد اجازت المادة ٣٠٣ الاتفاق على الاعفاء منها او تحديدها. وعينت المادة ٣٠٤ بامتنع الراكب وفرقت بين نوعين منها: امتنع تسلم للناقل واجرت عليها احكام نقل الاشياء وامتنع تظل في حراسة الراكب كالحقائب والحيوانات المستانسة الصغيرة ولم تجعل الناقل مسؤولا عنها الا باثبات الخطا واذا توفي الراكب بمرض اثناء السفر فقد الزمت المادة ٣٠٥ الناقل بالعناية بامتنعته حتى تسلم لورثته او عائلته

وللورثة مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي يلحقهم بسبب وفاة مورثهم اذا اثبتوا الخطا والضرر وعلاقة السببية بينهما. هذا الرجوع المستند الى المسؤولية التقصيرية لا ريب فيه ولذا اغفل القانون ذكره. اما حق الورثة في اقامة دعوى المسؤولية العقدية فيكتنفه بعض الشك ولذا تصدت له المادة ٣٠٦. ولا محل للشك اذا انقضت فترة زمنية - طالت او قصرت - بين الحادث والوفاة اذ يولد عندئذ الحق في ذمة المورث اثناء حياته ويتقل من بعده الى الورثة. اما اذا كانت الوفاة فورية فقد قيل بحرمان الورثة من الدعوى لان الحق في اقامتها لم يدرك المورث وهو حي ومن ثم لم يدخل الذمة حتى يتقل معها الى الورثة. وهو منطوق فاسد. لان الحادث سبب والوفاة مسبب والسبب سابق على المسبب حتما والحق في التعويض يرتبط بالحق لا بنتيجته فهو سابق عليها بالضرورة ولذا اعترفت المادة ٣٠٦ للورثة بالحق ولكنها قصرته على اشخاص عيبتهم على سبيل الحصر تمشيا مع ما تقضي به الاتفاقيات الدولية الحديثة بشأن النقل.

اما التقادم فقد فرقت المادة ٣٠٧ في شأنه بين دعوى المسؤولية عن الوفاة والاضرار البدنية والدعاوى الاخرى ولو لم تكن متعلقة بالمسؤولية. فاسقطت الاولى بثلاث سنوات واكتفت بالنسبة الى الاخرى بسنة واحدة ترجيحاً للحق في جبر الضرر البشري .

مذكرة ٣

ثم انتقل القانون الى الوكالة بالعمولة في النقل. فعرفها في المادة ٣٠٨ واجرى عليها الاحكام العامة في الوكالة بالعمولة الا فيما ورد بشأنه نص خاص. وازاح للموكل في المادة ٣٠٩ الغاء طلب النقل اذا عن له العدول عنه. وانما بقيود روعي فيها المحافظة على حقوق الوكيل. وشارت المادة ٣١٠ الى التزامات الوكيل وحمله في المادة ٣١١ التزاما بالسلامة كما هو الشأن في الناقل. ولذا نظم مسؤوليته في المواد من ٣١٢ الى ٣١٤ على نمط مسؤولية الناقل مع خلاف في موضوع اشتراط الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن الهلاك حيث اجازت المادة ٣١٤ ان يشترط الوكيل بالعمولة بالنقل اعفائه كليا او جزئيا عن ذلك باعتبار ان الوكيل بالعمولة لا يحوز وسائل النقل خلافا للناقل. اما المادة ٣١٥ فقد اقامت علاقات مباشرة بين الموكل والناقل خلافا للقاعدة العامة في الوكالة بالعمولة. وهو استثناء استقر عليه العرف التجاري وايدته النص.

واحتلت المادة ٣١٦ الوكيل بالعمولة في حقوق الناقل ان ادى له اجرة النقل. وباتي حق الامتياز بدهاة في مقدمة هذه الحقوق متى توافرت شرائطه. واجرت المادة ٣١٧ على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة في النقل احكام التقادم المذكورة في نقل الاشياء او نقل الاشخاص بحسب الاحوال.

واختتم القانون احكام النقل بالكلام في النقل الجوي. وقد خصه بالذكر لازدياد اهميته ووجود اتفاقية دولية تنظم بعض نواحيه هي اتفاقية وارسو المبرمة عام ١٩٢٩. والمعدلة ببروتوكول لاهاي عام ١٩٥٥. واذا كان صحيحا ان العراق لما ينضم الى هذه الاتفاقية فان مصلحة الخطوط الجوية العراقية بوصفها عضوا في اتحاد النقل الجوي الدولي (اياتا) تتبع احكامها في عقود النقل التي تبرمها فاصبحت الاتفاقية بهذا الوصف سارية المفعول في البلاد. ولما كان تطبيق الاتفاقية مقصورا على النقل الدولي فقد راي القانون الاستعانة باحكامها لتنظيم النقل الداخلي توحيدها لاحكام النقل الجوي.

والواقع ان الاتفاقية لم تتناول من مسائل النقل الجوي الا اثنين. هما وثائق النقل ومسؤولية الناقل. وملا القانون الفراغ بالاحالة في المادة ٣١٩ الى الاحكام العامة التي وضعها بشأن نقل الاشياء ونقل الاشخاص. ولم ينتقل الى الاحكام التي خصها بالذكر الا بعد ان اوضح في المادة ٣١٨ مدلول بعض العبارات رفعا للبس.

واسقط القانون من حسابه الاحكام الخاصة بوثائق النقل اكتفاء بما ذكره من احكام عامة ومراعاة لما درج عليه العمل من اتباع النماذج التي وضعها اتحاد النقل الجوي الدولي. ومع ذلك حرصت المادة ٣٢٠ على ذكر الحكم الخاص بضرورة الاشارة في وثيقة النقل الى المسؤولية المحدودة لاهميته ولانه يتضمن جزاء يستلزم بداهة وجود نص يقرره.

اما فيما يتعلق بالمسؤولية فقد نقل القانون احكام الاتفاقية باكملها فتكلم في المواد من ٣٢١ الى ٣٢٣ عن احوال قيامها. وحرص على تحديد الفترة التي تعمل خلالها مستعينا في ذلك بما استقر عليه القضاء العالمي. ففي نقل الاشخاص تقوم المسؤولية من وقت دخول المسافر ساحة مطار القيام باشراف تابعي الناقل وتنتهي بخروجه من ساحة مطار الوصول. وفي نقل الاشياء تعمل المسؤولية اثناء فترة الطيران واثاء وجود الطائرة في مطار او في غير مطار اذا اضطرت الى الهبوط في مكان اخر. اما الفترة التي يكون فيها الشيء محل نوع اخر من النقل خارج المطار كفترة النقل بالسيارات او بالسفن من المدينة الى الميناء او المطار. فلا تعمل خلالها المسؤولية الخاصة بالنقل الجوي وانما تسري عليها المسؤولية الناشئة عن عقد النقل البري او البحري على حسب الاحوال. ومع ذلك اذا كان هذا النقل لازما لتنفيذ عقد النقل الجوي فالمفروض ان المسؤولية ناشئة عن تنفيذ هذا العقد حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وتمشيا مع احكام الاتفاقية جعلت المادة ٣٢٤ ضمان السلامة التزاما بوسيلة محله اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر. ولكنها اقامت قرينة على تخلف الناقل عن تنفيذ الالتزام وحملته عبء تقويضها. وقد اضطرت الاتفاقية الى الاخذ بهذا الحل للتوفيق بين مختلف وجهات النظر في تشريعات الدول المشتركة في المؤتمر.

وقضت المادة ٣٢٥ باعفاء الناقل من المسؤولية او تخفيضها على حسب الاحوال اذا اثبت صدور خطأ من المضرور، كما اعفته المادة ٣٢٦ من المسؤولية عن الاشياء الصغيرة او الشخصية كحقائب اليد والالتصوير وادوات الزينة لانها تظل في حراسة المسافر اثناء السفر الا اذا اثبت المسافر اهمال الناقل في اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الضرر.

ونصت المادة ٣٢٧ على تحديد مسؤولية الناقل بمبالغ معينة روعي فيها ترضية المضرور بجبر جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف اعبائه ليتمكن من مواصلة الاستثمار. بدهي انه ينبغي حرمان الناقل من هذه الميزة اذا صدر منه غش او خطأ جسيم. ويرجع في تعيين المقصود من هذين الاصطلاحين الى المادة ٢٥١ التي اقتبست في الواقع عن احكام اتفاقية وارسو ومكنت المادة ٣٢٨ تابعي الناقل من الافادة من تحديد المسؤولية اذا حدث - الفرض نادر بالبداية - واقامت دعوى المسؤولية عليه. وانما يشترط لذلك اثبات وقوع الفعل اثناء قيامهم بخدماتهم. وقدّر القانون ان تحديد المسؤولية بالمبالغ التي عينها يكفل قدرا كافيا من الحماية والرعاية فلم يجر في المادة ٣٢٩ تجاوزه بالشرط على الاعفاء من المسؤولية او تحديدها باقل من المبالغ معينة.

واقامت المادة ٣٣٠ قرينة ضد المرسل اليه ان تسلم الاشياء محل النقل دون تحفظ، وعينت المادة ٣٣١ مواعيد قصيرة لانذار الناقل في حالة التلف والتاخير. واوجدت دفعا بعدم قبول

الدعوى عند اهمال مراعاة هذه المواعيد. اما المادة ٣٣٢ فقد نصت على تقادم مدته سنتان ليسري على كل دعوى توجه الى الناقل الجوي كدعوى المسؤولية.

ولم تجز المادة ٣٣٣ على المسؤولية الناشئة عن النقل المجاني احكام المسؤولية العقدية ولذا اشترطت لقيامها اثبات الخطا. ولكنها قيدتها بالتحديد المنصوص عليه في المادة ٣٢٧ رعاية للناقل الجوي. واشترط النص لاعتبار النقل مجانيا انتفاء امرين الاجرة والاحتراف.

فاذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف سرت احكام المسؤولية العقدية وما يتبعها من افتراض الخطا. اذا الغالب ان يقصد الناقل المحترف من عدم اقتضاء اجرة النقل تحقيق منافع مادية اخرى. كالفائدة من شهرة المسافر او مركزه للدعاية لمنشاه او الحصول على تسهيلات حكومية او غير ذلك.

وامعانا في الايضاح اشارت المادة ٣٣٤ الى ضرورة مراعاة تحديد المسؤولية ايا كانت صفة الخصوم وايا كان عددهم. فاذا قام الورثة الدعوى وكان عددهم عشرة مثلا فان اقتضى تعويض يستحقونه هو المبلغ المنصوص عليه في المادة ٣٢٧ يقسم فيما بينهم او يقسمه القاضي عند وقوع الخلاف بينهم.

ولسلامة الطائرة وشحنتها وضعت المادة ٣٣٥ مقتبسة احكامها من القانون البحري. فحولت قائد الطائرة سلطة الضبط ومنحته حق اخراج والقاء الاشياء المشحونة بالطائرة اذا اقتضى الامر ذلك. وهو حق ينبغي بداهة استعماله بحرص الناقل لا يسال عن هلاك الاشياء التي يتقرر رميها لسلامة الطائرة وشحنتها.

ويتعلق الباب الثالث بالعمليات المصرفية وهي في الحقيقة عقود تجارية اثرها القانون بباب قائم بذاته ابرازا لاهميتها.

اولا - وديعة النقود. وهي اولى العمليات التي تناولها القانون لذيوعتها وخطورة الدور الذي تقوم به في تغذية المصارف بالاموال اللازمة للقيام باوجه نشاطها الاخرى كالاقراض والتمويل وفتح الاعتمادات ومنح الضمان والخصم. وقد عرفتها المادة ٣٣٦ واستظهرت خصائصها التي تلخص في تمليك المصرف النقود المودعة وتخويله حق التصرف فيها والزامه برد ما يماثلها لا ردها بعينها. وكلها خصائص تجعل الوديعة قرضا في حكم المادة ٩٧١ من القانون المدني. واستلزم المادة ٣٣٧ فتح حساب اقصائه عن الحساب. وطرحت المادة ٣٣٨ على هذا الحساب طابعا خاصاً بتحريم السحب منه الا اذا كان الرصيد دائنا بالنظر الى المودع. ولذا اوجبت اخطاره كلما مال الرصيد الى المديونية لبيادر الى تغذية الحساب بودائع تعيده دائنا. كما اوجبت المادة ٣٣٩ قطع الحساب مرة على الاقل في كل سنة وارسال بيان عنه الى المودع ليتابع حركته. وجعلت المادة ٣٤٠ الوديعة النقدية واجبة الرد بمجرد الطلب ورتبت على ذلك حق المودع في التصرف في رصيده الدائن في كل وقت. ولكنها اجازت احاطة هذا الحق بقيود كاحطار المصرف قبل استرداد الوديعة او خلال اجل معين لجواز الاسترداد وقضت المادة ٣٤١ بتشغيل الحساب في المكان الذي فتح فيه سواء كان المركز الرئيسي للمصرف او احد فروعه واذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد فقد اعتبرت المادة ٣٤٢ كل حساب منها مستقلا عن الاخر فلا يكمل الحسابات بعضها بعضا ولا تشترك في

استخراج رصيد موحد. واجازت المادة ٤٣٣ الحسابات المشتركة كالحساب بين الشريكين او الزوجين او الورثة. وتتوقف كيفية تشغيل هذا الحساب على ما اذا كان مصحوبا بتضامن او غير مصحوب به.

ثانيا - وديعة الاوراق المالية: وهي بدورها من العمليات الذائعة لان ادارة المحافظة المالية تحتاج الى دراية ومتابعة لا تتهينان لكثير من الافراد فيستعينون بالمصارف لحفظ اوراقهم وقبض ارباحها او فوائدها او قيمتها واستعمال الحقوق المتصلة بها. وقد ركز القانون عنايته في التزامات المصرف لانها الناحية البارزة في هذا النوع من الودائع. ف اشارت المادة ٣٤٤ الى وجوب استعمال الحقوق المتصلة بالورقة لمنفعة المودع الا اذا طلب من المصرف توجيه المنفعة الى شخص اخر. ووضعت المادة ٣٣٥ ضوابط للعناية التي ينبغي ان يبذلها المصرف في حفظ الاوراق المودعة. والزمته المادة ٣٤٦ بقبض المبالغ التي تستحق بسبب الورقة ووضعها تحت تصرف المودع او قيدها في حساب ان كان له حساب. والقيام بكل عمل لازم للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة. واجبت المادة ٣٤٧ اخطار المودع بكل حق يتطلب استعماله الحصول على موافقته ولكنها الزمت المصرف بالتصرف في الحق اذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب لكيلا يفوت عليه كسب او يضيع حق. ولما كانت الوديعة في هذا المقام من النوع الكامل فقد استلزمت المادة ٣٤٨ رد الاوراق المودعة بعينها وجعلت الرد واجبا بمجرد الطلب ولكنها استهملت المصرف للمراجعة والمحاسبة وتجهيز الاوراق للرد. وجعلت المادة ٣٤٩ الرد للمودع او من يقوم مقامه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكيتها للغير كما اذا اودع الزوج اوراقا مملوكة لزوجته او اولاده. فالرد واجب له على الرغم من ثبوت الملكية لغيره. وبينت المادة ٣٥٠ ما ينبغي عمله اذا نشب نزاع بشأن ملكية الاوراق المودعة.

ثالثاً - اجارة الخزائن - وقد عرفتها المادة ٣٥١ وتكلمت المادة ٣٥٢ في حيازة المفاتيح. و اشارت المواد ٣٥٣ الى ٣٥٥ الى الالتزامات التي تنشأ عن العقد. اما المادة ٣٥٦ فتتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها عندما تصبح الخزنة مهددة بالخطر. كاحتمال وصول مياه الفيضان اليها او احتمال اصابها في غارة جوية او قيام شبهة احتوائها على اشياء خطيرة كالمفرقات او الاشعاعات النووية. ونظمت المادة ٣٥٧ اجراءات مماثلة عند امتناع المستاجر عن دفع اجرة الخزنة. والغرض من هذه الاجراءات وتلك تمكين المصرف من افرغ الخزنة واستردادها مع المحافظة على محتوياتها لمصلحة المستاجر. وحرصا على السرعة التي يقتضيها الحال نصت المادة ٣٥٨ على صحة الاخطار اذا حصل في اخر موطن عينه المستاجر. وقررت المادة ٣٥٩ ضمانات للمصرف لتأكيد حقه في الحصول على اجرة الخزنة والمصروفات المستحقة له. اما المادة ٣٦٠ فقد اجازت توقيع الحجر الاحتياطي والحجز التنفيذي على الخزنة حاسمة بذلك خلافا فقهيها طال امده. وحرصت المادة ٣٦١ على تحريم فتح الخزنة او افرغ محتوياتها في غير الاحوال المنصوص عليها في القانون صونا للسرية التي غالبا ما تكون الدافع الرئيسي على تاجيرها.

رابعا - رهن الصكوك - وهو عملية يلجا اليها ارباب الاسهم والسندات وغيرها من الصكوك للحصول على القروض اللازمة لهم من المصارف. والعملية في جوهرها رهن تجاري ولذا اجرت عليها المادة ٣٦٢ احكام هذا الرهن المتعلقة بكيفية انتقال الحيازة وشرط تمام الرهن والاحتجاج به على الغير والالتزامات التي تترتب على العقد واجراءات التنفيذ على الشيء المرهون وغير ذلك من الاحكام العامة بالاضافة الى الاحكام التي وضعت خصيصا لها.

استهلت المادة ٣٦٣ هذه الاحكام الخاصة بالفرض الذي يكون فيه المصرف حائزا للصك بسبب اخر سابق على الرهن كالوديعة. فقضت بتغيير صفة الحيازة بمجرد انشاء الرهن وتعلق المادة ٣٦٤ بالفرض الذي يكون فيه الصك مملوكا لشخص غير المدين الراهن كزوجه او احد اولاده. فاعتبرت المالك في مركز الكفيل العيني واجرت عليه احكامه. وتولت المادة ٣٦٥ الفرض الذي يتفق فيه المدين والمصرف على تعيين الغير - كمصرف اخر مثلا - لحيازة الصك فافترضت نزول هذا الغير عن الحق في حبس الصك ان كان يملك هذا الحق بسبب سابق على الرهن، كما اذا كان بدوره دائنا مرتتها له. وواجهت المادة ٣٦٦ الفرض الذي يقدم فيه الصك للرهن قبل اداء قيمته باكملها. كرهن السهم قبل استحقاق الباقي من قيمته. والامر الذي يخشى منه في هذا الفرض ان يتراخى المدين في اداء الباقي من قيمة الصك عند استحقاقه. ولذا الزمه النص بتقديمه ووضع من التدبير ما يمكن الدائن المرتهن من المحافظة على حقوقه اذا امتنع المدين عن تنفيذ هذا الالتزام. وبسطة المادة ٣٦٧ امتياز الدائن الى المرتهن على ارباح الصك المرهون وفوائده ونقل الامتياز الى الصكوك التي تستبدل به او الى قيمته ان دفعت قبل ميعاد الاستحقاق.

خامسا - النقل المصرفي - وهو من اهم صور الوفاء بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود. وقد عرفته المادة ٣٦٨ واشارات الى كيفية وقوعه. وجعلت المادة ٣٦٩ المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد المرجع الذي يتلقى الاعتراضات الصادرة من الغير بشأن الامر. واجازت المادة ٣٧٠ ان يكون محل الامر مبالغ مقيدة فعلا في حساب الامر او مبالغ مستقبلية يتفق على قيدها في الحساب خلال مدة معينة. وتكلمت المادة ٣٧١ في كيفية تبليغ الامر الى المصرف الذي سيقوم بتنفيذه. فاجازت ان يكون التبليغ من الامر مباشرة او من يتقدم المستفيد بنفسه بالامر الى المصرف. ولهذه التفرقة اهمية ظهرت ناحية منها في المادة ٣٧٢ الخاصة بتعيين الوقت الذي يملك فيه المستفيد القيمة محال النقل حيث عينته بالوقت الذي تقدر فيه القيمة في الجانب المدين من حساب الامر غير مقيمة للقيود في حساب المستفيد اي وزن الامر الذي يترتب عليه جواز الرجوع في الامر طالما انه لم يقيد في حساب الامر وامتناع الرجوع اذا تم هذا القيد ولو لم يتم القيد في حساب المستفيد. ولا يستثنى من ذلك الا الفرض الذي يتقدم فيه المستفيد بنفسه بامر النقل الى المصرف فلا يجوز عندئذ الرجوع في الامر بعد ان يستلمه المستفيد ولو لم يكن قد قيد في حساب الامر، اما مصير الدين الذي صدر الوفاء له، فقد عينت به المادة ٣٧٣ فابقت على الدين بكل تاميناته وملحقاته الى ان يتم القيد فعلا في حساب الدائن صيانة لحقه حتى تنتهي العملية المصرفية التي تقوم بوظيفة الوفاء به وتمشيا مع

ما يجري عليه العمل اجازت المادة ٣٧٤ الاتفاق على ارجاء بعض الاوامر لتنفيذ دفعة واحدة في اخر اليوم.

ومقابل الوفاء في امر النقل هو الدين الذي للامر لدى المصرف ويشترط بداهة ان يكون هذا الدين مساويا بالاقبل لقيمة الامر. فان كان ادنى منها فقد اجازت المادة ٣٧٥ للمصرف رفض تنفيذ الامر اذا بلغ اليه من الامر مباشرة وواجبت تنفيذه الى حدود المقابل الناقص اذا قدم من المستفيد. وحددت المادة ٣٧٦ ميعادا لتنفيذ امر النقل واعتبرت الامر لاغيا بعد اتقضاء هذا الميعاد الا اذا اتفق على خلاف ذلك. وعينت المادة ٣٧٧ بمصير امر النقل في حالة الافلاس. فاذا كان المفلس هو المستفيد جاز للاجر الاعتراض على تنفيذ الامر ولو تسلمه المستفيد منه. واذا كان المفلس هو الامر بالنقل فلا يحول الافلاس دون تنفيذ الامر اذا قدم الى المصرف قبل يوم صدور حكم الافلاس ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

سادسا - فتح الاعتماد - وهو على نوعين مستندي وغير مستندي

اما الاعتماد غير المستندي فقد تناولته المواد من ٣٧٨ الى ٣٨٠ فعرفته وفرقت بين الاعتماد غير المعين المدة والاعتماد المعين المدة ووضعت لكل منهما الاحكام المناسبة.

فلم تجز الغاء الاول الا بعد اخطار المستفيد بعشرة ايام على الأقل ليتاهب للامر وابطلت كل اتفاق يجيز الالغاء دون اخطار ا، لاخطار في ميعاد اقل من ذلك. واما الثاني فلا يجوز بداهة الغاؤه قبل حلول الميعاد المتفق عليه. بيد ان فتح الاعتماد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لذا اجيز الغاؤه في احوال استثنائية تدور حول وجود هذا الاعتبار.

واما الاعتماد المستندي فقد عرفته المادة ٣٨١ مؤكدة على استقلاله عن العقد الذي فتح بسببه. ولما كان قبض مبلغ الاعتماد يتم عادة بطريق يحب الاوراق التجارية فقد الزمت المادة ٣٨٢ بتنفيذ الشروط المتعلقة بوفاء هذه الاوراق وقبولها وخصمها. والاعتماد المستندي على نوعين: اعتماد قابل للالغاء واعتماد بات. وقد جعلت المادة ٣٨٣ من الاعتماد البات القاعدة العامة بحيث لا يكون الاعتماد قابلا للالغاء الا باتفاق صريح.

وتناولت المادة ٣٨٤ الاعتماد القابل فلم ترتب عليه التزاما على المصرف قبل المستفيد واجازت الغاؤه وتعديله في كل وقت بشرط حسن النية.

واما الاعتماد البات فقد رتب عليه المادة ٣٨٥ التزاما قطعيا ومباشرا على المصرف قبل المستفيد فلا يجوز للمصرف والحال كذلك الرجوع فيه او تعديله الا بموافقة جميع ذوي الشأن. وينشئ الالتزام بين المصرف والمستفيد علاقة مباشرة ومستقلة عن غيرها من العلاقات الجانبية كالعلاقة بين المصرف والامر بفتح الاعتماد والعلاقة بين الامر والمستفيد ويرتب على استقلال العلاقة بين المصرف والمستفيد حرمان المصرف من التمسك قبل المستفيد بالدفع المستمدة من العلاقات الاخرى.

وتكلمت المادة ٣٨٦ في تاييد الاعتماد وحملت المصرف الذي يصدر عنه هذا التاييد التزاما قطعيا ومباشرا بدوره يضيف ضمانا جديدا لحق المستفيد. بيد ان التاييد لا يكون الا صريحا فلا

يجوز استخلاصه من وقائع لا تجزم بوقوعه. كمجرد التصرف باخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه.

واوجبت المادة ٣٨٧ على المصرف التحقق من مطابقة للمستندات للتعليمات الصادرة اليه قبل اداء مبلغ الاعتماد وخولته رفض المستندات عند عدم المطابقة. غير ان المادة ٣٨٨ اكنفت بالفحص العادي واعفت المصرف من المسؤولية متى كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات لان الفحص فيما يجاوز ظاهر الاشياء يستغرق وقتا طويلا ويحمل المصرف عبئا ثقيلًا قد يثنيه عن القيام بالعملية. كما اعفى النص المصرف من ضمان عيوب البضاعة او وزنها او عددها او كيلها. لان التزامه مقصور على فحص المستندات فحسب.

ونظرا لوجود الاعتبار الشخصي لم تجز المادة ٣٨٩ النزول عن الاعتماد المستندي الا بشروط خاصة ولمرة واحدة فقط. وواجهت المادة ٣٩٠ في فقرتها الاولى حالة امتناع الامر عن دفع قيمة مستندات الشحن بعد تبليغه بوصول تلك المستندات فاجازت للمصرف بيع البضاعة واستخلاص حقه من ثمنها.

سابقا - الخصم - وقد عرفته المادة ٣٩١ واجازت للمصرف اقتطاع فائدة وعمولة عن العملية ولو كان مجموعها يجاوز الحد الاقصى لسعر الفائدة الاتفاقية. لان العمولة في هذا المقام تقابلها خدمة حقيقية يؤديها المصرف لحامل الورقة المخصوصة. ووضعت المادة ٣٩٢ الاسس بمقتضاها كل من الفائدة والعمولة. علما بان الفائدة تحسب حتى ميعاد الوفاء. واذا لم يستطع المصرف تحصيل قيمة الورقة المخصوصة عند حلول ميعاد الاستحقاق فقد الزمت المادة ٣٩٣ المستفيد من الخصم برد القيمة الاسمية للصك ايا كان مقدار الفائدة او العمولة التي اقتطعت منها. ولما كان المصرف يصبح بعد الخصم حاملا للورقة المخصوصة، فقد اقرت له المادة ٣٩٤ بجميع الحقوق الناشئة عنها، وفي مقدمتها حق الرجوع على المدين الاصلي وجميع المظهرين بما فيهم المستفيد من الخصم. وللمصرف قبل هذا المستفيد - فضلا عن دعوى المصرف - دعوة شخصية نابعة من اتفاق الخصم للمطالبة بالمبالغ التي وضعها المصرف تحت تصرفه دون استئزال ما اقتطع نظير الفائدة او العمولة.

ثامنا - خطابات الضمان - لم تحظ هذه العملية باهتمام معظم التشريعات على الرغم من ذيوعها وكثرة المنازعات التي تنشأ عنها. ولاحظ القانون ازدياد الاقبال على طلب الضمان من المصارف فتصدى للعملية ونظمها باحكام افرغ فيها خلاصة الحلول العملية والقضائية. وقد استهلكت المادة ٣٩٥ هذه الاحكام بتعريف خطاب الضمان. وأشارت المادة ٣٩٦ الى التامين الذي قد يطلبه المصرف لاصداره. وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح (الغطاء) ولما كان الاعتبار الشخصي من الامور التي يضعها المصرف في حسابه عند فتح الخطاب فقد حظرت المادة ٣٩٧ على المستفيد النزول عن حقه الناشئ عن الخطاب الا بموافقة المصرف. اما المادة ٣٩٨ فتتضمن اهم احكام خطاب الضمان. وهو ذلك الالتزام المجرد البات المباشر الذي ينشأ في ذمة المصرف قبل المستفيد فيجبره على دفع القيمة المتفق عليها ويسلبه حق التمسك

بالدفع المستمدة من علاقات جانبية. كالعلاقة بينه وبين الامر باصدار الخطاب او العلاقة بين الامر والمستفيد. بيد ان فاعلية هذا الالتزام محدودة بمدة سريان الخطاب. ولذا ابرت المادة ٣٩٩ المصرف منه اذا لم يصله خلال هذه المدة طلب من المستفيد بالدفع. اما اذا وصله الطلب ودفع فقد احلته المادة ٤٠٠ محل المستفيد في الرجوع على الامر. وهو حلول يهيئ للمصرف الافادة من التامينات التي تضمن حق المستفيد عند الامر.

تاسعا - الحساب الجاري عوقد ارجا القانون الى اخر الباب لان العمليات التي يجريها المصرف مع عملائه تفرغ في نهاية الامر في هذا الحساب بعد ان تتمثل في ارقام فيما بينها ويستخرج منها الرصيد.

وقد ابرزت المادة ٤٠١ في تعريف الحساب الجاري السمات التي تميزه عن غيره من الحسابات المصرفية. وهي تبادل المدفوعات وتداخلها. والتبادل هو دوران صفتي الدائنية والمديونية بين طرفي الحساب بحيث يكون لكل منهما مدينا احيانا ودائنا اخرى. فاذا نظم الحساب على ان يكون احد طرفيه مدينا دائما والاخر دائنا دائما فلا يعتبر الحساب جاريا. والتداخل هو تشابه المدفوعات واحالة بعضها بعضا. فاذا نظم الحساب على الاتدا مدفوعات احد الطرفين الا حين تنتهي مدفوعات الاخر فلا يعتبر الحساب جاريا.

واشارت المادة ٤٠٤ الى قاعدة عمومية الحساب الجاري: اي قيد جميع الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بين الطرفين في الحساب الا الديون التي يتفقان على اقصائها ورصدها على اغراض معينة كتغطية الاوراق التجارية التي يسحبها العميل على المصرف مثلا. وكذلك الديون المضمونة بتامينات قانونية واتفاقية ومع ذلك اجيز الاتفاق على ادراج الديون المضمونة بتامينات اتفاقية (كالرهن) في الحساب.

ولذا تكلمت المادة ٤٠٥ في مصير هذه التامينات بعد قيد الدين الذي تضمنه في الحساب لان القيد وان كان لا يحدد الدين فيغنيه وينشئ دينا بدله، فانه يحدث على الاقل الاثر الاول للتجديد فيزيل الدين وتاميناته بالتعبية. ولاحظ القانون ما تتطوي عليه هذه النتيجة من عنت بالدائن فابقى التامين ونقله الى رصيد الحساب الى حدود الدين المضمون.

وواجهت المادة ٤٠٦ الفرض الذي تكون فيه الديون مقومة بعملات مختلفة او باشياء غير مثلية بحيث تستحيل المقاصة بينها. فاجازت تكتيل المتماثل منها في اقلام مستقلة تلحق بالحساب وتؤلف معه كلا غير قابل للتجزاة ثم تستخرج ارصدها وتحول الى عملة الحساب لتشتت كفي استخراج رصيده النهائي.

وتتعلق المادتان ٤٠٧ و ٤٠٨ بمدة الحساب الجاري فاذا فتح الحساب لمدة غير معينة - وهو الغالب عملا - جاز لكل من الطرفين اغلاقه بشرط اخطار الطرف الاخر. ويجوز استخلاص اتجاه النية الى انتهاء الحساب من وقائع تجزم بها. كمغادرة البلاد بعد سحب الرصيد باجمعه او ترك الحساب دون تشغيل لمدة طويلة بعد تفريغه اما اذا فتح الحساب لمدة معينة وجب اغلاقه بانتهائها. ولا يجوز الاغلاق قبل ذلك الا باتفاق الطرفين. ولما كان فتح الحساب من

العقود الملحوظ فيها الاعتبار الشخصي وجب غلق الحساب في احوال الوفاة والافلاس والاعسار والحجز.

وبعقب غلق الحساب تصفية واستخراج الرصيد.

وعالجت المادة ٤٠٩ دين الرصيد عند غلق الحساب فاعتبرته حلالا الا اذا اتفق الطرفان على تاجيله او لم يتم تنفيذ بعض التعليمات الواجب قيدها في الحساب. وينشا حق الدائن على الرصيد بمجرد استخراجه. ولا خولته المادة ٤٠٢ حق التصرف فيه فورا الا اذا اتفق على خلاف ذلك.

وإذا ابطال او افسخ او خفض مقداره بحكم او بقانون بعد ادراجه في الحساب فقد نصت المادة ٤١١ على وجوب الغاء القيد او تعديله على حسب الاحوال باجراء قيود عكسية.

وتضمنت المادة ٤٠٢ تطبيقا على مبدأ وحدة الحساب فحرمت المقاصة بين مفرد واخر، اذ لا تقع المقاصة في الحساب الا عند اغلاقه واستخراج رصيده النهائي.

اما بشأن التقادم فقد عالجتته المادتان ٤٠٢ و ٤١٠ فاذا كان الدين قبل قيده في الحساب خاصعا لتقادم خاص، زالت فاعلية هذا التقادم بمجرد القيد لزوال الدين ذاته. وتسري على تقادم دين الرصيد القواعد العامة. وكذلك الشأن في الفوائد تخضع وهي خارج الحساب لاحكام خاصة وتفقد صفتها بمجرد ادراجها في الحساب وتتعلل الاحكام الخاصة المترتبة على هذه الصفة. وفيما يتعلق بالفوائد فقد بسطت المادة ٤٠٣ احكامها. وتنتج المدفوعات فوائد من تاريخ قيدها في الحساب. فاذا كانت الفائدة مشروطة في الدين ظلت سارية بالسعر المتفق عليه بعد قيده في الحساب وتفيد هي الاخرى ز

وإذا كان الدين مما لا ينتج فوائد حسب عليه منذ قيده بالسعر الذي يجري عليه العرف بشرط الا يجاوز سعر الفائدة القانونية في المسائل التجارية.

وحسنت المادة ٤١٢ الخلاف بشأن الحجز على الحساب الجاري باجازة توقيعه على الرصيد الموقت الذي يظهر عند قطع الحساب وقت الحجز.

وعينت المادة ٤١٣ بمصير الرهن الذي يتقرر خلاله فترة الرية لضمان الرصيد المستقبل، فابطلت الرهن في حدود الرصيد المدين وقت تقريره. وصحته فيما يتعلق بالفرق - ان وجد بين هذا الرصيد والرصيد المدين وقت تسوية الحساب. الا اذا ثبت على من تقرر الرهن لمصلحته بحالة الوقوف عن الدفع.

وتتعلق المادة ٤١٤ بقيد الاوراق التجارية المخصوصة قيدها عكسيا اذ تعذر على المصرف استيفاء قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق.

ولم تجز المادة ٤١٥ تصحيح مفردات الحساب بعد انقضاء خمس سنوات من قيدها اتقاء الاضطراب الذي يشيع في حسابات المصارف ان ظلت معرضة للتصحيح فترة طويلة. وازاف النص تقادما قصيرا يسري على كل دعوى متعلقة بالحساب الجاري لانها اثاره في اقرب وقت مستطاع.

وفي الباب الرابع عالج القانون الاوراق التجارية وترد على هذا الباب الملاحظات العامة الاتية:

١ - ادخل القانون تغييرات طفيفة على المصطلحات التي استعملها التشريع السابق فاستبدل عبارة (الاوراق التجارية) بعبارة (السندات التجارية) لميوعة مدلول لفظ " السند " بعد ان شاع اطلاقه على مختلف الصكوك. واطلق سراح لفظ (السفتجة) وهو اللفظ العربي الاصيل بعد ان ظل في التشريع الحالي حبيس قوسين حالا دون تعميم استعماله. ومحا العديد من المصطلحات الاجنبية التي اقحمت في التشريع دون مقتضى (كالجيرو) و(الونج) و (الافال) و(البورتست) ولم يستبق منها الا لفظ (الصك) لذيوعه في المجال الدولي، وحرص على اختيار بدليها من بين المصطلحات الذائعة في التشريعات العربية او التي اقترتها مجامع اللغة العربية ليمهد الطريق الى التوحيد المنشود للمصطلحات القانونية.

٢ تنقل القانون احكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في جنيف بين عامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ بشأن توحيد احكام الاوراق التجارية. والتزم القانون في النقل الاصل. ولم يحد منه الا حيث تجيز الاتفاقيات ذاتها ان يستبدل بالنص الاصيل نص غيره. كما ملا القانون الفراغات التي تخلفت عن التحفظات التي تركتها الاتفاقيات للتشريع الوطني. ولعل احكام مقابل الوفاء اهم ما ادخله القانون في هذا المقام ليستجيب لما كشفت عنه التجربة من ضرورة تأكيد حق الحامل بتمليكه المقابل وتجريم اصدار الصك في حالة عدم وجوده.

٣ - من المعلوم ان ثمرة اعمال مؤتمر جنيف افرغت اولا في اتفاقيات تتعلق بالسفتجة والسند للامر ثم في اتفاقيات مماثلة خاصة بالصك. وقد تباينت الدول في الخطة التي اتبعتها بشأن نقل احكام هذه الاتفاقيات الى تشريعاتها الوطنية. فمنها ما نقلتها بحالتها واضطرت وهي في صدد الكلام عن الصك الى تكرار كثير من النصوص التي سبق ذكرها في السفتجة. ومنها ما تتبع نصوص الصك كما وردت في هذه الاتفاقيات الدولية واحال الى احكام السفتجة عند كل نص مشترك بين الورقتين واكتفى بذكر الاحكام الخاصة بالصك. وعيب هذا الاسلوب تكرار الاحالة مرارا وفي مواضع متقاربة مما شوه رونق النصوص وافسد تسلسلها. واتبع القانون نهجا غير هذا او ذاك. فاستهل الكلام عن الصك باحالة مفردة الى احكام السفتجة ثم نقل النصوص التي تتضمن احكاما خاصة او التي يقتضي تطبيقها على الصك ادخال تعديل ولو طفيف على عبارة النص. وعلى هذا النحو اصبحت احكام السفتجة في القانون الاصل الذي ينبغي الرجوع اليه كلما نصب معين النصوص الخاصة بالاوراق الاخرى.

هذا وتكلم القانون عن الاوراق التجارية في فصول اربعة. الاول في السفتجة والثاني في السندات للامر والثالث في الصك والرابع في الاحكام المشتركة.

اولا - السفتجة - وقد تتبعها القانون منذ نشأتها الى تقادم الدعاوى المتعلقة بها مارا بالتظهير ومقابل الوفاء والقبول والضمان الاحتياطي والاستحقاق والوفاء والرجوع والتدخل وتعدد النسخ والصور والتحرير ز

١ - انشاء الورقة. وقد استهلته المادة ٤١٦ بالبيانات التي يجب ان تذكر في الورقة. وتلتها المادة ٤١٧ بالجزء الذي يترتب على اهمال هذه البيانات. وشارت المادة ٤١٨ الى بعض صور

السحب كتحرير الورقة لامر الساحب او عليه او لحساب الغير. ومن البديهي ان الورقة في هذه الصور لا تعتبر سفتجة الا من الوقت الذي تكتمل فيه الشرائط اللازمة لذلك. وأشارت المادة ٤١٩ الى شرط المحل المختار. وحرمت المادة ٤٢٠ شرط الفائدة لاجبار المتعاملين على اضافتها الى الاصل تيسيرا لتداول الورقة مستثنية الاوراق المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع حيث يتعذر تقدير الفائدة مقدما. وواجهت المادة ٤٢١ الصعوبات التي تنشأ عن ذكر مبلغ الورقة اكثر من مرة او بصورة مختلفة، اما المواد من ٤٢٢ الى ٤٢٥ فتتعلق باهلية الالتزام الصرفي ووضعت القواعد الاتية:

ا - يكون التزام ناقص الاهلية او عديمها باطلا وهو بطلان لا يظهره التظهير ولو كان الحامل حسن النية ويقتصر التمسك به على ناقص الاهلية وعديمها وحده فلا يجوز لغيره من الملتزمين الافادة منه ولو كان البطلان مطلقا.

ب - يرجع لتعيين اهلية الالتزام الى قانون جنسية الملتزم. ومع ذلك اذا كان الملتزم ناقص الاهلية بمقتضى هذا القانون ولكنه وضع توقيعه على الورقة في دولة يعتبره قانونها كامل الاهلية صح التزامه اخذا بظاهر الاشياء.

ج - يكون التوقيع عن الغير دون تفويض منه او فيما يجاوز التفويض غير ملزم له. وهو بدوره من الدفوع التي لا يظهرها التظهير، اما الموقع فيلتزم بتوقيعه حماية للحامل.

والزمت المادة ٤٢٦ الساحب بضمان القبول والوفاء. واذا كان صحيحا انها مكنته من اشتراط عدم ضمان القبول لكيلا يتحمل مغبة عناد المسحوب عليه او فساد نيته. فانها حرمتها من اشتراط عدم ضمان الواء اذ من غير المقبول ان ينشئ الورقة ويتلقى مقابلها ثم يزوغ من الالتزام المترتب عليها.

٢ - التظهير وقد جعلته المادة ٤٢٧ الاصل في التداول مفترضة وجود شرط الامر الا اذا نص على نفيه. وتكلمت المادتان ٤٢٨ و ٤٢٩ في شروط التظهير التام واكتفيا لاعتباره كذلك بالتوقيع على ظهر الصك تيسرا للتداول. ورتبت المادة ٤٣٠ على هذا التظهير نقل ملكية الورقة وما تحمله من حقوق الى المظهر اليه مشيرة بوجه الخصوص الى الاحتمالات التي يهيؤها التظهير على بياض. واقامت المادة ٤٣١ المظهر ضامنا للقبول والوفاء كما هو الشأن في الساحب. ولكنها اجازت له اشتراط عدم ضمنها عنهما معا لانه لا يحقق في الغرضين كسبا دون سبب. واكتفت المادة ٤٣٢ لشرعية الحيازة بالتأكد من تواتر التظهير دون ان ترهق الحامل بالتحقق من صحة التوقيعات. ونصت المادة ٤٣٣ على قاعدة تطهير الدفوع مبنية على وجه الخصوص المقصود من سوء نية الحامل.

وتناولت المادة ٤٣٤ التظهير التوكيلي فلم تجزه الا صريحا لان كل تظهير اخر ولو كان على بياض يفترض معه نقل الملكية وخولت المظهر اليه استعمال الحقوق المتعلقة بالورقة ما عدا حق التصرف لانه فاقد الملكية فلا يعطيها. ولم ترتب على التظهير تطهير الدفوع لان المظهر اليه يتقدم للمطالبة بالوفاء بوصفه وكيلًا عن الحامل فيجوز التمسك قبله بكل دفع يمكن توجيهه الى الموكل، ولم تجعل لوفاء المظهر او الحجز عليه اثرا في بقاء الوكالة حماية للتداول.

وعالجت المادة ٤٣٥ التظهير التاميني ورتبت عليه تطهير الدفوع كالتظهير التام واجازت للدائن المرتهن استعمال الحقوق المتعلقة بالورقة ما عدا حق التصرف لانه كالوكيل فاقد الملكية.

واجازت المادة ٤٣٦ التظهير بعد ميعاد الاستحقاق ورتبت عليه اثار التظهير السابق على هذا الميعاد بشرط ان يقع في الفترة بين الاستحقاق وعمل احتجاج عدم الوفاء او انقضاء الميعاد المحدد لعمله. فاذا وقع التظهير متاخرا اعتبر حوالة مدنية وانتج اثارها.

ونظرا لاهمية تاريخ التظهير اعتبرت المادة ٤٣٧ تقديمه تزويرا.

٣ - مقابل الوفاء وقد وضعت المادة ٤٣٨ الالتزام بتقديمه على عاتق الساحب دون غيره من الملتزمين لانه يتلقى منفعة من المستفيد ولا يعطيه نظيرها الا الورقة. فاذا لم يكن قد زود المسحوب عليه بمقابل المنفعة حقق كسبا دون سبب. ويقع الالتزام بتقديم مقابل الوفاء في حالة السحب لحساب الغير على الساحب الحقيقي مع ابقاء الساحب الظاهر مسؤولا قبل الحامل والمظهرين عن ايجاده حماية لهم. ولم تتطلب المادة ٤٣٩ وجود المقابل الا عند حلول الاستحقاق وشارت الى شروط وجوده. اما الاثبات فقد تولته المادة ٤٤٠ ووضعت بشانه القواعد الآتية:

ا - يعتبر قبول المسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء عنده اذ الغالب ان لا يقدم على القبول الا بعد ان يتأكد من مديونيته للساحب.

ب - لا عمل للقرينة الا بين المسحوب عليه والحامل وبين الساحب والمسحوب عليه، وهي في العلاقة الاولى قاطعة وفي الثانية بسيطة تقوض اذا اثبت المسحوب عليه انه قبل الورقة دون ان يتلقى مقابل وفائها.

ج - اذا نشب النزاع بين الساحب والحامل على تقديم مقابل الوفاء وقع على الساحب عبء اثبات تقديمه دون ان يكون من حقه الاستناد الى قرينة القبول.

د - اذا لم يتمكن الساحب من اثبات وجود المقابل عند المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق التزم باداء قيمة الورقة ولو كان الحامل مهملًا .

مذكرة ٤

الامتيازات الخاصة منقولة كانت او عقارية فقد نظمت المواد من ٦٢٨ الى ٦٣٧ مركزهم في التفليسة باحكام تحفظ اولويتهم لتتيح لهم العودة الى قسمة الغرماء اذا لم تكف الضمانات للوفاء بحقوقهم كاملة. والامور التي تستوقف النظر في هذه النصوص هي:

ا - ادراج اسماء الدائنين الممتازين في جماعة الدائنين (على سبيل التذكير) لتحقق ديونهم تمهيداً لاشراكهم في التوزيعات اذا لم تكف الضمانات للوفاء بها.

ب - اجازة الوفاء بالديون الممتازة دون انتظار اجراء التوزيعات متى كانت تاميناتها مؤكدة. واجازة التعجيل بوفاء الدين المضمون بالرهن لاسترداد المال المرهون متى اقتضت مصلحة جماعة الدائنين ذلك. كما اذا كان المال لازماً لتشغيل المتجر او كانت صيافته تحتاج الى خبرة او عناية خاصة.

ج - حث الدائن على التنفيذ على الاموال التي ينصب عليها الامتياز قبل تصفية حالة الاتحاد وقيام امين التفليسة مقامه اذا ترتجى في التنفيذ وذلك لانهاء اعمال التفليسة برمتها قبل انقراط جماعة الدائنين وانتهاء مهمة الامين.

د - رعاية مستخدمى المفلس وعماله بالتعجيل بصرف قدر من مرتباتهم واجورهم المستحقة عند اشهار الافلاس لاعتمادهم في الاتفاق على كسب العمل وما ينجم عن تاخير صرفه من مشقة وضيق.

هـ - التقليل من الديون الممتازة للائتمان العادي. ووقع اختيار القانون على نوعين من الديون فحدد القدر الذي يشمل الامتياز منهما لانهما يستغرقان في الغالب اموال المفلس ولا يخلقان بعدهما للدائنين العاديين الا النزر اليسير. هذا الدينان هما دين مؤجر العقار ودين الضريبة. ففي الاول لا يغطى الامتياز الا الاجرة المستحقة عن السنة السابقة على اشهار الافلاس واجرة السنة الجارية. وفي الثاني لا يشمل الامتياز الا الضرائب المستحقة عن المستحقة عن السنتين السابقتين على الافلاس. صحيح ان تحديد امتياز الضريبة مما يؤثر على حق الخزنة العامة ولكن تبرره غاية اسمى هي تنشيط الائتمان التجاري.

٣ - الفسخ - لا يعتبر الافلاس في ذاته سبباً لفسخ العقود الصحيحة المبرمة قبل اشهاره الا اذا لوحظ فيها الاعتبار الشخصي. بيد ان الافلاس يغل يد المفلس عن الادارة والتصرف فيحول دونه تنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات. واذا اجازت المادة ٦٣٨ للطرف الاخر ان يطلب الفسخ استناداً الى عدم التنفيذ. بحيث اذا نفذ امين التفليسة العقد بدلا من المفلس سقطت حجة الفسخ فيمتنع. ومتى وقع الفسخ جاز للمتعاقد في جميع الاحوال الاشتراك في التفليسة بالتعويض المترتب عليه. وانما بوصفه دائناً عادياً ولو كان دين التعويض ممتازاً وفقاً للقواعد العامة. ولا يكاد يستثنى من ذلك الا التعويض عن انتهاء عقد العمل. وهو استثناء يبرره ما يستحق العمال من رعاية خاصة، وغني عن البيان ان اسقاط الامتياز عن دين التعويض انما يعتبر تطبيقاً للاتجاه نحو التقليل من الامتيازات الخاصة دعماً للائتمان العادي.

وعينت المادتان ٦٣٩ و ٦٤٠ على وجه الخصوص بعقد الايجار وعقد العمل لما لهما من اهمية متى تقرر الاستمرار في تشغيل المتجر. ففيما يتعلق بالاجارة لم يرتب القانون على الافلاس انهاءها او حلول الاجرة المستقبلية وانما جعل مصير العقد متوقفاً على ما يقرره امين التفليسة، وقد منحه فسحة من الوقت للبحث والتدبير فاذا قرر الاستمرار في العقد وجب ان يدفع الاجرة المستقبلية او ان يقدم ضماناً للوفاء بها. والا كان للمؤجر طلب انهاء العقد والاشتراك في التفليسة بالتعويض بوصفه ديناً عادياً. واجيز لامين التفليسة التاجير من الباطن

او التنازل عن الايجار ولو كان العقد يقضي بخلاف ذلك لان مصلحة الدائنين قد تتطلب تاجير المتجر او التنازل عنه بجميع مقوماته بما فيها الحق في الاجارة.

اما بالنسبة الى عقد العمل فيجوز لكل من العامل وامين التفليسة انهاؤه متى كان غير معين المدة بشرط مراعاة القواعد العامة. اما اذا كان العقد معين المدة فيتوقف مصيره على ما يراه امين التفليسة بشأن تشغيل المتجر. فاذا قرر الاستمرار في تشغيله سقط كل مبرر لانتهاء العقد واذا قرر وقف تشغيله فمن الطبيعي ان يكن من تسريح العمال ومع ذلك لم يتخل القانون عن رعاية العمال فواجب تعويضهم وابقى للتعويض الامتياز المقرر له قانونا.

٤ - الاسترداد - وقد اجازته المادة ٦٤١ لكل مالك بشرط اثبات ملكيته ووجود المال عينا في اصول التفليسة. وطبقت المادة ٦٤٢ هذا الاصل على استرداد البضائع المودعة لدى المفلس او المسلمة اليه على سبيل الوكالة ونقلت الاسترداد الى الثمن بشرط الا يكون قد دفع الى المفلس. كما طبقته المادة ٤٣٦ على استرداد الصكوك. اما المواد من ٦٤٤ الى ٦٤٦ فتتعلق بحقوق البائع اذا افلس المشتري في مرحل البيع المختلفة. فاذا وقع الافلاس بعد الحكم بفسخ البيع لعدم اداء الثمن جاز للبائع استرداد المبيع من التفليسة لان ملكيته عادت اليه بالفسخ. واذا وقع الافلاس قبل الفسخ وكان المبيع لا يزال عند البائع جاز له بداهة حبسه حتى يقبض الثمن. واذا كان المبيع في الطريق الى المشتري جاز للبائع استرداد حيازته ومتى استردها حتى يقبض الثمن او يفسخ البيع. وله الاشتراك في التفليسة بالتعويض بوصفه دينيا عاديا. واذا كان المبيع قد دخل مخازن المشتري امتنع على البائع الفسخ والاسترداد. لان وجود المبيع عند المشتري اوجد ضمانا ظاهرا للغير فلا يجوز حرمانه منه. فلا يبقى للبائع والحالة كذلك الا الاشتراك في التفليسة بالثمن. وتعقبته النصوص في هذا المجال ايضا فاسقطت امتيازه المقرر وفقا للقواعد العامة تحقيقا للمساواة بين الدائنين وحماية للائتمان العادي. ومنعا للتحويل سلب البائع حق التمسك تجاه جماعة الدائنين بكل شرط يؤدي الى تمكينه من الفسخ او الاسترداد او الامتياز ايا كانت صورة الشرط كالاحتفاظ بالملكية او اخفاء المبيع في صورة اجازة.

٥ - حقوق زوج المفلس - اذا فسدت نية التاجر المشرف على الافلاس فحدثه نفسه بتهريب امواله او اخفائها، فان اقرب الناس الى معاوته على هذا الاثم هو وزجه. ولذا ارتابت كل التشريعات في تصرفات المفلس له فيسرت اسقاطها وتشددت في قبول طلبات الاسترداد التي يوجهها الى التفليسة. وتصدى القانون بدوره لهذا الموضوع مراعيًا في اختيار احكامه اعراف البلاد وتقاليدها. ولما كان اشتغال الزوجة بالتجارة لم يعد امرا نادرا فقد وضعت الاحكام على افتراض ان الافلاس قد يصيب اي احد من الزوجين لا الزوج حتما. وافتتحت المادة ٦٤٧ هذه الاحكام باسقاط التبرعات التي يخرجها المفلس لزوجه اثناء الزواج لرجحان مظنة الغش فيها. ومع ذلك عامل النص جماعة الدائنين بالمثل فحرمها بدورها من التمسك بالتبرعات التي يخرجها الزوج لزوجه المفلس اثناء الزواج. واجازت المادة ٦٤٨ للزوج استرداد ماله من تفليسة زوجة متوقية ما درجت عليه بعض التشريعات من احاطة اثبات الملكية بقيود تجعله عسيرا. وتضمنت المادة ٦٤٩ قريبتين تبغيان وقاية الدائنين من الغش. وتفترض الاولى ان ما يشتريه المفلس خلال احتراف التجارة لحساب وزجه او القصر المشمولين بولايته انما يشتري بنقوده هو لا بنقودهم فيتعلق به حق جماعة الدائنين حتى يثبت العكس. وتفترض القرينة الثانية ان

الوفاء الحاصل من الزوج بديون زوجة المفلس انما يقع بنقود المفلس فيمتنع على الموفى الدخول به في التفليسة حتى يقيم الدليل على العكس. بيد ان هذا الدليل او ذلك يقام وفقا للقواعد العامة.

رابعا - ادارة التفليسة - وتدور احكامها حول ادارة الاصول وتعيين الخصوم واغلاق التفليسة متى اتضح عدم كفاية اموالها لمواصلة الاجراءات.

اما الاصول فقد تكفلت بها المواد من ٦٥٠ الى ٦٦٥ فاجبت وضع الاختام على الاموال باستثناء القليل منها وعمل الجرد والميزانية. وعهدت الى امين التفليسة بالمحافظة على الاموال مع تحريم بيعها خلال هذه المرحلة الا لضرورة قصوى ليجدها المفلس كاملة ان حصل على الصلح. واجازت التصالح على حقوق التفليسة وقبول التحكيم بشأنها بقيود تهدف الى اتقاء الاهمال او التواطؤ. ورخصت امين التفليسة في الاستمرار في تشغيل المتجر وهو عمل يعود بالنفع على المفلس في الاذن به الا عند الضرر واستلزمت المبادرة الى ايداع نقود التفليسة خشية تبديدها واجازت اجراء توزيعات مبكرة اذا استصوب حاكم التفليسة ذلك.

واما الخصوم فيتم حصرها باجراءات تحقيق الديون. وقد افترحت المادة ٦٦٦ هذه الاجراءات بدعوة الدائنين العاديين والممتازين على السواء الى تقديم مستندات ديونهم. والغرض من الزام الدائن الممتاز بالتقديم ملافاة تعطيل الاجراءات اذا اضطر الى العودة الى جماعة الدائنين العاديين عند عدم كفاية التامين للوفاء بدينه. وحددت المادة ٦٦٧ ميعاد التقديم بعشرة ايام من تاريخ نشر حكم الافلاس في الصحف فاذا اتضح بعد انقضاء هذا الميعاد ان بعض الدائنين الذين وردت اسمائهم في الميزانية لما يقدموا ديونهم. وجب نشر الدعوة في الصحف ويسري عندئذ ميعاد اخر للتقديم مدته عشرة ايام بالنسبة الى الدائنين المقيمين في البلاد. وعشرون يوما بالنسبة الى المقيمين في الخارج ايا كان مكان اقامتهم. واعرض القانون عن اجراء التحقيق في جمعية الدائنين لتعذر اجرائه بصورة جدية في مثل هذه الجمعيات. ولذا عهدت به المادة ٦٦٨ الى الامين ليجريه بمعاونة المراقب والمفلس، فاذا اعترض على الدين قام الامين باخطار الدائن ليتولى الدفاع عن دينه. ومتى تم هذا التحقيق الاولي حرر الامين قائمة بالديون العادية وكشفا بالديون الممتازة واودعها المحكمة. وحددت المادة ٦٦٩ للفراغ من هذه الاجراءات ميعادا اقصاه ستون يوما من تاريخ حكم الافلاس حثا على الاسراع في مسيرة التفليسة. ويعقب الايداع الشرع في الصحف وارسال القائمة والكشف الى المفلس وكل دائن على حدة. ويلاحظ ان القانون لم يستلزم نشر القائمة والكشف في الصحف لانه يرهق التفليسة بالنفقات فاكتفى القانون بمجرد النشر عن حصول الايداع وترك لكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف في المحكمة. واجازت المادة ٦٧٠ الاعتراض على الديون خلال ميعاد ضيق. خففت من ضيقه باجازه ارسال الاعتراض بخطاب مسجل او برقية. وتنتهي بانقضاء هذا الميعاد المرحلة الاولي من اجراءات التحقيق. وياتي بعدها دور حاكم التفليسة فيقوم بفرز الديون ويحرر قائمة نهائية بغير المعترض عليه منها. ويؤشر على كل دين بالمقدار المقبول منه ويفصل في الاعتراضات بعد اخطار ذوي الشأن بميعاد الجلسة. واجازت المادة ٦٧١ لحاكم التفليسة اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشأنه اعتراض من احد ليتدارك القاضي اهمال امين التفليسة او غفلة الدائنين. واجازت المادة ٦٧٢ الطعن في القرار الصادر بشأن قبول الدين او رفضه مع الترخيص للحاكم بقبوله موقتا الى ان يفصل في

الطعن ونظمت المادة ٦٧٣ مركز الدائنين المتأخرين عن التقديم فلم تحرمهم من الاشتراك في التفليسة ولكنها اقصتهم عن التوزيعات حتى تثبت ديونهم او تقبل موقتا.

اما اغلاق التفليسة لعدم كفاية اموالها فقد تناولته المادتان ٦٧٤ و ٦٧٥ ويجب صدور قرار من حاكم التفليسة بالاغلاق ولكن يجوز الغاء القرار اذا توفر المال. ولا يعتبر الاغلاق انتهاء للتفليسة ولذا تظل قائمة بكل اثارها مت عدا منع الاجراءات والدعاوى الفردية ضد المدين.

خامسا - انتهاء التفليسة - تنتهي التفليسة بزوال مصلحة الدائنين او الصلح مع التخلي عن الاموال للدائنين او الاتحاد.

١ - زوال المصلحة - قد يحدث اثناء سير التفليسة ان يصير المدين قادرا على الوفاء بديونه فيكون من الخير عندئذ انتهاء الاجراءات ما دام ان الهدف منها قد تحقق على اكمل وجه. وقد ايدت المادة ٦٧٦ هذا المنطق واشترطت الوفاء بجميع الديون او ايداع مبالغ كافية للوفاء بها. ولم تجز الامر بانتهاء التفليسة الا بعد اتمام اجراءات تحقيق الديون لضمان توافر هذا الشرط.

واضافت المادة ٦٧٧ ضرورة تقديم تقرير من امين التفليسة امعانا في الحيطه ورتبت على القرار بانتهاء التفليسة زوال اثارها ومن بينها سقوط الحقوق العامة والمهنية عن المفلس.

٢ - الصلح القضائي - تحصل المداولة في الصلح في جمعية للدائنين تولت المادتان ٦٧٨ و ٦٧٩ بيان كيفية تكوينها ودعوتها الى الانعقاد وادارة اجتماعاتها.

وافتحت المادة ٦٨٠ المناقشة بسماع تقرير من الامين عن حالة التفليسة والشروط التي يقترحها المفلس للصلح. وشارت المادتان ٦٨١ و ٦٨٢ الى الاغلبية المزدوجة اللازمة لوقوع الصلح وموانع التصويت عليه. وحظرت المادة ٦٨٣ على الدائنين الممتازين الاشتراك في التصويت الا اذا تنازلوا عن تاميناتهم مقدما لاختلاف مصالحتهم عن مصلحة جماعة الدائنين. واجاز النص قصر التنازل على جزء من التامين بشرط الا يقل عما يقابل ثلث الدين منعا للتحويل. واستخلص التنازل من مجرد التصويت على الصلح ولو لم يصرح به الدائن وعلق نهائية التنازل على تمام الصلح فاذا لم يتم فلا يسقط التامين واذا تم ثم ابطل عاد التامين.

وقضت المادة ٦٨٤ بتاجيل المداولة في الصلح لمرة واحدة اذا اسفرت نتيجة التصويت عن توافر احدى الاغليبتين المطلويتين دون الاخرى. ولا يؤدي الاجتماع الثاني الا الى احد حلين توافر الاغليبتين فيقع الصلح او عدم توافرهما او توافر احدهما دون الاخره فلا يقع الصلح. وتيسيرا للحصول على الصلح في الاجتماع الثاني اعتبرت الموافقة السابقة سارية المفعول فيه الا اذا حضر الدائن ورجع عنها او ادخلت على شروط الصلح تعديلات جوهرية تقتضي اخذ الراي من جديد.

وحظرت المادة ٦٨٥ الصلح مع المفلس الذي ادين في احدى جرائم الافلاس بالتدليس لان الصلح ميزة ينبغي الا تمنح الا للجدير بها. اما المفلس بالتقصير فلم تحرمه المادة ٦٨٦ من الصلح اذا غفر الدائنون ذلته.

واشارت المادة ٦٨٧ الى المقترحات التي تدور حولها عادة المناقشة في الصلح دون ان تدخل في تفصيلاتها او تضع قيودا لها. ومع ذلك تضمن النص احكاما تتعلق بشرط الوفاء عند المسيرة للحد من المنازعات التي تثور بمناسبة

وعلقت المادة ٦٨٨ نفاذ الصلح على تصديق حاكم التفليسة ضمانا لحماية المصالح المتعارضة ويلاحظ ان النص اجاز الطعن في القرار الصادر برفض الصلح دون القرار الصادر بالتصديق عليه تحييدا له.

وقصرت المادة ٦٨٩ فاعلية الصلح على الدائنين الذين تتالف منهم جماعة الدائنين من قدم في التفليسة ومن لم يقدم من حضر جمعية الصلح ومن لم يحضر من صوت مع الصلح ومن صوت ضده. فلا يسري الصلح والحال كذلك على الدائنين اصحاب الامتيازات الخاصة، ومع ذلك لم تكف تاميناتهم لتغطية الديون فدخلوا التفليسة بالباقي سرت عليهم فيما يتعلق به شروط الصلح.

واستلزم المادة ٦٩٠ اشهار حكم التصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الافلاس. وازافت تسجيل ملخص حكم التصديق في دوائر الطابو التي تقع في منطقتها عقارات المفلس، ورتبت على التسجيل انشاء رهن لمصلحة الدائنين المتصلحين. وتبدو فائدة هذا الرهن على وجه الخصوص عند ابطال الصلح او فسخه اذ يعود عندئذ لدائن المتصلح الى التفليسة مزودا بالرهن فتكون له الاولوية على الدائنين الذين نشأت حقوقهم في الفترة بين وقوع الصلح وابطاله او فسخه. ويلاحظ ان القانون لم يستلزم اجراء تسجيل مماثل فيما يتعلق بحكم الافلاس لانه بم يقتنع بجدوى انشاء رهن لمصلحة الدائنين مع قيام غل اليد. واذا قيل ان تسجيل حكم الافلاس امعان في علانيته فالرد انه وسائل العلانية التي احيط بها هذا الحكم كافية لحمل نباه الى كل من يهمله امره. ومن الاسراف اضافة وسيلة جديدة اليها لا سيما اذا كانت غالية الثمن كالتسجيل.

ورتبت المادة ٦٩١ على الصلح زوال اثار الافلاس ما عدا سقوط الحقوق العامة والمهنية التي يظل قائما حتى يعود اعتبار المفلس ويستعيده.

وتكلمت المادة ٦٩٢ في ابطال الصلح فلم تجزه الا لسببين يجمعهما اصل واحد ورتبت على البطلان براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح لانه من ضحايا الغش. ورخصت المادة ٦٩٣ للمحكمة في اتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على اموال المدين عند التحقيق معه في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او تقديمه فعلا للمحاكمة بعد نفاذ الصلح اذ قد يحمله حرج الموقف الى العيث بامواله او اخفائها اضرارا بالدائنين. اما الفسخ فقد اجازته المادة ٦٩٤ اذا تخلف المفلس عن تنفيذ شروط الصلح ولم ترتب عليه براءة ذمة الكفيل لانه لم يتدخل الا لهذه الساعة.

واشارت المادتان ٦٩٥ و ٦٩٦ الى الاجراءات التي تصاحب عادة فتح التفليسة بعد الحكم بابطال الصلح او فسخه كتعيين امين وعمل جرد تكميلي وتحقيق الديون الجديدة. وتضمنت المادة ٦٩٧ قاعدة هامة تتعلق بمصير التصرفات التي اجراها المدين في الفترة بين تمام الصلح وابطاله او فسخه. فقضت بنفاذها في حق الدائنين المتصلحين ولم تجز لهم الطعن

فيها الا بدعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في القانون المدني مع تعديل مدة تقادمها للتنسيق بينهما وبين المدد المشار اليها في المادة ٦١٩. ولمل كان نفاذ التصرفات المذكورة يتبعه ظهور طائفة جديدة من الدائنين تزامم الدائنين المتصالحين فقد نظمت المادة ٦٩٨ هذا التزامم بقواعد تهيب للدائنين الجدد الاشتراك في التفليسة بكامل حقوقهم. وللدائنين المتصالحين الاشتراك في التفليسة بكامل حقوقهم وللدائنين المتصالحين الاشتراك بالباقي من حقوقهم بعد تخفيضها بنسبة ما قبضوه ان كانوا قد قبضوا شيئاً.

٣ - الصلح مع التخلي عن الاموال - وهو ضرب من الصلح يتخلى به المدين عن امواله كلها او بعضها لبيعها واقتسام الثمن. وقد اجرت عليه المادة ٦٩٩ احكام الصلح القضائي من حيث شروط انعقاده ونفاذ اثاره وابطاله. وحرصت على الاشارة الى انه لا يتهي غل اليد بالنسبة الى الاموال التي تخلى عنها المدين والا تعارضت التصرفات التي يجريها عليها مع حق الدائنين في بيعها. وتتبع في البيع وتوزيع الثمن احكام الاتحاد. ويلاحظ ان تخلى المدين عن الاموال لا يعني زوال ملكيته عليها فيظل مالكها ويجري البيع باسمه ولذا نصت المادة ٧٠٠ على ضرورة رد الفائض اليه.

٥ - الاتحاد - وهو انتهاء التفليسة ببيع اموال المفلس وتوزيع الثمن على الدائنين. وقد تناولته المواد من ٧٠١ الى ٧١٣ مبينة احوال وقوعه واجراءاته وكيفية البيع والتوزيع وثاره. وترد على هذه النصوص الملاحظات الآتية:

ا - اجيز للدائنين المداولة في تغيير امين التفليسة اذ قد تعوز الامين السابق الخبرة في عمليات البيع. ومتى قرر الدائنون تغيير الامين تولى حاكم التفليسة تسمية الامين الجديد.

ب - يجوز تقرير اعانة للمفلس او لمن يعولهم بعد اعلان حالة الاتحاد.

وتحصيل المداولة في تقرير الاعانة في جمعية الدائنين. والامر المطلوب من الجمعية هو مجرد تقرير الاعانة او رفضها. واما تعيين مقدارها فقد رؤي تركه لحاكم التفليسة وحده لكيلا يخوض الدائنون في شؤون المفلس الشخصية او العائلية.

ج - ولما كان الاتحاد يعني تصفية الاموال فمن الطبيعي ان يمهد له الامين بوقف تشغيل المتجر. ومع ذلك قد يستصوب الدائنون الاستمرار في التجارة ولو لبعض الوقت للفراغ من تنفيذ صفقة رابحة او للمحافظة على قيمة المتجر اذا رؤي بيعه كتلة واحدة او غير ذلك من الاسباب. ونظرا لخطورة القرار وشذوذه في هذه المرحلة من الافلاس اشترطت المادة ٧٠٤ اغلبية كبيرة لاصداره وعلقت نفاذه على تصديق حاكم التفليسة وحملت الدائنين الذين وافقوا عليه مسؤولية شخصية عن الديون الجديدة اذا لم تكف اموال المفلس للوفاء بها.

سادسا - التفليسات الصغيرة - وضعت بعض التشريعات نظاما خاصا لهذه التفليسات روعي فيها اختصار الاجراءات وتبسيطها اقتصادا للوقت والنفقات. واقتبس القانون هذا النظام في المادة ٧١٤ التي تجيز لحاكم التفليسة الامر باتباع الاجراءات المختصرة المبسطة متى تبين بعد جرد الاموال ان قيمتها لا تجاوز الف دينار. ويتمثل الاختصار الذي حققه النص في تخفيض مواعيد الاجراءات الى النصف وتحريم الطعن في قرارات حاكم التفليسة دون استثناء واقتضاب ميعاد دعوة الدائنين للتداول في الصلح وجعل الصلح نافذا بمجرد وقوعه في جمعية

الدائنين دون حاجة للتصديق عليه. ويتمثل تبسيط الاجراءات في الاستغناء عن المراقب والاكتفاء بأمين واحد يصاحب التفليسة منذ افتتاحها الى انتهاء حالة الاتحاد واجراء توزيع واحد بعد الفراغ من بيع الاموال ويضاف الى هذا التحريم اخراج اعانة للمفلس او لمن يعولهم.

سابعاً - افلاس الشركات - نصت المواد من ٧١٥ الى ٧٢٩ على بعض احكام تتعلق بافلاس الشركات اقتضتها طبيعة تكوين الشركة او مسؤولية الشركاء عن ديونها او اهمية الدور الذي تقوم به في التنمية الاقتصادية.

والامور التي تستوقف النظر في هذه الاحكام هي:

١ - تجيز المادة ٢٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ طلب تصفية شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة قضائياً في احوال عديدة من بينها العجز عن دفع الديون. وللمل كان الافلاس بدوره يقوم على الوقوف عن الدفع الذي ينتج في الغالب عن العجز عنه فقد اختلط النظامان واقتضى قيامهما جنباً الى جنب النظر فيما اذا كان من الجائز الخيار بينهما او الانتقال من احدهما بعد افتتاحه الى الاخر. وتقوم الحلول التي وضعها القانون لهذه المسألة على قاعدتين: الاولى ترجيح الافلاس على التصفية لانه اجدى للشركة اذا قد يحصل به على الصلح بينما لا تؤول بها التصفية الا الى الحل. والثانية منع اختلاط الاجراءات وتداخلها رعاية لحقوق الدائنين. وتتلخص هذه الحلول فيما ياتي:

ا - اذا عجزت شركة المساهمة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الدفع جاز طلب اشهار افلاسها او طلب تصفيتها. فاذا طلب الافلاس اولاً فلا يجوز النظر في اي طلب اخر يتعلق بالتصفية حتى يفصل في الافلاس. واذا طلبت التصفية ثم تلاها طلب الافلاس وجب وقف الفصل في التصفية حتى يقضى في الافلاس.

ب - اذا صدر حكم بافتتاح اجراءات احد النظامين امتنع اللجوء الى الاخر. فاذا حكم باشهار الافلاس فلا يجوز بعد ذلك قبول طلب التصفية حتى تنتهي التفليسة - واذا حكم بالتصفية امتنع قبول طلب الافلاس.

٢ - اجازت المادة ٧١٩ استمهال الشركة قبل الحكم باشهار افلاسها لعلها تجد وسيلة لتدبير امورها والخروج من الضيق المالي الذي تعانيه وذلك اذا تبين للقاضي احتمال دعم مركزها المالي.

٣ - اجازت المادة ٧٢١ اشهار افلاس الاشخاص الذين يتخذون من الشركة ستاراً للقيام بالاعمال التجارية لحسابهم الخاص لترد عليهم سعيهم وتعيد اموالهم الى الضمان العام المقرر للدائنين. كما اجازت المادة ٧٢٢ اسقاط الحقوق العامة والمهنية عن اعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها اذا تبين ان افلاسها كام وليد اخطائهم الجسيمة. بل جاز النص الزامهم بالديون عند عدم كفاية اموال الشركة للوفاء بقدر معين منها. اذ لا تتحدر الشركة الى هذا المستوى من الضعف المالي الا اذا اختلت ادارتها واسيء تصريف اموالها.

ثامناً - رد الاعتبار - وهو استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالافلاس. وقد تناولته المواد من ٧٣٠ الى ٧٤٢ من ناحيتين: شروط الحصول عليه واجراءاته.

اما الشروط فقد اراد القانون تيسيرها رافة بالمدين وحثا له على الداب والعمل لازالة وصمة الافلاس. وبدا القانون بالاخذ بنظام رد الاعتبار التلقائي لكل مفلس غير مدلس بعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء التغطية. ثم مهد السبيل للحصول على رد الاعتبار قبل انقضاء هذه الفترة فاجب على المحكمة ان تقضي به اذا اوفى المدين بجميع ما عليه من ديون من اصل ومصروفات وفوائد رؤي قصرها على سنة واحدة لتيسير على المدين. وجعل ال قانون رد الاعتبار جوازيا للمحكمة ولو لم يوف المدين بكل الديون اذا حصل على صلح ونفذ شروطه على صورة مرضية او اذا ابراه الدائنون مما تبقى لهم بعد انتهاء التغطية. ولم يحرم القانون المدين من رد الاعتبار ولو حكم عليه بالادانة في احدي جرائم الافلاس ولكنه احاط رد الاعتبار في هذه الحالة بشروط اضافية. فاذا كانت الجريمة من جرائم الافلاس بالتنطبق وجب تطبيق احكام قانون رد الاعتبار بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣١ و ٧٣٢. واذا كانت من جرائم الافلاس بالتدليس وجب بالاضافة الى الشروط المبينة في قانون رد الاعتبار الوفاء بجميع الديون او اجراء تسوية عنها مع الدائنين. وتمكينا من الوفاء بالديون توطئة لاسترداد اعتباره اجيز ايداع الدين خزانة المحكمة اذا امتنع الدائن عن قبضه او كان غائبا او تعذر معرفة محل اقامته.

اما الاجراءات فتبدا بتقديم طلب رد الاعتبار الى محكمة الافلاس التي يتعين عليها ان ترسل صورة منه الى المدعي العام وان تخطر به الدائنين وتامر بنشر ملخصه في الصحف على نفقة المدين. وبلاخط الاتساق بين هذه الاجراءات وشروط رد الاعتبار. فالمقصود من تبليغ المدعي العام الاستعلام عن جرائم الافلاس ومن الاخطار والنشر في الصحف تمكين الدائن الذي لم يستوف دينه من الاعتراض وترك القانون فسحة من الوقت لوصول راي المدعي العام واعتراضات الدائنين قبل ان تفصل المحكمة في الطلب بحكم اجيز تميزه مباشرة اقتصادا للوقت. اما تحريم تجديد الطلب قبل انقضاء سنة من رفضه فالمقصود منه اتقاء العجلة في تقديم الطلب الجديد قبل ان يكون المدين قد عالج بصورة مجدبة اسباب رفض الطلب السابق.

تاسعا - الصلح الواقي من الافلاس - حرصت معظم التشريعات على رعاية المدين الحسن النية فهيات من السبل ما يمكنه من اتقاء الافلاس او تخفيف وطائه. وسار القانون في هذا الركب وراى الاخذ بنظام الصلح الواقي لانه اكثر الانظمة انتشارا في البلاد العربية واقدرها على معاونة المدين على النهوض من كبوته ومواصلة نشاطه التجاري.

ولما كان الهدف من النظام وقاية المدين من الافلاس فقد استصوب بعض التشريعات الكلام عنه قبل الافلاس وراى القانون اتباع الوضع العكسي فبدا بالافلاس ثم اعقبه بالصلح لان الاول علة الثاني فمن المنطق التعرف عليه والاحاطة باثاره قبل ذكر ما يحققه توقيه من خير للمدين.

واستهلت المادة ٤٣٧ احكام الصلح ببيان شروط الحصول عليه وترد على هذا النص الجوهري الملاحظات الاتية:

١ - توقي النص وهو بصدد اشتراط الجدارة للحصول على ميزة الصلح استعمال عبارات عائة مائة مثل

" حسن النية " او " سوء الحظ " مؤثرا الضبط والتحديد فاشترط انتفاء التدليس والخطا غير المغتفر الذي عرفه بالخطا " الذي لا يصدر عن التاجر العادي "

٢ - اجاز النص طلب الصلح بعد وقوع الوقوف عن الدفع وقبل وقوعه ولكن لم يجزه في الحالة الاخيرة الا بشرط حدوث اضطراب خطير في اعمال التاجر. وجعل ضابط الخطورة ان يكون من شان الاضطراب انزلاق التاجر الى الافلاس حتما اذا لم يسعف بالصلح. فيجب والحال كذلك اتقاء الاشراف في منح الصلح. اذ ينبغي ان يسعى التاجر بالداب والعمل الى تخطي ما يعترضهم من ازمات ولا يجوز اغاثتهم الا بعد ان يستنفدوا جهودهم ووسائلهم الذاتية الا كان الصلح اغراء على الكسل وداعيا الى التواكل.

٣ - لم يجز النص منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية لان غايته تمكين المنشآت التجارية من مواصلة النشاط فاذا حلت وشرعت في تصفية اعمالها انتفت علة الصلح فيمتنع. وتطبيقا لهذا الاصل جعلت المادة ٧٤٥ الاستمرار في التجارة شرطا لمنح الصلح لورثة التاجر.

واضافت المادة ٧٤٤ شروطا اخرى للحصول على الصلح اهمها تعاطي التجارة خلال فترة معينة اقصاء للدخلاء على المهنة الذين لا يكادون يداون ممارستها حتى يتعثروا وبطلبون العون. كما اشترط النص مراعاة احكام السجل التجاري والدفاتر التجارية حثا على احترام هذه الاحكام. وحرمت المادة ٧٤٦ الصلح على الصلح بحيث اذا تعثر المدين في تنفيذ صلح فلا يجوز منحه اخر لان الافراط في رعايته تفريط في حقوق الدائنين.

ولاحظ القانون ان اجازة طلب الصلح الى ما بعد الوقوف عن الدفع يحتمل معها ان يطلب الافلاس والصلح في وقت واحد. فاذا ترك كل من الطرفين يجري في مجراه فقد يسبق حكم الافلاس حكم افتتاح اجراءات الصلح فتفوت على المدين المنفعة المرجوة من الصلح. وجاءت المادة ٧٤٧ لتنظيم هذا السباق فقضت بوقف الفصل في طلب الافلاس حتى يقضى في طلب الصلح. وجعلت المادة ٧٤٨ الاختصاص بنظر الصلح لمحكمة الافلاس لتيسر تطبيق هذا الحكم.

بيد ان تجميد طلب الافلاس في انتظار الفصل في طلب الصلح قد يغري المدينين على العبث باتخاذ وسيلة لارجاء الافلاس ولذا وضعت المواد من ٧٤٩ الى ٧٥٣ من التدابير ما يكفل منع هذا العبث عن تعيين الوثائق الواجب تقديمها الى المحكمة لكيلا يتاخر نظر الدعوى وتعيين الاحوال التي يجب فيها رفض الطلب مباشرة عهدت النصوص الى المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين اثناء نظر الطلب وحثتها على الاسراع في الفصل فيه. واجازت اشهار افلاس المدين او توقيع عقوبة مالية عليه متى تبين انه تعمد الايهام باضطراب اعماله او اشاعة الاضطراب فيها.

هذا ومتى قضت المحكمة بقبول طلب الصلح امرت بافتتاح الاجراءات وعينت مراقبا للصلح. واجازت المادة ٧٥٤ الزام المدين بايداع امانة لمواجهة المصروفات ولكنها لم تجعل الايداع اجباريا لتكون للمحكمة حربة التقدير واقامت المادة ٧٥٥ القاضي الذي امر بافتتاح الاجراءات مشرفا عليها. وتكلمت المواد من ٧٥٦ الى ٧٥٨ في كيفية تعيين مراقب الصلح واشهار قرار افتتاح الاجراءات واجتماع الدائنين وعمل الجرد. وازادت المادة ٧٨٦ كيفية تقدير اتعاب

المراقب والاعتراض عليها. وروعي فيما يتعلق باثار الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التوفيق بين مصلحة المدين ومصلحة الدائنين. اما المدين فقد ابقت المادة ٧٥٩ على ادارة امواله واحتفظت له بحق التصرف فيها. فوقته بذلك من اشد اثار الافلاس عتتا وهو غل اليد. وتحاشت المادة ٧٦١ زيادة ارتبائه فلم تسقط اجال الديون. واما الدائنون فقد تولت المادة ٧٥٩ حمايتهم باسقاط بعض تصرفات المدين وتعليق بعضها الاخر على اذن القاضي المشرف. وهددت المادة ٧٦٢ المدين بالغاء اجراءات الصلح واشهار افلاسه فورا ان حاول الاضرار بحقوق الدائنين. اما المادة ٧٦٠ فتهدف الى اقامة المساواة بين الدائنين بوقف الدعاوى والاجراءات الانفرادية وتحريم الاحتجاج عليهم بتسجيل الرهون او حقوق الامتياز.

وتنتهي بصدور القرار بافتتاح الاجراءات المرحلة الاولى من الصلح. وتبدأ المرحلة الثانية بتحقيق الديون التي نظمت المواد من ٧٦٣ الى ٧٦٩ اجراءاته على نمط ما وقع في حالة الافلاس لتشابه الوضعين. ثم ياتي دور المداولة في الصلح في جمعية الدائنين.

وقد خصصت المواد من ٧٧٠ الى ٧٧٦ لبيان كيفية دعوة هذه الجمعية الى الانعقاد ونظام اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والاعلية اللازم توافرها لصحة قراراتها. ومتى وقع الصلح في الجمعية فلا ينفذ الا اذا صدق عليه القاضي المشرف. وتكلمت المادة ٧٧٧ في اجراءات التصديق واجازت الطعن في القرار اذا صدر بالغاء الصلح. وقضت بتعيين دائن او اكثر للاشراف على تنفيذ شروط الصلح بعد ان انتهت مهمة المراقب.

واكتفت المادة ٧٧٨ باشارة الى المزايا التي تتقرر عادة في الصلح كمنح اجال وتخفيض الديون دون ان تنفذ الى تفصيلات او تعيين حدود لها مستصوبة ترك الامر للاتفاق وقانعة بالاشراف الذي يتولاه القاضي اثناء المداولة وعند التصديق على الصلح. واستلزمت المادة ٧٧٩ اعلان القرار الصادر بالتصديق على الصلح وتسجيله في دوائر الطابو وربت على التسجيل انشاء رهن على عقارات المدين لضمان تنفيذ شروط الصلح كما هو الشأن في حالة الافلاس.

ويسري الصلح على جميع الدائنين الذين يعتبرون وفقا لاحكام الافلاس من الدائنين العاديين كبائع المنقول. ولم تستثن المادة ٧٨٠ الا ديون النفقة رعاية لمستحقيها والديون التي تشا بعد افتتاح الاجراءات اذ لا يدخل اربابها في جماعة الدائنين المتصالحين. ولما كان حلول الديون المستثناة في الاجال المعينة لها مما قد يربك المدين ويعوقه عن تنفيذ شروط الصلح فقد اجازت المادة ٧٨١ منحه اجلا للوفاء بها بشرط الا يجاوز الاجل الممنوح في الصلح. وزايدت المادة ٧٨٢ على ذلك فابقت على الاجال الاصلية للديون التي يسري عليها الصلح اذا كانت ابعد مدى من الاجل المقرر فيه لكيلا ينقلب الصلح نعمة على المدين فيحرمه من ميزة تربو على المزايا التي يتضمنها وتولت المادة ٧٨٣ تصفية اثار الصلح بعد ان يقوم المدين بتنفيذ شروطه فاجبت على المشرف رفع الامر الى المحكمة لتقرر اغلاق الاجراءات واستلزمت اشهار هذا الطلب ليتمكن الدائنون من الاعتراض عليه. ان ادعى احدهم ان المدين لم ينفذ شروط الصلح. هذا ولم تجز المادة ٧٨٤ ابطال الصلح الا بسبب التدليس وضيقت فترة طلب البطلان مراعاة للمركز القانونية التي استقرت بالصلح. وربت على البطلان براءة ذمة الكفيل ولم تلزم الدائن برد ما قبضه من الدين على ان يخصم مقدار ما قبض بعد عودة الدين الى صورته الاصلية بانهياف الصلح اما الفسخ فقد اجرت عليه المادة ٧٨٥ القواعد العامة فاجازته عد تخلف

المدين عن تنفيذ شروط الصلح ولم ترتب عليه براءة ذمة الكفيل. ولا يعنى ابطال الصلح او فسخه اشهار الافلاس حتما ولكن يحول كل منهما دون وقوع صلح واق جديد. فاما البطلان فلان سببه التدليس والتدليس مانع من الصلح بنص المادة ٤٣٧ واما الفسخ فلان الصلح على الصلح لا يجوز وفقا للمادة ٧٤٦.

عاشرا - الجرائم - وقد تولاهها قانون العقوبات ولذا اخلت له المادة ٧٨٧ الميدان. واستصوب القانون التنويه في المواد من ٧٨٨ الى ٧٩١ ببعض مسائل مدنية تتعلق بجرائم الافلاس والصلح الواقى منه. كتاكيث استقلال الدعوى الجزائية عن الاجراءات المدنية وتنظيم كيفية تقديم الوثائق والمستندات الى المحكمة الجزائية والاطلاع عليها اثناء نظر الدعوى واستلزام نشر حكم الادانة امعانا في الزجر. وتخويل المحكمة الجزائية سلطة القضاء ببطلان الاتفاقات المحرمة اقتصادا للوقت والنفقات.